

تَقْسِيْرٌ

الْمُحْكَمُ

تَأْلِيفُ

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْخَةُ الْحَمْدِ

عَفْرَقَبَ الشَّيْخِ يَقْنُونِ التَّمَاهِيَّاتِ الْمُلْمَى بِالجَامِعَةِ الْإِشَادَةِ كَائِنًا  
وَالْمَدِينَ بِالسَّجَدَةِ لِتَبَرِّيَ تَهْرِيفَ

يُوزَعُ مُجَانًا وَلَا يَنْتَعِ

لَهُ مِنْ حَمْدٍ  
لَا يُنْبَهُ إِلَيْهِ

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزعُ مَجَانًا وَلَا يَبْاعُ

ح عبد القادر شيبة الحمد، هـ ١٤٣٢  
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر  
شيبة الحمد، عبد القادر  
تفسير آيات الإحکام / عبد القادر شيبة الحمد - طـ ٢ - الرياض،  
هـ ١٤٣٢ X  
ص ٢٨٨  
ردمك ٦٠٣-٠٠٠-٧٧٤٩-٦٧٨

١- القرآن - التفسير الحديث أ. العنوان  
أ- العنوان

ديوی ٦٢٧، ١٤٣٢/٦٠٨٢

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٢

ردمك ٦٠٣-٠٠٠-٧٧٤٩-٦٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الثالثة

م ١٤٣٢ - هـ ٢٠١١

مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٩٦٢٥٥٦٣٩٩٠، ٩٦٢٥٥٦٣٩٩٠، بيروت تلفاكس: ٠٩٦١١ ٦٤٠٨٣٢

دمشق هاتف: ٢٢٢٤٩٩٠، ٢٢٢٨٤٩٠، ص.ب ١٣٢٧٧


E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّا لِمَا أَخْرَجْنَا مُّنْهٰى  
إِلَيْكُمْ إِنَّ الْأَحْكَامَ مِنْ

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْبَةُ الْحَمْد

عُضُوُّ هِيَةِ التَّدْرِيسِ بِقَسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا  
بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ سَاقِيًّا  
وَالْمُدَرِّسُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	تقديم
٩	من سورة الأنعام
٤٥	من سورة الأعراف
٥٣	من سورة الأنفال
٨١	من سورة التوبة
١٤٣	من سورة النحل
١٦٣	من سورة الأنبياء
١٧٩	من سورة الحج
٢٠٥	من سورة المؤمنون
٢١٣	من سورة النور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمه، ونسعى إليه ونتوب إليه، ونسأل الله الهدایة إلى أقوم طريق، أما بعد: فهذه تذكرة في تفسير آيات الأحكام كنت أميلتها على طلبة السنة الثالثة والسنة الرابعة بكلية الشريعة بالرياض في عامي ١٣٨٠هـ و ١٣٨١هـ على وفق المنهج المقرر آنذاك للتفسير، والله وحده المستعان.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

عبدالقادر مُشَيْهِد الحمد



## من سورة الأنعام

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قال تعالى:

**﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾١٠٨﴾.**

**سبب النزول:** أن المشركين قالوا: يا محمد، لتنتهي عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربنا. فأنزل الله **﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** الآية.

**والغرض الذي سيقت له هذه الآية هو صيانة جانب خالقنا عز وجل من أن يسبه المشركون، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.**

**ومناسبة هذه الآية لما قبلها:** أنه لما أمر الله نبيه باتباع ما أوحى إليه والإعراض عن المشركين، نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين؛ لما في ذلك من كمال الإعراض عنهم.

وجملة **﴿وَلَا تَسْبُوا﴾** معطوفة على جملة **﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾** والسب: الشتم والطعن، والمخاطب بالنهي المؤمنون والنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: **(ولا تسبّ)**، كما قال: **«اتبع»** و **«أعرض»**. وعَدَ بالخطاب إلى عموم المؤمنين فقال: **﴿وَلَا تَسْبُوا﴾** تكريماً للنبي صلى الله عليه وسلم عن مقام السب، وإشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن سبّاً ولا شتاناً.

ومعنى **﴿يَدْعُونَ﴾**: يعبدون. والموصول عبارة عن الأصنام، والعائد ممحض، أي الذين يعبدونهم، وإنما عبر بـ **﴿الَّذِينَ﴾**: لأن المشركين نزلوا هذه الأصنام منزلة ذوي العلم.

ومعنى الجملة على هذا: ولا تشتموا يا جماعة المؤمنين الأصنام التي يعبدها المشركون فيشتمنا إلهم.

ويجوز أن يكون الموصول عبارة عن المشركين، والعائد حينئذ فاعل **﴿يَدْعُونَ﴾** والمفعول ممحض أي الأصنام. ومعنى الجملة على هذا: ولا تشتموا المشركين من حيث عبادتهم لآلهتهم فيشتمنا الله، والأول أظهر.

وإنما نهوا عن سب الأصنام - وإن كان في سبها طاعة - لما يترتب على ذلك من المفاسد التي هي أعظم من ذلك، وهي سب الله - عز وجل - وسب رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: **«مِنْ دُونِ اللَّهِ»** حال من الموصول أو العائد. وقوله: **«فَيَسْبُوُا اللَّهَ»** الفاء للسببية، والفعل بعدها منصوب: ويجوز أن تكون الفاء للعطف، كقولهم: لا تمدّها فتشقّها، والفعل بعدها مجرّوم. ومعنى **﴿عَدُوا﴾**: ظلّماً واعتداءً وتجاوزاً عن الحق، وهو مصدر عدا عليه **عَدُوا** و**عُدُوا** وعدوانا بالضم والكسر، بمعنى ظلمه واعتدى عليه، وقرئ بضم العين والدال. وتشديد الواو، والمعنى واحد.

وانتصار **﴿عَدُوا﴾** على أنه مفعول له، أو على أنه مصدر من غير لفظ الفعل؛ لأن السبّ عدوان في المعنى، أو على أنه مصدر في موضع الحال، وهي حال مؤكدة. وقوله: **«بِغَيْرِ عِلْمٍ»** حال كذلك مؤكدة.

والتقيد بهذهين القيدين لبيان أنه لا يسب الله إلا معتدٌ جاهم.

وقوله: **«كَذَلِكَ»** نعت مصدر محذوف، أي زينا لكل أمة عملهم تزييناً مثل تزيين سب الله للمشركين وعبادتهم للأصنام، ودفعهم عنها، والانتصار لها.

والمراد بكل أمة هنا: ما يعم أمة الإسلام وأمم الشرك، والمراد بعملهم: الخير الذي يعلمه المؤمنون، والشر الذي يعلمه المشركون. وقيل المراد بكل أمة يعني: أمم الشرك، والمراد بعملهم: شرهم وفسادهم.

والمراد بالتزين على الأول: توفيق المؤمنين إلى الطاعة بتمكينهم منها وحملهم عليها، وخذلان الكافرين عن الطاعة بتمكينهم من المعصية وإقدارهم عليها. وعلى الثاني المراد بالتزين: الخذلان عن الطاعة.

ونسب التزين هنا إلى الله تعالى، لأنه الذي مكّنهم من العمل وحملهم عليه، ونسبة إلى الشيطان في نصوص أخرى، على معنى أنه حسّن لهم القبيح ودعاهم إليه. ولا يقال: كيف زين الله لهم عملهم من الشر ثم هو يجازيهم عليه بالعذاب؟! وهل هذا من العدل؟ لأنّا نقول: إنه مع توفيق العبد أو خذلانه لم يسلب اختياره، وهو محل للثواب أو العقاب بهذا الاختيار. وهذه الجملة مقررة لضمون ما قبلها، و**«ثُمَّ»** في قوله: **«ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ»** للعطف على محذوف تقديره: (زينا لكل أمة عملهم فهم مرتكبوه ثم إلى ربهم مرجعهم). وإنما جاء بـ (ثم) التي للترتيب والتراخي لبيان استمرارهم على السيئات التي زينت لهم والتعبير بلفظ (رب) المضاف للضمير (هم) لتخويفهم ببيان أنه مالكهم ومحيط بهم ولن يفلتوا منه، مع أنه رياهم بنعمه وعبدوا غيره. (المراجع): المصير والمعد، وأصل التبئة: الإخبار بالأمر الخطير، والمراد هنا: الإعلام به والمجازاة عليه. والجمهور على أن هذه الآية محكمة، وأنه لا يجوز سب آلهة المشركين إذا كان

سبّها يؤدي إلى سبّ الله، أما إذا كان المسلم في منعة والكافر لا يجرؤ على سبّ الله إذا سبّ آلهته، فإنه يجوز حينئذ سبّ أصنام المشركين. وقيل: إن الآية منسوخة، وعليه فإنه يجوز سبّ الأصنام مطلقاً.

**ما يؤخذ من الآية من الأحكام:**

- ١- الاستدلال على قاعدة سد الذرائع.
- ٢- ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها.
- ٣- أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر.
- ٤- تحريم سبّ الأصنام إن كان ذلك يؤدي إلى سبّ الله تعالى.
- ٥- الردُّ على القدرة.



قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضُلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سِيَّجُزُونَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرُفُونَ ﴾٢٠﴾﴾

**سبب نزول هذه الآيات:** أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم:

أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟

فقال: «الله قتلها» قالوا: أنت تزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتله الصقر والكلب حلال، وما قتله الله حرام؟ فنزلت هذه الآيات.

**والغرض الذي سيقت له هذه الآيات:** تهيئة المؤمنين إلى إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرم، والتصريح على إباحة ما ذكر اسم الله عليه من الذبائح، والتفرق بينه وبين الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه.

وهذه الآيات مرتبة على النهي عن اتباع المضلين؛ المفهوم من قوله فيما سبق: «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضُلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يجوز في (الفاء) أن تكون واقعة في جواب شرط مقدر؛ أي: إن كنتم محقين في الإيمان فكلوا.... ويجوز أن تكون عاطفة على ما تقدم من مضمون الجمل السابقة، كأنه قيل: اتبعوا ما أمركم الله به من أكل المذكى دون الميتة، فكلوا مما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أو أنها عاطفة على محذوف دل عليه أول الكلام أي: كونوا على الهدى فكلوا. والأمر بـ(كروا) للإباحة. والمخاطب به المؤمنون. ومعنى ﴿ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: أي: ما ذُكِرَ الذابح اسم الله وحده عليه

عند ذبحه. وجواب الشرط في قوله: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ». محنوف لدلالة ما قبله عليه، والتعبير بوصف الإيمان للتهييج والإلهاب.

ويفهم من هذه الجملة أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه، كما كان يستبيحه كفار قريش من أكل الميتات، وأكل ما ذُبْحَ على النصب. المراد بـ(آياته): أحكامه من الأوامر والنواهي التي اشتغلت عليها آيات القرآن.

ومن جملتها الأمر بالأكل مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه. وجملة «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» استئناف لتأكيد إباحة ما ذُبْحَ على اسم الله.

«وَمَا»: استفهام للإنكار، وقد اختلف النحاة في تقدير معنى: «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا» على قولين: فذهب بعض البصريين إلى أن معنى ذلك هو: وأي شيء لكم في أن لا تأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وذهب غيرهم إلى أن معنى ذلك: وأي شيء يمنعكم أن تأكلوا مما ذُكِرَ اسم الله عليه، وهذا بناء على أن ما لك وما منك بمعنى واحد. وعلى القول الثاني تكون (لا) صلة لتأكيد المنع، وأن تأكلوا في موضع نصب بمعنى الفعل الذي في قوله: «مَا لَكُمْ» أي: ما يمنعكم. وعلى القول الأول يكون (أن لا تأكلوا) في موضع خفض بتقدير حرف الجر، وقد اختار ابن جرير القول الثاني؛ لأن التقدير الأول لا يقال إلا لمن كف عن أكله رجاء ثواب بالكف عن أكله، وذلك يكون ممن آمن بالكف، فكف اتباعاً لأمر الله وتسلیماً لحكمه، ولا يعلم أحد من سلف هذه الأمة كفَّ عن أكل ما أحل الله من الذبائح رجاء ثواب الله على تركه ذلك.

ومفعول «تَأْكُلُوا» محنوف، أي: شيئاً. قوله: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ» جملة حالية مؤكدة للإنكار.

وقد قرئ **﴿فصل﴾** و**﴿حرّم﴾** .. بالبناء للفاعل وهو الله تعالى، والتفصيل التبيين الذي يدفع الشك ويزيل الشبهة. وقرأ عطية العوفي شذوذًا (فصل) بالتحفيف أي استبان وظاهر. كما قرئ: **﴿كتاب حكمت آياته ثم فصلت﴾** (سورة هود ١٠) بفتح الفاء والصاد أي استبات. وقد كان هذا التفصيل بآية الأنعام **﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه﴾** (الأنعام - ١٤٥) إلى آخر الآية، والتأخر في التلاوة لا يوجب التأخر في النزول. لا بآية المائدة **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** (المائدة - ٣)؛ لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية، فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد؟

و(الاضطرار): الاحتياج إلى شيء، واضطرره إليه: أحوجه وألجمأه. والاستثناء منقطع: أي: لكن ما أحوجتكم الضرورة إليه مما حرم فهو حلال وقت الضرورة.

وقوله: **﴿وَإِن كَثِيرًا لَيُضْلُونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** استثناف لبيان جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من تحريم الحلال كالبجيرة والسائبة، وتحليل الحرام كالميتة. وقد قرئ **﴿لَيُضْلُونَ﴾** بفتح الياء من ضلّ؛ الثلاثي المجرد على معنى: أنهم هم الذين يضللون عن الحق فيجورون عنه. وقرئ بالضم من أضل المزيد بحرف على معنى: أنهم يضللون غيرهم. القراءة الثانية تدل على زيادة جرمهم والتشنيع عليهم فهي أبلغ في الذم.

وقوله: **﴿بِأَهْوَائِهِم﴾** متعلق بـ يضللون و(الباء) للسببية، أي: بسبب اتباع أهوائهم. قوله: **﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** متعلق بمحذوف حال؛ أي: مصاحبين للجهل؛ بمعنى أنهم لا يعلمون حكمة الله في أمر الذبح؛ إذ الحكمة فيه إخراج ما حرم الله علينا من الدم، بخلاف ما مات حتف أنفه. ولذلك شرع الذكاة في محل

مخصوص؛ ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان. قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ استئناف يتضمن الردع والوعيد لهؤلاء المضللين.

وقوله: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ذروا أي: اتركوا، ولم يأت من هذا الفعل المصدر والماضي واسم الفاعل. وقد اختلف العلماء في المراد بظاهر الإثم وباطنه؛ فقيل: ظاهره الزنا في العلن، وباطنه الزنا في السر.

وعلى هذا فالمراد بالإثم الزنا خاصة. وقيل: ظاهره نكاح المحارم كالبنات والأمهات وما نكح الآباء. وباطنه الزنا. وعلى هذا فالمراد بالإثم بعض حالات الوطء. وقيل: ظاهره أفعال الجوارح: كالقتل والسرقة والزنا، وباطنه أفعال القلوب: كالرياء والحسد والعجب والكبر. وقيل: ظاهره إعلان المعصية، وباطنه إسرارها. وعلى هذين القولين فالمراد بالإثم المعصية. والمحترر القول الأخير؛ لأن الآية عامة في كل ذلك. وهي كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنُ﴾ . وجملة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْرَفُونَ﴾ استئنافية لتعليق الأمر، وهو يشتمل على الوعيد الشديد.

وأصل الكسبإصابة الرزق، ومعنى يكسبون الإثم؛ أي: يصيّبون المعاصي ويرتكبونها. والتعبير بـ(يكتبون) للتشنيع عليهم والتنفير من عملهم. ومعنى (سيجزون): أي: سيثابون يوم القيمة. والمراد (بالاقتراف) العمل والاكتساب، وقد سمع عن العرب: خرج يقترب لأهله؛ بمعنى يكتب لهم. وأصل الاقتراف افتطاع قطعة من الشيء، و(القرف) بفتح القاف والراء اسم من المقارفة وهي المخالطة. والجامع بين المعنى الأصلي والمعنى المراد الحياة والضم في كل.

ما يؤخذ من الآيات:

- ١- جواز الأكل مما ذكر اسم الله عليه.
- ٢- أن التحليل والتحريم من الله.
- ٣- من حَرَم أو حلَّ من عند نفسه بغير إذن من الله فهو ضال مضلٌ جاهم.
- ٤- جواز أكل المحرمات للضرورة.
- ٥- وجوب ترك الزنا وسائر المعاصي العلنية والسرية.



قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْ أُولِيَّ أَعْيُنِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾».

**المتناسبة:** لما حضّهم على الأكل مما ذُكر اسم الله عليه نهاهم هنا عن الأكل مما لم يُذْكُر اسم الله عليه.

**سبب النزول:** جدال المشركين في الميّة بسبب ما جاءهم من فارس أو إبليس وجنوده.

**الغرض الذي سيقت له:** النهي عن الأكل مما لم يُذْكُر اسم الله عليه، والرد على المشركين المجادلين، والتفير من إطاعتهم.

وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا» معطوف على قوله: «فَكُلُوا»، وقوله: «مَمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» يشمل بعمومه متروك التسمية والميّة وما أهلَّ به لغير الله؛ لأنَّه وإن كان السبب خاصاً فإن العبرة بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول.

وقد اختلف العلماء في متروك التسمية على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنها لا تحل مطلقاً؛ أعني سواء تركت التسمية عمداً أو سهواً. ودليله مفهوم: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».. ومنطق هذه الآية. ولقوله: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (المائدة - ٤)

ولما صح في شأن التسمية كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وكقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»... وهذا مذهب أهل الظاهر.

**الثاني:** أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهذا مذهب الشافعية، وحملوا الآية على ما أهل به لغير الله، واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر» واستدلوا كذلك بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ على أن الواو حالية؛ قالوا: ولا يكون فسقاً إلا إذا أهل به لغير الله كما قال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ..﴾ ومنعوا أن تكون الواو عاطفة؛ إذ لا تعطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية.

**الثالث:** أن متروك التسمية عمداً لا يؤكل، بخلاف النسيان. وهذا مذهب الحنفية. وهو المشهور عن أحمد ومالك، وقد روي عنهما ما يوافق القولين الأولين.

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إن نسي أن يسمى حين يذبح فليذكري اسم الله عليه وليرأكله». وهذا الحديث لا يصح رفعه وأنوار النبوة غير ظاهرة عليه.

واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسم الله على كل مسلم» لما سُئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمى، وهو حديث ضعيف.

والمحتمل القول الأول لسلامة أدلة وصحتها ولضعف أدلة الآخرين؛ فإنه لا يصح منها حديث.

وتحمل الآية على ما أهل به لغير الله تخصيص بلا مخصص، ولا يمتنع إطلاق اسم الفاسق على تارك ما فرضه الله على أنه لا يتعين أن تكون (الواو) في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ حالية؛ لأنها منتفض بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ ..﴾

فإنها عاطفة لا محالة، ولو كانت الأولى حالية امتنع عطف هذه عليها، وإن عطفت على الطلبية ورد عليه الاعتراض نفسه، ولو قلنا: إن (الواو) في قوله «وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ» للاستئناف اندفع الاعتراض. والضمير في قوله: «وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ» راجع إلى الأكل المدلول عليه تضمناً بقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا»، وقيل: راجع إلى ما، وأصل الفسق الخروج، ويستعمل في الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن الحق. والمراد بـ(الفسق) هنا المعصية، وقيل: الكفر، و(الشياطين) جمع شيطان، مأخذ من شيطان بمعنى بعده، قال الشاعر:

نأت بسعادة عنك نوى شطون فبانت والرؤاد بها رهين  
ويطلق على المتمرد من الإنس والجن والدواب، وسمى شيطاناً؛ لأنَّه بعده عن خلالِ الخيرِ والبرِ.

ومراد بالشياطين هنا بعض أهل فارس الذين كتبوا للمشركين يزخرفون لهم الميّة ويقولون: إن الله ذبحها بشمشار، أي سكين من ذهب، وقيل: إبليس وجنوده، والمراد بـ(الأولياء) على القولين مشركي قريش.

و(الإيحاء) الإلقاء إلى الغير، والمراد هنا ما لقيه الشياطين من الشُّبهِ إلى أوليائهم إما بطريق الكتابة إن قلنا: إن الشياطين من فارس، أو بطريق الوسوسة إن قلنا: إن الشياطين إبليس وجنوده.

ومعنى «لِيُجَادِلُوكُمْ» ليخاصموكم ويُشبهوا عليكم في شأن الميّة. والجدال مأخذ من الأجل وهو طائر قوي، أو من الجدالة، وهي الأرض، أو من الجَدْل وهو القتل الشديد. واللام للتعليل والضمير المرفوع للأولياء، والمنصوب للمؤمنين، والمخاطب بقوله: «وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ» المؤمنون.

وجواب الشرط **«إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ»** وَحَسْنَ حذف الفاء منه كون فعل الشرط ماضياً.

وقيل: إن الكلام على تقدير اللام الموظفة للقسم، أي ولئن أطعتموه، وقوله: **«إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ»** جواب للقسم المقدر، وعلى هذا فجواب الشرط محفوظ لسد جواب القسم مسده، والجملة مستأنفة للتغير والتهديد على الشرك في التشريع. وإنما وصف مطيعهم بالشرك؛ لأن من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أحل الله فهو شرك؛ لأنه أثبت حاكماً غير الله، ومن كان كذلك فهو مشرك كما ثبت في حديث عدي بن حاتم الطائي لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: **«أَتَخَذُوا أَحْجَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ .. (٢١)»** (التوبه - ٢١) وقال: ما كنا نعبدهم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما كانوا يحلون لكم ويحرمون».

**ما يؤخذ من الآية من الأحكام:**

- ١- تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.
- ٢- اتصاف أكله بالفسق.
- ٣- التحذير من إطاعة الشياطين.
- ٤- شرك من أطاع غير الله في التحليل والتحريم.



قال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُبِنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٢٢).

**الفرض الذي سيقت له الآية:** تغیر المسلمين عن إطاعة المشركين بالإشارة إلى أنهم مستغلون بأنوار الوحي الداحضة لشبه الكافرين الخابطين في ظلمات الكفر.

والمناسبة بين هذه الآية وما سبق: أنه لما نهاهم عن إطاعة المشركين ضرب لهم مثلاً ينفرهم عن إطاعتهم، والهمزة للإنكار، والواو للعطف على مقدار مفهوم من السياق والتقدير: أأنتم مثلهم ومن كان ميتاً فأحييناه... إلخ. والمراد بـ(الميت) هنا الهالك في ضلالته وحيرته، ومعنى ﴿فَأَحْيَنَاهُ﴾ فحركتنا قلبه للإيمان وهديناه له، والمراد بـ(النور) قيل: القرآن، وقيل: الإسلام، ومعنى ﴿يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ أي يهتدي به في سلوكه الفردي والاجتماعي. والمراد بـ(الظلمات): الضلالات والجهالات.

ومعنى ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ أي: هي مُطبقة عليه من جميع نواحيه. وهذا مثل ضربه الله لكل مؤمن وكافر، أو لعمر وأبي جهل. وقيل: المراد بـ(الميت) أنه كان نطفة جامدة. وعلى هذا فيجوز أن يراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أعطاه الله القرآن. والصحيح أنه مثل عام لكل مؤمن وكافر.

ومن في قوله: ﴿مَنْ كَانَ﴾ مبتدأ خبره ﴿كَمَنْ﴾، أي كالذى. وجملة..﴿مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾، صلة هذا الموصول، وجملة ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ حال من المستقر في الجار.

## ما يؤخذ من الآية من الأحكام:

١- وجوب الاستفقاء بالوحي.

٢- الإيمان بالقدر.



قال تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرْكَانَا فَمَا كَانَ لِشُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَيَّ اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَيَّ شُرْكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣﴾».

**سبب نزول هذه الآية:** أن المشركين كانوا يفرزون لله جزءاً من حروثهم وأنعامهم لقرى الأضياف والإإنفاق على المساكين. ويفرزون لأصنامهم جزءاً آخر لسدتها، ولم يكتفوا بهذا الجرم الشنيع بل كانوا يؤثرون آلهتهم على الله، فكانوا إذا حملت الريح شيئاً من النصيب المجعل لله وألقته على المجعل لآلهتهم تركوه ولم يردوه، وإذا حملت شيئاً من المجعل لآلهتهم وألقته على المجعل لله ردوه. وإذا تلف المجعل للأصنام أخذوا مكانه من المجعل لله، وإذا تلف المجعل لله لم يجعلوا مكانه شيئاً.

**والغرض الذي سيقت له:** بيان سفاهة المشركين وفساد عقولهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بينَ تعالى قبح طريقةِهم من تحليل الحرام وتحريم الحلال وسوء معتقدهم عقبَهُ بذكر أنواع آخر من أفعالهم القبيحة، وجرائمهم الشنيعة.

وقوله: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا» (الواو) للاستئناف. و(جعلوا) أي صيروا، و(الضمير) للمشركين، والمفعول الأول «من» في قوله: «مِمَّا ذَرَّا» على أنها تبعيضية، والمفعول الثاني: «نصيباً» و«للله» متعلق بجعل، و«مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ» متعلق بذر، ويجوز أن يكون «جعلوا» بمعنى فرزوا وعينوا، فهي تتعدى لواحد، وهو «نصيباً» وعلى هذا فقوله: «للله» متعلق

يجعلوا، وكذلك **«مِمَّا ذَرَ»**، وقوله: **«مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ»** بيان لما، وعلى هذا فـ (من) بيانية. والتقييد بهذه القيود للتبيه على فرط جهالتهم، و (ذراً) بمعنى خلق، والحرث: الزرع. و(الأنعام): الإبل والبقر والغنم. و(النصيب): الجزء. وفي الكلام حذف دل عليه ما بعده، والتقدير: يجعلوا لأصنامهم نصيباً كذلك. وقوله: **«فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ .. إِلَى آخر الآية.** (الفاء) فيه تفسيرية، فالجملة تفسير يجعلوا. و(الزعم) الكذب. وقد قرئ بفتح الراي وضمها. و المعنى واحد، وتقييد الأول بالزعم للإشارة إلى أنهم لا يعملون بمقتضاه؛ ولهذا لم يقييد به الثاني. وقوله: **«فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ .. إِلَى آخر الآية** بيان وتفصيل لهذا الزعم، وقوله: **«سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»** (ساء) بمعنى قبح. والمخصوص بالذم محدوف تقديره حكمهم يعني قسمتهم الفاسدة.

**ما يؤخذ من الآية :**

١- جهالة المشركين.

٢- جورهم.

٣- إيثارهم لأنهم على الله.



قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أُولُادُهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِيْنَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾<sup>(١٣٧)</sup>.

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه لما بين في الآية السابقة ما زين لهم من الشرك في قسمة الأموال بين الله والهؤلائهم، بين هنا نوعاً آخر من التزيين وهو ما زين لهم شركاؤهم من قتل أولادهم.

والغرض الذي سيقت له: هو التشنيع عليهم بأنهم صاروا لعبة في أيدي شياطينهم. والإشارة في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ﴾. راجعة إلى التزيين المفهوم من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا..﴾ إلخ. أي وكما زين لهؤلاء أن جعلوا لله نصيباً وأصنامهم نصيباً كذلك زين لكثير من المشركين... إلخ. والكاف في. (وكذلك) في محل نصب صفة مصدر محذوف.

وقدقرأ الجمهور: ﴿زَيْنَ﴾ بالبناء للفاعل. و﴿قُتِلَ﴾ بالنصب على المفعول به و(أولاد) بالجر على الإضافة و(شركاؤهم) بالرفع على الفاعلية لـ زين. والتقدير: زين لكثير من المشركين شركاؤهم قتل أولادهم تزييناً كـ تزيين قسمة الأموال بين الله وأصنامهم.

وقرئ: ﴿زُيْنَ﴾ بالبناء للمفعول، ورفع ﴿قُتِلَ﴾ نائباً للفاعل. ونصب. ﴿أُولُادُهُمْ﴾ على المفعول لـ قتل، وجر ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ على الإضافة لـ قتل والتقدير: زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم.

وإنما أضيف القتل إلى الشركاء إما لأنهم هم الذين زينوه أو لأنهم هم القاتلون بالفعل.

وفي هذه القراءة الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمعنى، وقد استشهد له بقول الشاعر:

نَجَّ الْقَلْوَصَ أَبِي مَرْزَادَةَ  
فَزَجَجْتَهَا بِمَرْجَةَ

وهي قراءة سبعية متواترة وهي لابن عامر.

هذا وعبدالله بن عامر هو أكبر القراء سنًا وهو تابعي جليل قرأ على أبي الدرداء - رضي الله عنه - فيما قطع به أبو عمرو الداني وقرأ أبو الدرداء - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ وكان يأتم به عمر بن عبد العزيز وقبله وبعده وجمع له عمر بن عبد العزيز بين الإمامة والقضاء وشيخة القراء بدمشق، ودمشق إذ ذاك دار الخلافة ومحظ رحال العلماء والتابعين فأجمع الناس على قراءته إلا نفراً من أهل مصر فقد قرؤوا بقراءة نافع.

وقد قرئ أيضاً ببناء (زُين) للمفعول ورفع (قتل) نائباً للفاعل وجر (أولادهم) على الإضافة لقتل ورفع ﴿شَرَكَاؤُهُمُ﴾ فاعلاً بفعل محنوف كأنه قيل: زينه شركاؤهم.

والمراد بالشركاء، قيل: شياطين الإنس، وقيل: شياطين الجن، وقيل: سدنة الأصنام.

وإنما كانوا يقتلون أولادهم خوف الفقر أو العار. ومعنى ﴿يُرُدُّوْهُمُ﴾: يهلكوهم. ومعنى ﴿يَلْبِسُوا﴾ يخلطوا ويفطوا ويعممو. والمراد بدينهم: شريعة إسماعيل عليه السلام، وقيل: دين محمد صلى الله عليه وسلم.

واللام للتعليق إن كان التزيين من الشياطين، وللعقاب إن كان التزيين من السدنة.

وجاز تعلق اللامين - لام (لكثير) ولام (ليردوهם) - بـ (زين) لاختلاف

معناهما، فالأولى للتعدية، والثانية للتعليل. ومفعول المشيئة ممحظ وتقديره: ولو شاء الله عدم فعلهم ذلك، والضمير المنصوب قيل: للقتل، وقيل: للتزيين وقيل: لهما، والتقدير: ولو شاء الله ما فعل المشركون القتل أو الشركاء التزيين أو الفريقيان ذلك.

و(الفاء) في قوله: «فَذَرْهُمْ» فصيحة، أي إذا كان ذلك بمشيئة الله فذرهم وافتراهم.

و(الافتراء): الكذب والاختلاق.

ما تفيده الآية من الأحكام:

- ١- أن قتل الأولاد من أكبر الكبائر.
- ٢- لا يجوز تقليد الجاهل.
- ٣- الرد على القدرية.



قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذَكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيِّجْرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ۚ﴾<sup>١٣٨</sup> وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِنَّ هَذِهِ الْأَنْعَامُ خَالِصَةٌ لِذَكُورِنَا وَمُحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيَّةٌ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ سَيِّجْرِيهِمْ وَصَفْهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۚ﴾<sup>١٣٩</sup> قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ۚ﴾<sup>١٤٠</sup>.

الغرض الذي سيقت له هذه الآيات هو تعداد قبائحهم.

ومناسبتها لما قبلها أنه لما بين جورهم بقتل أولادهم عقبة ببيان جورهم على الله في التحليل والتحريم.

والإشارة بقوله: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ﴾. راجعة إلى ما جعلوه لآلهتهم. وتأنيث اسم الإشارة لمراعاة معنى الخبر وهو أنعام وحرث. وقدقرأ الجمهور: ﴿حِجْرٌ﴾.. بكسر الحاء وسكون الجيم، وقرئ: ﴿حَجْرٌ﴾.. بفتح فسكون، وقرئ (حُجر) بضم فسكون، والمعنى واحد؛ لأنَّه مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: محجور، بمعنى ممنوع، أي: محرم. وإنما وقع صفة لأنعام وحرث لأنَّه يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. ومعنى ﴿لَا يَطْعَمُهَا﴾ لا يأكلها. والجملة في موضع رفع صفة ثانية لأنعام وحرث. و(من) في قوله: ﴿مَنْ نَشَاءُ﴾ عبارة عن سدنة الأصنام من الرجال دون النساء.

وقوله: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ حال من فاعل ﴿قَالُوا﴾ والباء للملابسة والتقييد بهذه الحال لبيان أن هذا التحريم اختراع منهم لا حجة لهم فيه. وإنما قال: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾. ولم يقل - بزعمتنا - لأنَّه حكم من الله عليهم وليس من جملة مقولهم، وقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ خبر لمبدأ محدوف، أي: وهذه أنعام ... إلخ والإشارة فيه إلى طائفة أخرى من أنعامهم. المراد بها البَحِيرَةُ والسَّائِبَةُ والوَصِيلَةُ

والحام، ومعنى تحريم ظهورها: أنهم لا يركبونها ولا يحملون عليها مع أنهم ينتفعون بمنتجها. قوله: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي: وهذه أنعام... إلخ.. ومعنى: ﴿لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾. أي: يذبحونها باسم أصنامهم لا باسم الله. أو لا يحجون عليها، فإن الحج لا يخلو من ذكر الله، قوله: ﴿لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ في محل رفع صفة لأنعام، لكنه ليس من كلامهم المحكي بل مسوق من جهته تعالى تعيناً للموصوف وتمييزاً له عن غيره كما في قوله: ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ ..﴾ (النساء - ١٥٧) قوله: ﴿أَفْتَرَاءُ عَلَيْهِ﴾ مفعول لأجله (عليه) متعلق بافتراء. أو افتراء حال من الواو في قالوا، أي: وقالوا ذلك حال افترائهم، قوله: (عليه) متعلق به أيضاً. والافتراء الكذب والاختلاق، قوله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ استئناف لتهديدهم ووعيدهم، والباء للسببية أو البدلية. وما موصولة أو مصدرية، والتعبير بكلمة لبيان استمرار افترائهم. وقد أبهم الجزاء للتهويل.

وقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ...﴾ إلى آخر الآية. مستأنف لحكاية فن آخر من فنون كفرهم. والمراد بما في بطون هذه الأنعام: أجنة البحائر والسوائب والوسائل، ومعنى: ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ أي حلال لهم خاصة.

والتأنيث لمراقبة معنى ما؛ لأنها عبارة عن الأجنة. وقيل: التأنيث للمبالغة كما في علامة ونسبة.

وقوله: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ أي نسائنا، ومحرم معطوف على خالصة، وذكر باعتبار لفظ ما. ومرادهم أنه إذا ولد ما في بطون هذه الأنعام حياً فهو للذكور دون الإناث، وإن ولد ميتاً فإنه يشترك في أكله الرجال والنساء، بدليل قوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ بِهِ شُرَكَاءُ﴾، والضمير في قوله: ﴿فِيهِ﴾ للذى في البطون.

والذكير فيه لمراعاة لفظ ما. وقوله: ﴿سِيَّرْجِيْهِمْ وَصَفَّهُمْ﴾ أي الذي تصفه ألسنتهم من الكذب على الله بقولهم هذا حلال وهذا حرام. وقد انتصب وصفهم على نزع الخافض، والجملة مستأنفة للتهديد.

وقوله: ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ مستأنف لتعليق الجزاء والتعبير بهذين الوصفين لبيان أن الجزاء واقع موقعه ولن يفوتوه منه شيء؛ لأن الحكيم يضع الأمور في مواضعها. والعليم بشرفهم لا يخطئ سيئة من سيئاتهم، فلا يتركهم دون عقوبة.

وقوله: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا...﴾. إلى آخر الآية استئناف لتقرير مضمون ما قبله. وخسارتهم بنقص عددهم وإزالة ما أنعم به عليهم، واستحقاقهم للعذاب الأليم! و﴿سَفَهَا﴾: مفعول لأجله. و(السفه) الطيش وخفة العقل.

و(الباء) في قوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ للمصاحبة. وهو في موضع الحال. والتقييد بهذين القيدتين للتشنيع عليهم، وقوله: ﴿وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ معطوف على جملة الصلة. والذي حرمه من الرزق هو البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى. وقوله: ﴿أَفْتَرَأَ﴾ مفعول لأجله أو حال من فاعل (حرموا). وقوله: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ متعلق به.

وقد وضع الظاهر هنا موضع الضمير لإظهار كمال عتوهم وطفيانتهم. وقوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ استئناف لتأكيد مضمون ما قبله.

ما يؤخذ من الآيات من الأحكام.

١- التحليل والتحريم لله سبحانه.

٢- من حلل أو حرم من عند نفسه كان مفترياً على الله.

٣- استحباب تعلم مسائل أهل الجاهلية؛ ليكون المسلم على بصيرة في دينه.

قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالرِّيَّوْنَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوهَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٤٢﴾».

**الغرض الذي سيقت له الآيات إقامة الدلائل على تقرير التوحيد، والتبيه على موضع إحسانه تعالى والتعريف بما أحل وما حرم.**

والمناسبة بينهما وبين ما سبق: أنه لما بينَ شرك المشركين في التحليل والتحريم، وقسمة الأموال، ذكر هنا دلائل التوحيد المقتضية لأن يكون هو المشرع وحده، ثم بين ما أحل وحرم وقسم هو لا غيره.

وقوله: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ..» إلخ يفيد قصر الإنشاء عليه تعالى دون آلته المشركين. وقد أخذ هذا الحصر من تعريف المسند إليه والمسند. ومعنى (أنشأ): خلق، و(الجනات) البساتين، ومعنى (معروشات) مرفوعات على الأعمدة (غير معروشات) أي: غير مرفوعات عليها. وقيل: (معروشات) منبسطات على وجه الأرض كالكرم والزرع والبطيخ، و(غير معروشات): ما قام على ساق كالنخل وسائر الأشجار. وقيل: (المعروشات) ما أنبته الناس، و(غير معروشات) ما نبت في البراري والجبال. وقوله: «وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ» معطوف على (جنات)، وخصهما بالذكر لفضلهما.

وانتصب **﴿مُخْتَلِفًا﴾** على الحال المقدرة. واختلافه في الطعم والريح واللون.

و(**الأكل**) ثمر النخيل وحبوب الزرع. والضمير في **«أكله»** راجع إلى أحدهما كقوله: **«وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا** **﴿١١﴾**). (الجمعة - ١١) أو الضمير بمنزلة اسم الإشارة، أي أكل ذلك **«وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ**» معطوف على جنات. و**«مُتَشَابِهَا**» منتصب على الحال المقدرة أيضاً.

وتتشابه الزيتون والرمان في الورق، حيث يشبه كل واحد منهما الآخر فيه باعتبار اشتتماله على جميع الغصن، وباعتبار حجمه، ولا يشبه أحدهما الآخر في الطعم. وإنما خص الزيتون والرمان لقرب منابتهما من العرب.

وقوله: **«كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ**» أي من ثمر كل واحد منهم، أو من ثمر ذلك المذكور. والأمر للإباحة، وفائدة التقييد بقوله: **«إِذَا أَثْمَرَ**» الترخيص للملك في الأكل منه قبل أداء حق الله تعالى.

وقوله: **«وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**» أي أعطوا ما ثبت فيه يوم جذاذه وقطعه. والأمر في قوله: **«وَأَتُوا حَقَّهُ**» قيل: هو للوجوب. والمراد بالحق إطعام من حضر من الفقراء يوم الحصاد.

ثم نسخ بالزكاة التي فرضت في المدينة من العُشر ونصفه. وهذا مذهب الجمهور.

وقيل: الأمر للوجوب ولا نسخ، والحق إطعام من حضر. وعلى هذا ففي المال حق غير الزكاة.

وقيل: الأمر للندب، وعليه فالآلية محكمة أيضاً.

وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة، ولأن الزكاة لا تؤدى يوم الحصاد، إذ إن زكاة الحب لا تؤخذ إلا بعد دياسه

وتذرتيه وتنقيته كيلاً. وزكاة التمر إنما تؤخذ بعد استحکام يسنه وجفافه كيلاً.  
والمحترر القول الأول.

وقوله: **﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾** أصل الإسراف الخطأ، يقال: طلبتم فسفرتكم، أي  
أخطأت موضعكم.

والمراد: ولا تتجاوزوا الحد أي في الأكل من الثمر والإيتاء. وقوله: **﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** استئناف لتعليق النهي.

وقوله: **﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرْشًا﴾** معطوف على جنات أيضاً. (الحمولة):  
ما حمل عليه من الإبل.

(الفرش): صغارها. وقيل: (الحمولة) كبار الإبل والبقر والغنم. (الفرش)  
صغارها. وقيل: (الحمولة) الإبل والبقر، (الفرش) الضأن والمعز. والأخير هو  
الذي يشهد له السياق.

وقوله: **﴿كُلُّوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾** الأمر فيه للإباحة. وإنما عبر به من التي  
للتبسيض لأنه لا يؤكل كل ما رزق الله من الحمولة والفرش حتى لا تتتعطل  
المصالح من الركوب ونحوه.

وقوله: **﴿وَلَا تَبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾** أي كما فعل المشركون في تحريم ما  
أحل الله وتحليل ما حرم.

(خطواته): طرقه التي رسماها لأوليائه والعمل بما سوّل من التحرير  
والتحليل. وقوله: **﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَذُوْبٌ مُّبِينٌ﴾** استئناف لتعليق النهي.

### الأحكام :

- ١- إباحة الأكل من الثمار قبل الحصاد.
- ٢- النهي عن الإسراف.
- ٣- جواز الأكل من لحوم الإبل والبقر والغنم.
- ٤- لا يجوز تحريم شيء منها.
- ٥- النهي عن اتباع خطوات الشيطان.



قال تعالى: «ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آذَكَرِيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ نَبْعُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِيلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آذَكَرِيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾».

**الغرض من هاتين الآيتين:** تقرير المشركين الذي حرموا البحائر والسوائب والوسائل والحوامى، وإفحامهم، وبيان أنه لا سند لهم في التحرير إلا الافتراء على الله.

**والمناسبة بين هذا وسابقه:** أنه لما ذكر أنه خلق من الأنعام حمولة وفرشاً فصل هنا الحمولة والفرش، ونفى أن يكون للمشركين علم أو مشاهدة بتحريم شيء منها.

وقوله: «ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ» هو بدل من «حَمُولَةٌ وَفَرْشَ» و(الزوج) ما معه آخر من جنسه يحصل منها التناسل؛ فيطلق لفظ الزوج على المفرد إذا كان معه آخر من جنسه لا ينفك عنه ويحصل منها النسل، وكذا يطلق على الاثنين. والمراد هنا الإطلاق الأول، فمعنى (ثمانية أزواج): ثمانية أفراد.

وقوله: «مِنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ...» إلى آخر الآيات بدل تفصيلي من «ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ» و(الضأن) الفنم، والمراد بقوله: «مِنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ»، الكبش والنعجة، والمراد بقوله: «وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ» النيس والعنز.

وقد قدم هذه الأربعية في التفصيل مع تأخر أصلها وهو الفرش في

الإجمال لكونها عرضة للأكل الذي هو معظم ما يتعلق به الحل والحرمة، وهو السر في الاقتصار على الأمر بالأكل من غير تعرض للمنافع الأخرى كالحمل والركوب التي حرموها في السائبة وأخواتها. والضأن اسم جمع وكذا المعز.

و(الهمزة) في قوله: «**فُلَّ اللَّهُكَرِينِ حَرَمْ أُمِّ الْأَنْثَيْنِ**» للإنكار. والمقصود إنكار التحرير، لكنه أورده في صورة إنكار المفعول ليطابق ما كانوا يدعونه من التفصيل في المفعول، فإذا أنكر المفعول كان إنكاراً للفعل بطريق برهاني. والمراد بالذكرين الكبش والتيس. والمراد بالأنثيين النعجة والعنز.

وانتصاب الذكرين بـ(حرم)، وقد عطف عليه «**الأنثيين**» وقوله: «**أَمَا اشْتَمَلتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ**» «**أَمَا**» عبارة عن أم العاطفة وما الموصولة. و«**اشْتَمَلتُ**» احتوت. و«**أَرْحَامُ**» جمع رحم، وهو محل الجنين، فالمعني الذي اشتغلت عليه الأرحام هو الأجنة. وقوله: «**بَئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**» أي أخبروني بأمر تستيقنونه عن سبب التحرير، والأمر للتعجيز، أي قل: يا محمد لمن حرم بعض الذكور تارة وبعض الإناث تارة أخرى من أين جاء التحرير؟ فإن كان من جهة الذكورة فجميع الذكور إذن حرام، وإن كان لعلة الأنوثة فجميع الإناث إذن حرام. وإن كان من قبل اشتغال الرحم فجميع الذكور والإنسان إذن حرام، فمن أين جاء التخصيص؟ وقوله: «**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا**» أم منقطعة بمعنى بل، وهمزة الإنكار والإضراب فيه انتقال من توبیخهم بنفي العلم إلي توبیخهم بنفي حضورهم وقت إيصائهم بالتحريم. ومعنى: «**شُهَدَاءَ**» أي حاضرين، والإشارة للتحريم. وهذا الكلام على سبيل التسكيت وإلزام الحجة. والفاء في قوله: «**فَمَنْ أَظْلَمُ... إِلَى آخر الآية**». فصيحة، و(من) استفهام إنكارى، أي لا أحد أظلم.

ولم يقل: (فمن أظلم منكم) وقال ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: ليثبت لهم هذه الأوصاف القبيحة وهي أنهم ظالمون مفترون كاذبون ضالون مضللون جاهلون. وأيضاً ليعلمهم ومن على شاكلتهم.

وقوله: ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي حرم ما لم يحرمه الله، ونسب ذلك التحريم إلى الله افتراء عليه.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: متعلق بمحذوف حال من فاعل افتري. ويجوز أن يكون حالاً من فاعل يضل.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ استئناف للتعليل. والمراد بعدم هدايتهم عدم توفيقهم.

### الأحكام:

- ١- إباحة ما حرم أهل الجاهلية من البخائر والسوائب ونحوهما.
- ٢- لا يجوز لأحد أن يحل أو يحرم من عند نفسه.
- ٣- من حلال أو حرام من عند نفسه فقد افتري على الله الكذب.
- ٤- فيه الرد على القدرة.



قال تعالى: «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» <sup>(15)</sup>.

**سبب النزول** أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء وينسبون تحريمها لله، فأنزل الله هذه الآية لبيان ما حرم.

**والغرض الذي سيقت له:** هو الرد على المشركين الذين حرموا البحيرة والسائلة ونحوهما. وبيان ما ثبت عن الله تحريميه.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما بينَ فيما سبق أن ما زعمه المشركون من تحريم البحيرة ونحوها هو افتراء على الله، مبين في هذه الآية ما حرم الله حقاً.

**والتعبير بقوله:** «**قُلْ لَا أَجِدُ**» ويقوله: «**فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ**» للإيدان بأن مناط الحل والحرمة هو الوحي. وقوله: «**مُحَرَّمًا**» صفة لموصوف محذوف تقديره: لحم حيوان أو طعاماً، والسياق يدل على الأول، وقوله: «**طَاعِمٍ**» أي آكل، وهو يشمل الذكر والأنثى، ففيه رد على قولهم: (محرم على أزواجنا)، والتقييد بقوله: «**يَطْعَمُهُ**» لزيادة التقرير. وقوله: «**إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً**» الاستثناء من موصوف (محرماً) المحذوف، والتقدير: لا أجد حيواناً محرماً أو طعاماً محرماً إلا حيواناً متصفاً بالموت... إلخ، أو إلا مطعوماً متصفاً بالموت إلخ. وعلى هذا فالاستثناء متصل. وقيل: ليس في الكلام حذف، كما أن الاستثناء منقطع؛ لأنه كون وما قبله عين. وقد قُرئ بمنصب (ميته) وبرفعها، فعلى النصب هي خبر يكون وما بعدها عطف عليها. وعلى الرفع هي فاعل (تكون) التامة وما بعدها

عطف على محل (أن تكون) الواقعة مستثناء، والتقدير... إلا أن تكون ميّة وإلا وما... إلخ. و(المسفوح) السائل..

والتقيد بـ(اللحم) في قوله: «أو لَحْمَ خَنْزِيرٍ» للإشارة إلى أنه نجس العين لا تحله الذكارة. والضمير في قوله: «فِإِنَّهُ رِجْسٌ» للحم الخنزير. والجملة اعترافية لتعليق التحرير لا محل لها من الإعراب. والرجس: الخبر في النجس. والخنزير خبيث لذاته وضرره وأكله النجاسات، وقوله: «أو فِسْقًا» عطف على لحم خنزير.

وقوله: «أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» صفة «فِسْقًا» والمراد به ما ذبح على الأصنام. وسمي فسقاً لتوغله في باب الفسق.

وأصل الإهلال رفع الصوت، ثم استعمل في رفع الصوت بالذكر على الذبيحة، ثم استعمل في الذبح مطلقاً.

وقوله: «فَمَنِ اضْطُرَّ» أي أصابته الضرورة الداعية إلى أكل شيء مما ذكر. والفاء تفريعية. والمراد بـ(الباغي) هنا: المعتدي على مضطرب آخر. والمراد بـ(العادي): المتجاوز قدر الضرورة. والتقيد بالحال الأولى للتحذير من حرام آخر هوأخذ حق مضطرب آخر. والتقيد بالحال الثانية للتحذير من تجاوز القدر الذي يُسد به الرمق.

وجواب الشرط محفوظ، أي فلا مؤاخذة عليه. وقوله: «فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» تعلييل لجواب الشرط المحفوظ، وقد حصرت الآية المحرمات في هذه الأشياء الأربع، كما أفاد ذلك أيضاً آية النحل: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» وكذا آية البقرة: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ».

مع أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وتحريم الحمر الأهلية وغير ذلك.

ولهذا اختلف العلماء، فقال قوم: الآية منسوخة بهذه الأحاديث. وقال قوم: الآية محكمة وما نهت عنه الأحاديث مكرروه وليس بحرام. وقال قوم: الآية محكمة، والحصر بالنسبة إلى المحرم وقت نزولها فلا ينافي تحرير شيء آخر بعدها. وهذا هو المختار.

### الأحكام:

- ١- إباحة البحائر والسوائب ونحوها.
- ٢- تحريم الميتة وما ذكر بعدها.
- ٣- إباحة الكبد والطحال وما يبقى في العروق من الدم.
- ٤- إباحة المحرمات للمضطر حالة كونه غير باغ ولا عاد.
- ٥- لا تحليل ولا تحريم إلا بالوحي.



قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَّا يَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ ٤٧﴿ إِنَّ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُرْ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَلَا يُرُدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ٤٨﴿ ﴾ .

**سبب النزول:** أن اليهود كانوا يقولون: لستنا أول من حرمت عليه هذه المحرمات، وإنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم ومن بعدهما حتى انتهى الأمر إلينا، فنزل. ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما ذكر ما حرمه على سبيل العموم ذكر هنا ما حرمه على اليهود خاصة بسبب ظلمهم.

**والفرض الذي سيقت له:** تحقيق ما سلف من حصر المحرمات، ورد فرية اليهود الذين يدعون ما يخالفه.

والمراد بـ(الذين هادوا) اليهود. وقدم الجار وال مجرور للحصر. والجملة معطوفة على مضمون الآية السابقة، أي لا أجد محرماً إلا هذا وإنما حرمه الله على اليهود خاصة بسبب ظلمهم.

(ذو الظفر) ما له إصبع غير مشقوق من دابة أو طائر؛ كالبعير والنعامة والأوز والبط. والمراد بـ(الشحوم) هنا شحم الكرش وشحم الكل. وما في قوله: ﴿ إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا ﴾ موصولة في محل نصب على الاستثناء المتصل، والتقدير: إلا الشحم الذي حملته ظهورهما. ومعنى (حملت ظهورهما) أي: علق بها منه. وقوله: ﴿ أَوِ الْحَوَّا يَا ﴾ معطوف على (ظهورهما).. فهو مرفوع، أي:

وإلا الذي حملته الحوايا من الشحم فإنه غير محرم أيضاً. و(الحوايا) الأمعاء، جمع حاوياء أو حاوية. قوله: «أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ» معطوف على (ما حملت). والمراد به شحم الإبلية فإنه حلال لهم أيضاً. والإشارة في قوله: «ذلِكَ» للتحريم. والباء في قوله: «بِغَيْهِمْ» للسببية. و(البغى) الظلم.

وقوله: «وَإِنَا لَصَادِقُونَ» جملة مستأنفة لتأكيد تحريمها عليهم، والضمير المرفوع في قوله: «إِنَّ كَذَّابَكُمْ» قيل: لليهود؛ وقيل: للمشركين، والتقدير: فإن كذبك اليهود فيما تخبر به عنهم أو كذبك المشركون في شأن التحليل والتحريم فقل، والتعبير بوصف الربوبية مضافاً إليهم والإخبار بأنه ذو رحمة واسعة للتلطف في دعوتهم إلى الإيمان، قوله: «وَلَا يُرِدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ» من مقول القول، جيء به لئلا يفتروا بسعة الرحمة.

ما يؤخذ من الآية:

- ١- تشديد العقوبات على أهل البغي.
- ٢- استحباب التلطف في الدعوة.





## من سورة الأعراف

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قال تعالى:

**﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوَا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾** ٢١ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالظَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٢ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَنْ وَجَّهَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٢٣ .

**سبب النزول:** أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ الرجال بالنهاار والنساء بالليل، وكانت المرأة تضع خرقة على فرجها وتقول:

**الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ**

وكان بعضهم يحرم الطعام الدسم في الحج، فأنزل الله هذه الآيات.

**والغرض الذي سيقت له:** هو الرد على المشركين فيما كانوا يتبعدون به من الطواف بالبيت عراة وترك أطiable الطعام.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما حكى عنهم أنهم كانوا إذا فعلوا فاحشة كالشرك والطواف عراة قالوا: وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها. ولما رد الله باطلهم أمر جميعبني آدم أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد: وإنما افتح

بقوله: يا بني آدم، ليذكر بني آدم بما فعله الشيطان بأبيهم؛ حتى لا يخدعوا بفروعه في التحليل والتحريم ونحوه ولنعم الخطاب. والمراد بـ(الزينة): ما يتزين به الناس من الملبوس، وما يستر العورة. والتعبير بـ(الزينة) لتهجين عمل المشركين. والمراد بـ(المسجد) قيل: وقت السجود. وقيل: مكان السجود، وليس المراد خصوص المسجد الحرام وإن كان هو السبب، بل يعم كل مسجد؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإذا سترت العورة عند كل مسجد دخل في ذلك الصلاة والطواف. والأمر في قوله: «خُذُوا زِينَتَكُمْ» للوجوب إن قلنا: إن المراد بـ(الزينة) ستر العورة. وللندب إن قلنا: إن المراد بـ(الزينة) ما يؤخذ من زيادة اللباس للتجميل، وسبب النزول يشهد للأول، وقوله: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا» لإباحة ما كان يحرمه الجاهلون على أنفسهم في الحج من أطعيب الطعام.

وقوله: «وَلَا تُسْرِفُوا» أي لا تتجاوزوا الحد بتحليل الحرام وتحريم الحلال. أو لا تفرطوا في الأكل والشرب لما فيه من الضرر. قال بعض السلف: جمع الله الطب في نصف آية «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا».

وقوله: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» استئناف لتعليق النهي. والاستفهام في قوله: «مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ» للإنكار على من حرم هذه الأشياء. وقد أضيفت الزينة في الآية الأولى لبني آدم لانتفاعهم بها؛ وأضيفت (الزينة) هنا لله؛ لأنه موجدها ومخرجها. وهذا التعبير لتبييخ من تعدى على الله مالكتها فحرم شيئاً منها لم يحرمه. ومعنى «أَخْرَجَ لِعَبَادَهِ» أي من النبات كالقطن والكتان؛ ومن الحيوان كالصوف والوبر؛ ومن المعادن كالدروع والجواهر التي لم يرد نهيًّا عن التزين بها. والتعبير بقوله: «لِعَبَادَهِ» لإفاده أنها حل لهم. و(الطيبات)

المستلزمات من الطعام والشراب. وقيل: (الطيبات) اسم لكل ما طاب كسباً ومطعماً.

والضمير في قوله: «**فُلْ هِيَ**» للزينة والطيبات. وقوله: «**لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» يعني أنها خلقت من أجلهم في الدنيا وإن شاركهم فيها الكفار تبعاً. ولم يقل: للذين آمنوا وغيرهم ليشعر أنها أصلاً للمؤمنين، وقوله: «**خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أي خاصة بهم في الآخرة لا يشاركهم فيها الكفار.

وانتساب «**خَالِصَةٌ**» على الحال، وقرئ بالرفع على أنها خبر بعد خبر. والتقييد بخلوصها لهم يوم القيمة لوعيد المشركين. والإشارة في قوله «**كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**» للتفصيل الذي تقدم في شأن الزينة والطيبات. و(التفصيل) التبيين. وإنما قال: «**لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**» لتهجين الجاهلين.

وقوله: «**فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...**» إلى آخر الآية. استئناف لبيان ما حرمه الله حقاً.

وقد دل بمنطقه على حصر المحرمات فيما ذكر، ودل بمفهومه على إباحة ما سواها. و(**الفواحش**) جمع فاحشة، وهي كل ما قبح وزادت شناعته من الذنوب كالزنا ونحوه. وقيل: هي الزنا خاصة.

وقوله: «**مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» بدل من الفواحش أي جهرها وسرها. وقد مر نظيره في قوله: «**وَذُرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ**» وقوله: «**وَالْإِثْمُ**» يعني المعصية مطلقاً، وهو من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد بـ(الإثم) الخمر. والظاهر الأول، والمراد بـ(البغي) الظلم أو الكبر، وتخفيصه بالذكر للمبالغة في الزجر عنه. والتقييد بقوله: «**بِغَيْرِ الْحَقِّ**» ليس للاحتراز وإنما هو للتشريع

والتفير من مواقعته والجار والجرور متعلق بـ(البغي) لتأكيد معناه. و(السلطان) الحجة والبرهان. والتقييد بالمعنى «ما لم ينزل به سلطاناً» ليس للاحتراز وإنما هو للتهكم بالشركين والتفير من اتباع ما لا حجة عليه.

وقد وضع الظاهر في قوله: «وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ» موضع الضمير فلم يقل: وأن شرکوا به؛ للإشارة إلى أنه لا ينبغي اتخاذ شركاء مع الله؛ لأن اسم الجلة يتضمن جميع صفات الكمال المنافية للشركاء.

وقوله: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» يعني: وأن تفترروا على الله الكذب، كتحليل ما لم يحل وتحريم ما لم يحرم.

### الأحكام :

- ١- وجوب ستر العورة في الصلاة والطواف.
- ٢- استحباب التجمل عند الذهاب إلى المساجد.
- ٣- النهي عن الإسراف في الطعام والشراب واللباس.
- ٤- لا يجوز تحريم شيء من الزينة والطيبات بغير دليل خاص.
- ٥- تحريم الزنا وجميع المعاشي العلنية والسرية. وبخاصة البغي.
- ٦- تحريم الشرك.
- ٧- تحريم القول على الله بلا علم.



قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ **(٢٤)** وَإِذْ كُرِّرَتِكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقُولِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ  
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رِبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ **(٢٥)**

**سبب النزول :** اختلف في سبب نزولها، فقيل: كان المشركون يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا سمعوا القرآن نفروا وقال بعضهم لبعض: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغُوَّافِ فِيهِ لِعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ..﴾ **(٢٦)** (فصلت - ٢٦) فنزلت هذه الآية، وهذا الذي يشهد له السياق، وقيل: كان الصحابة يسلمون على بعضهم في الصلاة فنزلت، وهذا ضعيف؛ لأن المنع من السلام في الصلاة كان بالمدينة. وقيل: نزلت في وجوب استماع الخطبة، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن صلاة الجمعة لم تكن فرضت بعد.

**والغرض الذي سيقت له:** الإرشاد إلى طريق الفوز وتدبر ما في القرآن من الحكم والمصالح.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر عن الكفار أنهم كذبوا بالقرآن وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم: ﴿هَذَا بَصَائِرٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ أمرهم أن يستمعوا للقرآن لعلهم يرحمون.

وإنما بُني ﴿قُرْئَ﴾ للمفعول ليعلم كل قارئ. و(الاستماع) إصغاء السمع. وإنما بُني ﴿تُرَحَّمُونَ﴾ للإنسات (السکوت). ومعنى ﴿تُرَحَّمُونَ﴾ تفوزون بالرحمة. والمخاطب في قوله: ﴿اسْتَمِعُوا﴾ قيل: المشركون، وهذا على القول الأول في سبب النزول. والمؤمنون يدخلون فيه بطريق الأولى. وقيل: المخاطب المؤمنون. وهذا على القولين الآخرين في سبب النزول والأمر للوجوب، وهو يشمل وجوب الاستماع

للقارئ في الصلاة وغيرها. وقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام فذهب الحنفية إلى أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً. واستدلوا بهذه الآية على وجوب الإنصات. ومن قرأ ولو سراً لا يكون منصتاً. وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة».

**وقال المالكية:** يقرأ في السرية دون الجهرة، واستدلوا بالآية وب الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فعملوا بالآية في الجهرة وبالحديث في السرية.

**وقال الشافعية:** يقرأ المأمور في الجهرة بفاتحة الكتاب وهي السرية بما شاء مع الفاتحة، ويختارون أن يقرأ في الجهرة عند سكتات الإمام. وهم يحتاجون ب الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ويحملون الأمر في الآية على الندب، ويضعفون حديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقوله: **«وَادْكُرْ رَبّكَ**» معطوف على قوله: **«فُلِّ إِنَّمَا أَتَيْ بُ مَا يُوحَى إِلَيْ مِنْ رَبِّي** .. **وَالْمَرَادُ بِ(الذِّكْرِ)** ما يعم جميع الأذكار. وقيل: هو خاص بالقرآن، والأول أصح. والأمر للندب. ومعنى **«فِي نَفْسِكَ**» أي في سرك، وإنما أمره أن يذكره في نفسه لأن أنه أدخل في الإخلاص. وقد انتصب **«تَضْرِعاً وَخِيفَةً** .. على الحال، أي متضرعاً وخائفاً. و(**التضرع**): التذلل. و(**الخيفة**): الخوف. وقوله: **«وَدُونَ الْجَهْرِ**» معطوف على قوله: **«فِي نَفْسِكَ**».

أي: ذكره في نفسك ودون الجهر. يعني وفوق السر دون الجهر، أي: متوسطاً بينهما. وقوله: **«بِالْفَدْوِ وَالْأَصَالِ**» متعلق بذكر. و(**الفدو**) جمع غدوة، وهي أول النهار. و(**الأصال**) جمع أصيل، وهو آخر النهار.

وإنما خص هذين الوقتين لخطرهما، وإن كان المطلوب دوام الذكر. والمراد بـ «الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ» (الملائكة) ومعنى «لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ» أي: لا يتکبرون عن الخضوع له والضراعة إليه. ومعنى «وَيُسَبِّحُونَهُ»: وينزهونه عن كل نقص، ومعنى «وَلَهُ يَسْجُدُونَ»: ويخصونه بتمام الخضوع.

وهذا الموضع من مواضع سجود التلاوة.

## الأحكام

- ١- وجوب الاستماع والإنصات عند تلاوة القرآن.
- ٢- استحباب عدم رفع الصوت بالذكر.
- ٣- استحباب دوام الذكر.
- ٤- يجب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٥- ينبغي التأسي بالصالحين.





## من سورة الأنفال

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قال تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ  
بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

**سبب النزول:** اختلف في سبب نزولها فقيل: اختلف الشباب والشيوخ في غنائم بدر، فقال الشباب: هي لنا. وقال الشيوخ: كنا رداءً لكم تحت الريات. فنزلت. وقيل: إن سعد بن أبي وقاص قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا السيف لا لك ولا لي، ضعه فوضعته». فلما وليت ناداني وقال: «كت سألتنى هذا السيف وإنه قد وهب لي فهو لك». وأنزل الله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ».

**والغرض الذي سيقت له:** هو جعل غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه ختم السورة السابقة بما حكاه عن الملائكة من إخلاصهم التوحيد لله، وافتتح هذه السورة بالحديث عن أهل بدر الذائدين عن حمى التوحيد، وأمرهم بتقوى الله.

وقوله: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** السؤال هنا سؤال استفتاء، وعليه ف(عن) غير زائدة، وقد تعدى الفعل إلى مفعولين الأول بنفسه، والثاني بحرف الجر. فقيل: السؤال هنا استعطاء، وعليه ف(يسأل) تتعدى إلى المفعولين بنفسها، والظاهر الأول. والضمير المرفوع إما للصحابة المختلفين وإما لسعد بن أبي وقاص. و(**الأنفال**) جمع نفل بالتحريك، وأصل النفل الزيادة، ويطلق على الفنية؛ لأنها مما زاد الله لهذه الأمة، أو لأنها زيادة عن أجر الجهاد. ويطلق النفل أيضاً على ما يجعله الإمام لبعض المقاتلين، والمراد ب(**الأنفال**) هنا غنائم بدر خاصة، ويفيد هذا سبب النزول.

ومعنى **﴿فُلِّ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** أي: الحكم فيها إلى الله ورسوله يضعها حيث يشاء. والفاء في قوله: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** فصيحة، أي: إذا كانت الأنفال لله والرسول فاتقوا الله باجتناب ما يغضبه من اختلاف المسلمين. و(**التقوى**): اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، لأنه وقاية من النار. و(**البين**) يطلق على الفرقة وعلى الوصل، والمراد هنا الوصل وذات البين حقيقته، فمعنى **﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾** أي: أصلاحوا حقيقة صلتكم الإسلامية، واصلاحها بالمؤدة وترك النزاع.

وجواب **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** محنوظ لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: فاتقوا الله وأصلاحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله.

والتعبير بوصف (**الإيمان**) لتشييط المخاطبين وتهبيجهم.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي منسوبة بآية **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَتْمُ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَ...﴾** إلى آخر الآية.

وقيل: هي محكمة، وأنها مجملة فصلتها آية، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾

### الأحكام:

- ١- وجوب تقوى الله.
- ٢- وجوب إصلاح ذات البين.
- ٣- وجوب طاعة الله ورسوله.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَدْبَارَ ۚ وَمَن يُولِّهِمْ يوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحِرِّفًا لِّقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّرُ الْمَصِيرُ﴾ (١٥-١٦)

**الغرض الذي سيقت له:** نهي المؤمنين عن الفرار يوم الزحف.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما أمر الملائكة بضرب أعناق الكفار وقطعهم أصابعهم نهى المؤمنين عن الفرار من وجوههم.

والتعبير بوصف الإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لتشيطهم على قتال الكفار. والمراد بـ(اللقاء) الاجتماع للحرب، وقد انتصب زحفاً على الحال من المؤمنين أو الكافرين أو الفريقين. وقيل: هو منصوب بفعل محدوف، أي تزحفون زحفاً، وأصل الزحف الاندفاع على الإلية، ثم صار يستعمل في الدنو قليلاً قليلاً. ثم سمي كل ما شرط في الحرب زاحفاً.

ومعنى ﴿لَا تُولُّهُمُ الْأَدْبَارَ﴾: لا تمكناهم من أعيجازكم وظهوركم. والجملة جواب الشرط. والتعبير بالأدبار لتبشيع الفرار. والتقوين في ﴿يوْمَئِذٍ﴾ عوض عن جملة ﴿لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾. (التحريف) في الأصل الزوال عن جهة الاستواء، والمراد هنا الانتقال من جانب إلى جانب في المعركة؛ طلباً لمكائد الحرب.

و(التحيز) الانضمام. و(الفئة) الجماعة، يعني من المؤمنين. وانتساب (متحرفًا) ومتخيزاً على الاستثناء من المؤمنين، أي: إلا رجلاً منهم متخرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فتاة. واللام في (لقتال) للتعليل، أي لأجل قتال.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تحريم الفرار يوم الزحف مختص ببدر، والجمهور على أن تحريم الفرار عام إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف، وهو المختار؛ لأن الآية نزلت بعد موقعة بدر. بل التولي يوم الزحف من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات.

وقوله: «فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ» جواب الشرط. و(باء) رجع. و(الغضب) السخط، والتواتر فيه للتعظيم، «وَمِنَ اللَّهِ» متعلق بمحذوف صفة لـ (غضب)، والتقييد به للتخفيف أيضاً. ومعنى «مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ»: مرجعه ومنزله النار المحروقة البعيدة القاء، و«بِئْسَ الْمَصِيرُ» وقبح المرجع.

### الأحكام:

- ١- تحريم الفرار يوم الزحف.
- ٢- يجوز الفرار تحرفاً للقتال أو تحيزاً لفتة.
- ٣- يجب العمل على استئصال شأفة الكفر.



قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِنَ﴾ ٢٨ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٩ وَإِن تَوَلُّوا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ ٣٠.

الغرض الذي سيقت له: الترغيب في الإسلام والترهيب من الكفر.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما هدد بأنه سيجعل بعض الخبيث على بعض في جهنم رغبهم في الإسلام لينفكوا من النار، وأمر بقتل من تعصب في كفره ليقهره على الخير.

وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .. اللام للتعليل، أي: لأجلهم، ﴿وَكَفَرُوا﴾ جحدوا. ومعنى ﴿يَنْتَهُوا﴾: يتركوا ما هم فيه من الكفر أو القتال، والظاهر الأول بدليل جواب الشرط. ومعنى ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: يتتجاوز الله لهم عما مضى من قبائح أعمالهم. والجملة جواب الشرط. ومعنى ﴿يَعُودُوا﴾ يستمروا، يعني على الكفر، وقيل: ﴿يَعُودُوا﴾ يعني إلى القتال، وعليه فيعودوا بمعنى يرجعوا. وجواب الشرط ممحوظ تقديره نتقم منهم، قوله: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِنَ﴾ تعليل لجواب الشرط المحظوظ. ومعنى ﴿مَضَتْ﴾، سبقت واستقررت، والمراد بـ(الأولين) الأمم الهاكلة. و(سنتهم): تدميرهم لما كذبوا الرسل. وقد أضيفت السنة إليهم لأنها واقعة عليهم، وهي سنة الله فيهم، قوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ﴿حَتَّى﴾ غائية أو تعليلية، والفتنة الكفر أو أذى المسلم من أجل دينه. ﴿وَفِتْنَةً﴾ فاعل تكون. ومعنى: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي: وحتى تكون كلمة الله هي العليا، قوله: ﴿فَإِنِ انتَهُوا﴾ الفاء تفصيلية، و(انتهوا) أي: تركوا الكفر، يعني

بقتالكم لهم. وجواب الشرط ممحذف تقديره: فكفوا عن قتالهم، أي: وإن لم تعلموا بواطنهم.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» تعليل لجواب الشرط، وقوله: (وإن تولوا) أي: أعرضوا، وقوله: «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَأُكُمْ» ليس بجواب الشرط الحقيقى ولكنه دليل عليه. والتقدير: وإن تولوا فقاتلواهم وثقوا بنصر الله، وإنما أورد الجواب بهذه الصورة ليبشرهم بولايته لهم. والخصوص بالمدح في قوله: «نَعَمْ الْمَوْلَى وَنَعَمْ النَّصِيرُ» ممحذف تقديره هو أي: الله سبحانه.

### الأحكام:

- ١- أن الإسلام يجب ما قبله.
- ٢- وجوب القتال لإعلاء كلمة الله.
- ٣- يجب الكف عن قتال المحاربين إذا أظهروا الإسلام، ولو لم نعلم حسن نياتهم.



قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْqَانِ يَوْمَ التَّقَىِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الغرض من هذه الآية: بيان مصارف الغنيمة.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمرهم بالقتال أتبعه ببيان مصارف ما يغنم في القتال.

و(الغنيمة) ما يصيبه المسلمون من أموال الكفار بسبب القتال. أما ما يصيبه المسلمون منهم بلا قتال فهو الفيء وهو لا يخمس. و(النفل) هو ما يعطيه الإمام لبعض المقاتلة زيادة على الأسماء تشجيعاً لهم.

وقوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ ما موصولة وعائدها محفوظ. والتقدير: غنمتهما. قوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ في محل نصب حال من العائد. والتقييد به للاعتاء بشأن الغنيمة، فلا يستهان فيها بشيء كائناً ما كان حتى الخيط والخياط، وفتح همزة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ لأنها خبر لمبدأ محفوظ، أي فحكمه أن لله خمسة، وفائدة التأكيد: الإشارة إلى ضرورة تقسيم الخمس قلًّاً المال أو كثراً.

وظاهر قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ...﴾ إلى آخر الآية يدل على أن الخمس للستة المذكورين. أما الأول: وهو الله تعالى، فقد قال جماهير أهل العلم إنه ذكر للتعظيم فقط كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾. أو أن قوله: ﴿اللَّهُ خُمُسُهُ﴾ إجمال فصله بقوله: ﴿وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾... إلى آخر الآية. فإن قيل: لو أراد ذلك لقال: لله خمسه للرسول ولذوي القربي... إلخ دون واو،

أجيب: بأن الواو صلة كما في قوله ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَهَ لِلْجَبَنِ﴾ (الصفات - ١٠٣) إذ المراد فلما أسلما تله للجبين. وكقول الشاعر:

بلي شيء يوافق بعض شيء وأحياناً وباطله كثير  
إذ المعنى: يوافق بعض شيء أحياناً.

وأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع بعد وفاته إلى الإمام. وقد اختلف في ذوي القربي، فقيل: هم بنو هاشم، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب وهو المختار، وإنما أعييت اللام في ذوي القربي دون من بعدهم لدفع توهם اشتراكهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما جعل لهم من الخمس لنعمهم من الزكاة. (اليتامي) هم أطفال المسلمين الذين مات آباؤهم. (المساكين) هم أهل الفاقة من المسلمين. (ابن السبيل) المسافر المنقطع عن أهله ومآلته.

وقد قال المالكي: إن الخمس ينفق بحسب رأي الإمام، وليس بلازم أن ينفق على المذكورين.

وال الأول أرجح لهذه الآية. وقد دلت الآية بمفهومها على أن الأربعه الأخمس الباقيه للفانمين.

وجواب قوله: ﴿إِن كُتُمْ آمَتُمْ بِاللَّهِ﴾ محدوف تقديره فامتثلوا ذلك. (ما) في قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ موصولة في محل جر عطفاً على اسم الجلاله. والمراد بالعبد محمد صلى الله عليه وسلم. والذي أنزله على عبده الآيات الملائكة. والمراد بقوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ يوم بدر، للفرق فيه بين الحق والباطل، فظهر الحق وزهق الباطل.

وقوله: «يَوْمَ السَّقْيِ الْجَمِيعَانِ» بدل من يوم الفرقان. والجماعان المسلمين والكفار، والتقاؤهم عند بدر يعني في الحرب، وقوله: «وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» استئناف لتعليق ما قبله.

### الأحكام:

- ١- وجوب تخميس الغنائم.
- ٢- بيان مصارف الخمس.
- ٣- لا يجوز إهمال شيء من الغنيمة دون قسمته.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَهْرِبُوْا وَأَذْكُرُوْا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ ﴿٤٦﴾ وَأَطِيعُوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوْا فَتَفَشِّلُوْا وَتَنَذَّهُوْ رِحْكُمْ وَاصْبِرُوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾ ﴿٤٧﴾ وَلَا تَكُونُوْا كَالَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرَئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّوْنَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُوْنَ مُحِيطٌ﴾ ﴿٤٨﴾ .

الغرض الذي سيقت له: تعليم المسلمين آداب الحرب.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما وصف نظرة كل فريق إلى الآخر في بدر وما دبره الله في ذلك لنصرة المؤمنين أرشد المسلمين إلى الآداب الحربية التي تسبب الفوز.

وإنما افتتح بندائهم بوصف الإيمان لتهييجهم، وقوله: «إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَهْرِبُوْا» (اللقاء) الحرب، و(الفئة) الجماعة، والمعنى: إذا حاربتم جماعة يعني من المشركين. ومعنى «فَأَثْبُتوْا» أي: قفوا موقف الشجعان في الميدان، وإنما أمر بذكر الله لأنه يقوى روحانية المجاهدين فيسبب لهم الفلاح. وقوله: «وَلَا تَنَازَعُوْا» أي ولا تختلفوا. وقوله: «فَتَفَشِّلُوْا» الفاء للسببية؛ فال فعل بعدها منصوب. ويجوز أن تكون عاطفة فالفعل بعدها مجزوم. والفشل الهزيمة. وقوله: «وَتَنَذَّهُوْ رِحْكُمْ» قرئ بحسب تذهب وجرمته عطفاً على ما قبله. والريح القوة والنصر. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ»، تعليل للأمر بالصبر. والمعية هنا معية نصر وتأييد، وقوله: «وَلَا تَكُونُوْا كَالَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرَئَاءَ النَّاسِ...» إلى آخر الآية تnidid بأهل مكة الذين خرجوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهي ل المسلمين عن أن يكونوا مثلهم في مقاصدهم الحربية.

والمشبه به قريش في خروجهم يوم بدر ومعهم القيان والمعاذف ليشربوا الخمر وتفني لهم القيان وتسمع العرب بمخرجهم. و(البطر): الطفيان في النعمة بترك شكرها والتتوسل بها إلى الشر. و(الرئاء): مصدر راءى إذا أراد بفعله الثناء من الناس وأظهر خلاف ما يبطن. وقد أظهر هؤلاء الشجاعة وسماحة البذل - وهم الجبناء البخلاء - ليمدحهم الناس.

وانتصاب **﴿بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾** على الحال، أي: بطريرن مرتئين. أو على المفعول لأجله. وقوله: **﴿وَيَصُدُّونَ﴾**. أي يمنعون الناس عن الإسلام والخير وهم معرضون. والجملة في محل نصب على الحال أيضاً، أو على أنها مفعول لأجله إذا أولناها بمصدر؛ لأن الجملة لا تكون مفعولاً لأجله. والتعبير هنا بال فعل؛ لأن الصد عن سبيل الله متجدد فيهم زمان النبوة بخلاف البطر والرئاء فإنه ديدنهم ودأبهم. وقوله: **﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾** استئناف لتهديدهم ووعيدهم.

### الأحكام:

- ١- وجوب الثبات عند لقاء العدو.
- ٢- وجوب الاستعانة بالله.
- ٣- استحباب الذكر عند الشدائـ.
- ٤- تحريم التنازع مع المسلمين وبخاصة في المعارك الحربية.
- ٥- يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله.
- ٦- تحريم البطر والرئاء والصد عن سبيل الله.



قال تعالى: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقْوَنَ ٥٦﴿ إِنَّمَا تَنْقِضُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ يَذْكَرُونَ ٥٧﴾ وَإِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْنَدُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ٥٨﴾ وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا سَيِّقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ٥٩﴿ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَآتَمُ لَا تُظْلَمُونَ ٦٠﴾.

**سبب النزول:** قيل: نزلت في بني قريظة لما نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغاروا مشركي مكة بالسلاح على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.

**والغرض الذي سيقت له:** بيان خبث الكفرة وما يتُخذ نحو عهودهم.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما شرح أحوال الهالكين من الكفرة شرع في بيان أحوال الباقيين منهم وتفصيل أحكام عهودهم.

**ومعنى قوله:** «شَرَّ الدَّوَابِ» أي: أخبث ما يدب على وجه الأرض. والتعبير بـ(الدواي) ليحطط من قدرهم.

**ومعنى** «عِنْدَ اللَّهِ» أي: في حكمه. والمراد بـ«الَّذِينَ كَفَرُوا» قيل: بني قريظة، والراجح أنه عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقوله: «فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» اعتراض لبيان رسوخهم في الكفر والضلال.

**الموصول في قوله:** «الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ» بدل من الذين كفروا أو عطف

بيان أو هي محل نصب على الذم. ويجوز رفعه على الابتداء.

والخبر قوله: **﴿فَإِمَّا تَتَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدَ بِهِمْ﴾** ودخلت الفاء على الخبر؛ لأن الموصول شبيه بالشرط.

وقوله: **﴿مِنْهُمْ﴾** حال من العائد المحذوف الذي هو مفعول عاهدت، أي: عاهدتهم حال كونهم منهم.

والمعاهدة الموثقة. قوله: **﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾** معطوف على عاهدت. والتعبير بالمضارع للدلالة على تجدد نقض العهد منهم. ومعنى (نقض العهد): نكث الميثاق وحله. قوله **﴿فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾** أي من مرات المعاهدة.

وجملة **﴿وَهُمْ لَا يَتَقْوُنُونَ﴾** حال من فاعل (ينقضون). ومفعول **﴿يَتَقْوُنُونَ﴾** محذوف تقديره: عاقبة الغدر، أو لا يخافون الله في غدرهم. قوله: **﴿فَإِمَّا تَتَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾** الفاء فصيحة، والتقدير: إذا كان حالهم كما ذكر فإن تصادفهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم. أو الفاء داخلة على خبر الموصول كما تقدم. و**﴿إِمَّا﴾** عبارة عن إن الشرطية وما الزائدة لتأكيد الشرط. ومعنى **﴿تَتَقْنَهُمْ﴾** تظفرن بهم.

ومعنى **﴿فَشَرَدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفُهُمْ﴾** أي: ففرق بقتلهم والتكيل بهم من وراءهم من المشركين. والباء للسببية.

و**﴿مِنْ﴾** مفعول شرد، و**﴿خَلَفُهُمْ﴾** صلة **﴿مِنْ﴾** وجملة **﴿لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾** تعليل للأمر، ومعنى **﴿يَذَكَّرُونَ﴾** يتعظون. قوله: **﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً...﴾** إلى آخر الآية استئناف لبيان أحكام المستشرفين إلى نقض العهد بعد بيان أحكام الناقضين، ومعنى **﴿خِيَانَةً﴾** أي: غدرًا. قوله: **﴿فَأَبْنِدْ إِلَيْهِمْ﴾** أي اطرح إليهم. يعني:

عهدهم. وقوله: «عَلَىٰ سَوَاءٍ» أي: على أمر مستو عادل، وهو إعلامهم به. والجار والمجرور حال. وقوله «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» تعليل لما قبله. وقوله: «وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا» معنى سبقوا: فاتوا ونجوا من عذاب الله، والوصول فاعل يحسن. وجملة «سَبَقُوا» في محل نصب، هو المفعول الثاني ليحسن. والمفعول الأول محدوف تقديره: أنفسهم. وقرئ «تَحْسِنَ» بالباء والموصول هو المفعول، الأول وجملة «سَبَقُوا»، هي المفعول الثاني. وجملة «إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ» تعليل لما قبلها. ومعنى «لَا يُعْجِزُونَ» لا يسبقون ولا يفوتون من العذاب.

وقوله «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...» إلى آخر الآية عطف على قوله: «فَانِيدْ إِلَيْهِمْ»، وإنما وجه الخطاب هنا إلى المؤمنين كافة لأن المأمور به من وظائف الكل؛ بخلاف النبذ فإنه من وظائف الإمام، وعليه، فالضمير في قوله: «لَهُمْ» للمستشرفين للنقض. ويجوز أن تكون الواو للاستئناف والضمير في قوله «لَهُمْ» لعموم الكفار. ومعنى «أَعْدُوا» هبئوا. وقوله: «مِنْ قُوَّةٍ» في محل نصب على الحال من العائد المحدوف. والمراد بـ(القوة) كل ما يتقوى به في الحرب. وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي، وهو لا يدل على حصر القوة في الرمي بل هو من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة». وقوله: «وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» معطوف على قوله: (من قوة) وهو من عطف الخاص على العام. و(رباط الخيل) أي حبسها وإعدادها للجهاد.

وقوله: «تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» أي: تخوّفون بالقوة والرباط من كفر بالله وظهرت عداوته من مشركي العرب.

وقد حاول اليهود ولا سيما دعاة المسئونية السرية الذين يدرسون تعاليم الإسلام ليستغلوها أسوأ استغلال ضد الإسلام والمسلمين فأذاعوا وأشاعوا أن

الإسلام هو دين الإرهاب، وهو جهل مطبق بمعنى كلمة إرهاب، إذ إن الإرهاب في اللغة العربية بمعنى التخويف والتحذير لا بمعنى القتل والتدمير كقولهم في المثل: علق عصاك حيث يراها ولدك، ولما قال الله عز وجل في حق الناشزات: (واضربوهن) لم يفهم أحد من العرب والمسلمين أنها تأذن بضرب النساء وإنما فهم أنها تكف النساء عن النشوز والارتفاع على الرجل متى ما علمت أنه مأدون له في ضربها إن تعدت عليه، وقد أكثر رسول الله ﷺ من التحذير من أذى المرأة وقال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)، أما رمي المنازل بالمتفرجات وإلقاء القنابل في الشوارع ليقتل المجرم من يعرف ومن لا يعرف، فإن الله يسمى هؤلاء المفسدين في الأرض حيث قال: «إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فالاسم الصحيح لهذه الفئة التي تقتل وتروع الآمنين هو الفئة الضالة أو المفسدون في الأرض أما الإسلام فهو دين الرحمة والإحسان للMuslim وللكافر، بل ينص القرآن الكريم على أن الإحسان إلى الأسير الكافر من خير ما يتقرب به المسلم إلى الله عز وجل حيث يقول الله في الأبرار: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا» وما وصى رسول الله ﷺ بأن يحسنوا إلى أسرابهم فيقول أحد هؤلاء الأسرى: (والله ما وقعت طرفة في يد أحدهم إلا قدمني على نفسه)

والتعبير بقوله: «عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» لتهييج المؤمنين، والعنط في قوله: «عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» للتغاير العنوني فقط، وجملة «تُرْهُبُونَ» في محل نصب حال من فاعل «أَعِدُّوا» أو من مفعوله. وقوله: «وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ» معطوف

على عدو الله وعدوكم، ومعنى **﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾** أي من غيرهم يعني من لم تظهر عداوته. ومعنى **﴿لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾** أي: لا تعرفونهم، قوله: **﴿اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾** أي الله محيط بهم، قوله: **﴿وَمَا تُنَفِّقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ﴾** استئناف للبحث على البذل. قوله: **﴿مِنْ شَيْءٍ﴾** حال من المفعول المقدر. والتقييد بهذه الحال لعدم احتقار شيء من البذل وإن قل. قوله: **﴿يُؤْفَ إِلَيْكُمْ﴾** جواب الشرط. ومعنى **﴿يُؤْفَ إِلَيْكُمْ﴾** أي: تعطوا جزاءه كاملاً، قوله: **﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾** لتأكيد التوفيق لهم.

### الأحكام:

- ١- وجوب الحذر من الكفار.
- ٢- وجوب التشديد على من كان دينه الغدر ونقض العهد من المشركين.
- ٣- نبذ العهد لمن يخاف غدره بشرط إعلانه بذلك.
- ٤- وجوب اتخاذ العدة الحربية لإرهاب أعداء الله.
- ٥- استحباب البذل في سبيل الله.
- ٦- لا ينبغي لأحد أن يحقر من المعروف شيئاً وإن قل.



قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦١ ﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ٦٢ ﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٦٣ ﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٦٤ ﴾ .

**الغرض من هذه الآيات:** بيان حكم الصلح مع الكفار وما يشترط فيه، ووجوب الاعتماد على الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين الحال التي تُتخذ مع ناقضي العهود ومع من هو مستشرف لنقضها بين الحال التي تُتخذ مع من جنح للسلم.

وقوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا ﴾ استئناف لبيان حكم الصلح مع الكفار. ومعنى ﴿ جَنَحُوا ﴾ مالوا. والضمير لبني قريظة أو لعموم الكفار. و﴿ السَّلْمُ ﴾ الصلح. وقوله: ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ جواب الشرط. والضمير في قوله: ﴿ لَهَا ﴾ أي: للسلم وتائيشه لأنها تؤثت وتذكر. ومعنى ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ وثق به. وإنما جيء بهذه الجملة لدفع ما قد يخطر بالبال من خطر مكرهم وكيدهم بطلب الصلح. وقوله: ﴿ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ تعليل لما قبله. وقوله: ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ ﴾ ... إلى آخر الآية. استئناف لتأكيد مضمون ما قبله. ومعنى ﴿ يَخْدُعُوكَ ﴾ يغدروا بك. وجواب الشرطمحذوف تقديره فلن يضروك شيئاً، وصالحهم يعني ما دمت لا تعلم خيانة منهم. قوله: ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ تعليل جواب الشرط المحذوف. ومعنى ﴿ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ أي: كافيك الله وحده. وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ تعليل لما قبله. ومعنى ﴿ أَيَّدَكَ ﴾ قوله: ﴿ قَوْا ﴾ .

والمراد **﴿بِنَصْرِهِ﴾** يعني: في بدر، والمراد **﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾** المهاجرين والأنصار. فإن قيل: إذا كان الله قد أيده بنصره فأي حاجة إلى النصر بالمؤمنين؟ أجيب بأن التأييد والنصر من الله وحده لكنه قد يكون بأسباب باطنة، غير معلومة وبأسباب ظاهرة معلومة، فالذى أريد بنصره الأسباب الباطنـة كالرعب والملائكة والريح. والذى أريد بالمؤمنين الأسباب الظاهرة، والكل من الله تعالى. وقوله: **﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾** أي جمع بين قلوبهم حتى صاروا كنفس واحدة. وإنما جيء بهذه الجملة ليضرب لهم مثلاً من أمثلة التأييد. وجملة **﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾** مقررة لمضمون ما قبلها. والتعبير بالقلوب للإشعار بأن التأليف المصنوع بينها مستحيل، بخلاف التأليف في الظاهر مع خراب القلوب. وقوله: **﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** تعليل لما قبله. وإنما عبر بهذين الوصفين لأنه لا يقدر على هذه الأفعال إلا القوي الغالب الذي يضع الأمور في مواضعها. وقوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (حسبك) خبر مقدم، ولفظ الجلالة مبتدأ مؤخر. و(من) في قوله: **﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾** في محل جر عطفاً على الكاف من (حسبك)، أي: الله كافيوك وكافي أتباعك من المؤمنين. ويجوز أن تكون منصوبة بفعل من معنى (حسبك) أي: ويكتفى من اتبعك من المؤمنين. ويجوز أن تكون مرفوعة على أنها مبتدأ والخبر محذوف تقديره حسبهم الله كذلك، ولا يجوز أن تكون مرفوعة عطفاً على اسم الجلالة.

وقد اختلف العلماء في آية **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾** هل هي منسوخة أم محكمة؟ ومبني الخلاف هو الاختلاف في مرجع الضمير في **﴿جَنَحُوا﴾** وفي المراد بعقد الصلح هنا، فمن قال: الضمير لبني قريظة وعقد الصلح يعني بدفع الجزية فلا نسخ؛ لأن هذا جائز أبداً. ومن قال: المراد بعقد الصلح هنا الهدنة فقط فلا نسخ أيضاً، لأنه يصح عقدها لكل كافر.

أما من قال: الضمير لعموم الكفار وعقد الصلح بدفع الجزية، فهو منسوخ؛ لأن مشركي العرب لا تؤخذ منهم الجزية عند بعض أهل العلم.

### الأحكام:

- ١- جواز مصالحة الكفار بشرط طلبهم الصلح.
- ٢- يجب الاعتماد على الله وحده في دفع خطر العدو.
- ٣- يجب الإيمان بكفاية الله تعالى لجميع خلقه.
- ٤- لا بأس باتخاذ الأسباب مع الإيمان بمبنيها.



قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾<sup>٦٥</sup> ﴿ الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ إِذْنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>٦٦</sup> .

الغرض من الآيتين: التحريض على القتال وبيان العدد الذي يجب الثبات له.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بيّن كفايته لنبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أمر بالأسباب التي تجلب النصر حتى لا يتواكلوا، والتحريض المبالغة في الحث والترغيب. قوله: ﴿ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ استئناف يتضمن الوعد بتغليبهم بعد الأمر بتحريضهم. ويجوز في ﴿ يَكُن ﴾ أن تكون تامة، (فعشرون) فاعل، و(منكم) حال منها. ويجوز أن تكون ناقصة، فيكون عشرون اسمها ومنكم الخبر. قوله: ﴿ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةً ﴾ أي صابرة، فقييد الصبر معتبر هنا في المائة أيضاً، ولكنه ترك في الذكر هنا ثقة بذكره هناك، أي في العشرين. قوله: ﴿ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ بيان للألف، وهذا القيد معتبر في المئتين أيضاً، وإنما ترك ذكره هناك تعويلاً على ذكره هنا. وهذا الأسلوب البلاغي هو المعروف في البديع بالاحتباك. قوله: ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ متعلق بـ(يغلبوا) والباء للسببية. ومعنى ﴿ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي: لا يفهمون، يعني المعاني السامية التي تسبب النصر. قوله: ﴿ الآن ﴾ أي: بعد أن كثر المسلمون، قوله: ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ معنى علم أي: ظهر وتحقق علمه الأزلي أنكم تتضعضعون عن قتال عشرة أمثالكم، والمراد بالضعف العجز عن المقاومة. قوله: ﴿ فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةً... ﴾ إلى آخر الآية تفسير للتخفيف.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بتيسيره وتسهيله. وهذا القيد معتبر في الغلبة السابقة، وإنما ترك ذكره هناك ثقة بذكره هنا، وقوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ اعتراف تذيلي مقرر لمضمون ما قبله. المراد بالمعية هنا: معية النصر والتأييد. فإن قيل: إذا كانت كفاية عشرين لمنتين تُغْنِي عن ذكر كفاية مئة ألف إذ النسبة العددية واحدة فيهما، وكذلك كفاية مئة لمنتين تُغْنِي عن ذكر كفاية ألف لآفرين لذلك أيضاً فما فائدة التكرار؟ أجيب: بأنه للدلالة على عدم تناوت القلة والكثرة في هذه النسبة.

وهذه الجمل الشرطية خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي ليقاتل العشرون منكم المئتين... إلخ، وإنما أوردها بصورة الخبر لأنه يتضمن بشارتهم باعتبار أنه أمر واقع.

وقد تضمنت الآية الأولى إيجاب مقاومة الواحد للعشرة، وتضمنت الآية الثانية إيجاب مقاومة الواحد للاثنين، فقيل: إن الثانية ناسخة للأولى، وهو الصحيح. وقيل: بل ذلك من قبيل الرخصة والعزيمة، فمن أخذ بالعزيمة لا يفر الواحد من العشرة، ومن أخذ بالرخصة فلا يفر الواحد من الاثنين.

### الأحكام:

- ١- استحباب قيام الإمام بتحريض المؤمنين على القتال.
- ٢- لا يجوز أن يفر المسلم يوم الزحف إلا إذا كان العدد فوق الضعف.
- ٣- جواز النسخ في القرآن.
- ٤- لا بأس باتخاذ الأسباب.



قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَيْنَ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٦٧ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٦٨ فَكُلُّوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٦٩ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذْتُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٧٠ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٧١ .

**سبب النزول :** لما أخذ المسلمون الفداء من الأسرى يوم بدر أنزل الله هذه الآيات لعتابهم.

**والغرض الذي سيقت له :** هو عتاب المؤمنين على قبول الفداء من الأسرى يوم بدر.

**ومناسبتها لما قبلها :** أنه لما ذكر بعض أحكام الجهاد بين هنا حكم أسرى المجاهدين.

ومعنى ﴿مَا كَانَ لِبَيْنَ﴾ أي ما صح ولا استقام له. وأسرى جمع أسير، وهو المأخوذ في الحرب. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يجوز في حتى أن تكون غائية وأن تكون استثنائية وأن تكون تعليلية. (الإثخان) كثرة القتل والبالغة فيه، وأصله من الشخانة، وهي الغلظة والصلابة. وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ استئناف مسوق للعتاب، و(عرض الدنيا) حطامها الزائل. والتعبير بالعرض لتحقيقه وبيان أنه لا يدوم. وتوجيه الخطاب للجماعة تلطف بالنبي صلى الله عليه وسلم وإشارة إلى أنه لم يتعذر خاطره بعرض الحياة الدنيا. ومعنى (والله ي يريد الآخرة) والله يحب لكم نعيم الآخرة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

للاستئناف. والتعبير بهذين الوصفين لحث المسلمين على أن يتعلّقوا بمحبوب الله؛ لأنّه قوي غالب يضع الأمور في مواضعها. قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ كِتَابًا مُبْدِأً، وَ(مِنَ اللَّهِ) صَفَتُهُ وَ(سَبَقَ) صَفَةً ثَانِيَةً، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ مَوْجُودٌ. وَالْمَرادُ بِ(الْكِتَابِ) هُنَا الْقَضَاءُ الْمُكْتَوَبُ فِي الْلَّوْحِ، وَمَعْنَى سَبَقَ، مَضِيٌّ وَاسْتِقْرَارٌ، يَعْنِي: بَعْدَمِ تَعْذِيْكُمْ يَا أَهْلَ بَدْرٍ.﴾

وقوله: ﴿لَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جواب الشرط، ومعنى ﴿لَسْكُمْ﴾ أصابكم. قوله: ﴿فِيمَا﴾ (في) للسببية، و(ما) موصولة أو مصدرية. قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾ الفاء للترتيب على محذوف تقديره: أبحث لكم الأسرى (فكلوا مما غنمتم) أي: أصبتكم من أموالهم. قوله: ﴿حَلَالًا﴾ حال من المفnom. والتقييد به للترغيب في أكلها، قوله: ﴿طَيْبًا﴾ صفة لـ (حلالا)، والتقييد به لتأكيد الترغيب. قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنِ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَى﴾ ... إلى آخر الآية استئناف لترغيب أسرى بدر في الإسلام. ومعنى ﴿فِي أَيْدِيهِمْ﴾ في ملکكم، ومعنى ﴿خَيْرًا﴾ أي: إيماناً وإخلاصاً. والذي أخذ منهم هو الفداء. وقد عدد الجزاء على سبيل الجمع، أي: إن آمنتם يجمع لكم بين خيري الدنيا والآخرة. وجملة ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ اعتراض تذليلي لتأكيد وعده لهم بالمغفرة. ومعنى ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ وإن يعزموا على الغدر بك إذا أطلقتمهم. وجواب الشرط محذوف تقديره فسننكم منهم، قوله: ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَنَّهُمْ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف. وخيانتهم لله بكرفهم وحربيهم لرسوله صلى الله عليه وسلم، ومفعول أمكن محذوف، أي أمكنكم منهم، ومعنى ﴿أَمْكَنَنَّهُمْ﴾ أقدركم عليهم. وحذف مفعول (أمكن) للعموم، قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ استئناف لتعليق قبله.

### الأحكام:

- ١- استحباب إثخان العدو قبل اتخاذ أسرى.
- ٢- جواز قبول الفداء من الأسرى.
- ٣- استحباب الأكل من أموال الفداء.
- ٤- الإسلام يُجُبُ ما قبله.
- ٥- يستحب للإمام أن يرحب الأسرى في الإسلام.



قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَقْرُرُوكُمْ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْنَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ **(٧٣)** وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فُسْتَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ **(٧٤)** وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ **(٧٥)** وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ **(٧٦)** الغرض الذي سيقت له بيان حكم الموالاة بين المؤمنين والكافرين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أحكام العهود بين المؤمنين والكافر وبعض أحكام الجهاد والأسرى بين حكم الموالاة بين المؤمنين والكافر.

ومعنى ﴿هَاجَرُوا﴾ خرجنوا من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهي المدينة.  
ومعنى ﴿جَاهَدُوا﴾ حاربوا المشركين.

وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ متعلق بـجاهدوا، وهو قيد للجهاد بـالمال والجهاد بالنفس. وإنما قدم الجهاد بـالمال لأنـه أكثر وقوـعاً وأعظم دفعـاً للـحاجـة. والموصـول عـبارة عنـ المـهاجرـين. وقولـه: ﴿وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا﴾ يعنيـ الـأنـصارـ. ومعـنى ﴿آتُوا﴾ ضـمـمواـ الـمـهاجرـينـ وـأـنـزلـوـهـمـ فـيـ منـازـلـهـمـ. وـمـعـنىـ ﴿وَنَصَرُوا﴾ أيـ وـأـزـرـوهـمـ. وـالـإـشـارـةـ بـقـوـلـهـ: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ﴾ للمـوصـولـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ يعنيـ الـمـهاجرـينـ وـالـأـنـصارـ. وـ(ـأـولـئـكـ) مـبـتدـأـ وـالـجـمـلـةـ بـعـدهـ خـبـرـهـ، وـالـمـبـتدـأـ وـخـبـرـهـ فيـ محلـ رـفـعـ خـبـرـ لـإـنـ. وـالـمـرـادـ (ـبـالـولـاـيـةـ) هـنـاـ التـوارـثـ وـقـيـلـ:ـ التـاـصـرـ فـقـطـ.

وال الأول أرجح . و قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا﴾ استثناف لبيان حكم المؤمن الذي لم يهاجر حينذاك ، و قوله : ﴿مَا لَكُم مِّنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ أي فلا توارث بينكم وبينهم . و ﴿شَيْءٌ﴾ مبتدأ ، و ﴿مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ﴾ حال منه . و ﴿لَكُم﴾ خبر مقدم ، والجملة خبر الموصول . و ﴿حَتَّىٰ﴾ غائية . و قوله : ﴿وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الصِّرْر﴾ أي : وإن طلبوا منكم نصرتهم لأجل دينهم فعليكم نصرتهم ، و قوله : ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَانَقٌ﴾ أي : إلا أن يستصرروكم على قوم بينكم وبينهم معايدة ، فليس عليكم نصرتهم ، و قوله : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ استثناف للتحذير من مخالفة أمره . و قوله : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ﴾ يعني في التوارث . وهو يفيد بمفهومه أنه لا توارث بين مسلم وكافر ولا تناصر . و قوله : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير المنصوب يرجع إلى ما أمروا به قبل هذا من موالة المؤمنين وترك موالة الكافرين . و قوله : ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ جواب الشرط ، ومعنى ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ﴾ توجد محنـة عظيمة بظهور الشرك . والمراد بقوله : ﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ هو ذلـ أهلـ الخـيرـ وـغـلـبةـ أـهـلـ الشـرـ . و قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ إلى آخر الآية اعتراض للثـاءـ علىـ الـمـاهـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ، وبـشارـتهمـ بالـثـوابـ الجـزـيلـ .

وقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي : بعد الحديبية في السنة السادسة ، فالمهاجرون بعدها في المرتبة الثانية في الهجرة إلى المدينة .

ومعنى ﴿فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ أي : من جملتكم أيها المهاجرون والأنصار . والالتفات من الغيبة إلى الخطاب لتشريف المهاجرين والأنصار وعلو منزلتهم . و قوله : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ المراد بـ (أوليـ) الأـرـحـامـ هنا العصـباتـ ، وـقـيلـ : القرـابـاتـ مـطلـقاـ ، لأنـ الـلـفـظـ عـامـ وـلـيـسـ المرـادـ بهـ خـصـوصـ ذـوـيـ

الأرحام المعروفين في الفرائض الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرض. ومعنى **﴿أُولَئِي بَعْضٍ﴾** أي: أحق بميراث بعض. ومعنى **﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** أي: في حكم الله، وقوله: **﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** تذليل لبيان سلامة أحكامه، وحكمة نظامه، ولتحذير من مخالفة أوامرها.

والجمهور على أن الآية الأخيرة ناسخة للتوارث بالهجرة والمؤاخاة المستفاد من الآية الأولى.

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا بأصحاب فرض كأولاد البنات وأولاد الأخوات والعمة والخالة: فذهب الشافعي ومالك إلى عدم توريثهم؛ لأن هذه الآية مجملة وقد فسرتها آيات المواريث في سورة النساء، على أنه لا مانع من إطلاق ذوي الأرحام على العصبيات فقط كما قالت قتيلة بنت النضر بن الحارث ترثي أخاهما:

**ظلت سيف بن أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقق**

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريث ذوي الأرحام لعموم هذه الآية.

#### الأحكام:

- ١- يجب موalaة المؤمنين.
- ٢- يحرم على المؤمنين موalaة الكفار.
- ٣- لا توارث بين مسلم وكافر.
- ٤- نسخ التوارث الذي كان بسبب الهجرة والمؤاخاة.



## من سورة التوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ ۝ وَإِذَا نَّمَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فِي أَنْ تُبْتَمِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلِّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝ ۝

سبب ترك البسمة في أول براءة عند كتابة المصحف الإمام هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بكتابتها؛ لأن جبريل لم ينزل عليه بها في هذا الموضع. والحكمة في ذلك أن البسمة آمان والsurah نزلت لرفع الأمان بالسيف.

والغرض الذي سيقت له السورة: بيان العلاقات العامة بين المؤمنين والكافار.

ومناسبتها لما قبلها: أن كلتا السورتين في شأن شؤون تتعلق بالقتال والمعاهدات.

ومعنى قوله: «بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» أي إنذار من الله ورسوله إلى الوثنيين ذوي العهود المطلقة، يعني بنبذ عهودهم إليهم، وهذا الإنذار لتنزيه الله وتبرئة ساحة رسوله صلى الله عليه وسلم من تهمة الغدر. و«بِرَاءَةٌ» مبتدأ و«مِنَ اللَّهِ» متعلق بمحذوف صفة براءة. وقوله: «إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» هو الخبر. وقوله: «فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» أي سيروا فيها آمنين مدة أربعة أشهر. وهذا الأمد لذوي العهود المطلقة، وقيل: للناقضين. والأول أرجح؛ لأن الناقضين لا يحتاجون إلى البراءة بنبذ العهد إليهم.

وقد تضمن ضرب هذا الأجل تهديد المشركين كأن قيل: سيروا في الأرض أربعة أشهر طلباً للقرار والإفلات من العذاب ولن تفلتوا، ويدل على هذا قوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» أي: وتيقنو أنكم لن تفلتوا منه.

ومعنى «وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِيُّ الْكَافِرِينَ» أي فاضحهم ومذلهم. وكان الأصل أن يقال: (وَأَنَّهُ مُخْرِزُكُمْ) لكنه وضع الظاهر (أعني اسم الله) مكان الضمير لتربيه المهابة، ووضع الكافرين موضع الضمير ليعلم جميع الكفار وليسجل عليهم هذا الوصف القبيح.

وهذه الأشهر الأربعية تبتدئ من يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر.

ومعنى قوله: «وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ» أي وإعلام من الله ورسوله إلى الناس كافة يوم النحر. ووصف الحج (بالأكبر): لأن العمرة تسمى الحج الأصغر. وأذان (أذان) مبتدأ، و(من الله) صفة و(إلى الناس) خبره. وقد انتصب (يوم الحج) بمعنى الخبر. وقوله: «أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» أي: بأن الله بريء... إلخ، (ورسوله) بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي: ورسوله بريء كذلك. والمراد بـ(المشركين) هنا الذين لا عهد لهم

من الوثنيين، وهؤلاء لا يمنع من قتالهم حالاً إلا الأشهر الحرم، فيقاتلون عند انسلاخ المحرم، ومعنى قوله: «فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» أي: إن رجعتم عن الكفر فالتجوية خير لكم، وإن أعرضتم عن الإيمان فتلقنوا أنكم غير ناجين من عذاب الله. قوله: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» أي: وأخبروهم خبراً يظهر أثره على بشرتهم بحصول عقاب مؤلم لهم، والجملة مستأنفة للوعيد.

وقوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» ... إلى آخر الآية الاستثناء منقطع بمعنى لكن. والمراد بالمعاهدين هنا أصحاب العهود المؤقتة بدليل قوله: «فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ» ومعنى: «لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً» أي: لم يبخسوكم شيئاً، يعني من شروط العهد، وجيء بشم للدلالة على استمرارهم على العهد. ومعنى «وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا» أي: ولم يعاونوا عليكم كافراً. ومعنى «فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ» أي: فأكملوا إليهم عهدهم إلى الغاية التي ضربت لهم وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» تعلييل لوجوب الامتثال. والتعبير بوصف التقوى للتتبّيه على أن مراعاة حقوق العهد من باب التقوى. وأن الغدر ينافي ذلك.

### الأحكام:

- ١- استحباب البعد عن مكان الريب.
- ٢- تحريم الغدر.
- ٣- يجب الوفاء بالعهد لمن يحافظ عليه ولو كان مشركاً.

قال تعالى: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ هُمْ وَخُذُولُوكُمْ وَاحْصُرُوكُمْ وَاقْعُدُوكُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الزَّكَاةَ فَخُلُوْبُهُمْ سَبِيلٌ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾».

**الغرض الذي سيقت له الآية:** إعلان الحرب على المشركين بمجرد انسلاخ الأشهر الحرم، واتخاذ الوسائل التي تقطع جريثومة الشرك، وتعلن كلمة الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بإتمام العهود إلى غايتها للمحافظين عليها أمر بقتل الذين لا عهد لهم من المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم.

ومعنى «انسلخ» في قوله: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» خرج وانقضى. والأشهر الحرم) رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهذا اختيار ابن جرير. وقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» جواب الشرط. والمراد بـ(المشركين) هنا الذين لا عهد لهم، وهو المعنيون بقوله فيما سبق: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» فتكون مدة أمن هؤلاء خمسين يوماً، من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم. ولفظ المشركين عام، لكنه خص منه المعاهد والمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل. وقوله: «حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ هُمْ» أي: في أي مكان أدركتموههم. وقوله: «وَخُذُولُوكُمْ» أي اسرؤهم، فالأخذ في الحرب الأسر. والأخذ) الأسير، ومعنى «وَاحْصُرُوكُمْ» أي ضيقوا عليهم في بلادهم وأماكنهم حتى يلجموا إلى الإسلام الذي فيه سعادتهم، ومعنى «وَاقْعُدُوكُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ» أي: تربقوهم في كل ممر وكونوا رصداً لهم. (وكل مرصد) منتصب بتنزع الخاض، ومعنى «إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الزَّكَاةَ فَخُلُوْبُهُمْ سَبِيلٌ لَهُمْ» أي فإن رجعوا

عن الكفر والتزموا أركان الإسلام فلا ت تعرضوا لهم ولا تؤذوهم. وإنما اكتفى من أركان الإسلام بالصلوة والزكاة؛ لأنهما رأس العبادات البدنية والمالية. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل للأمر بتحليلة السبيل. وقد اشترط في تحليلة السبيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة. ولا نزاع بين المسلمين في أن الكافر لو قال: لا إله إلا الله في ميدان الحرب يكف عنه، فإذا جاء وقت الصلاة وامتنع عن أدائها فلا خلاف بين أهل العلم من أن ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً فهو كافر لا يخلو سببته.

### وقد اختلفوا فيما من ترك الصلاة من غير جحد لها:

فذهب الشافعي ومالك وكثير من السلف إلى أنه يقتل، واستدلوا بهذه الآية، ويقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويفوتوا الزكاة - الحديث».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسجن ويضرب ولا يقتل، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها...» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس» وقد جعل أبو حنيفة هذا الحديث تفسيراً للحق في الحديث السابق، أعني قوله: إلا بحقها.

### الأحكام:

- ١- فرض قتال الذين لا عهد لهم من المشركين.
- ٢- جواز قتال المشركين في أي مكان وجدوا.
- ٣- وجوب حصارهم.

٤- جواز اغتيالهم قبل الدعوة.

٥- وجوب تخلية سبيل المشركين إذا أسلموا.

٦- الإسلام يَجُبُ ما قبله.

٧- تحريم القتال في الأشهر الحرم.



قال تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ».

**الغرض الذي سيقت له الآية:** هو بيان حكم من قصد من الكفار الوقوف على شعائر الدين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بالقتال في الآية السابقة أشار هنا إلى أن الغرض دخول الناس في الخير حتى لا يدعى مبطل أن القتال شرعاً جبراً في سفك الدماء أو طليباً للثراء.

وقوله: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ» أحدٌ فاعل بفعل محدوف يفسره المذكور بعده.

والمراد بـ(المشركين) الوثنيين الذين لا عهد لهم، ومعنى «استجارك» أي سألك أن تؤمنه وتحافظ عليه، ومعنى «فأجيره» أي فأمانه، والجملة جواب الشرط. وقوله: «حتى يسمع كلام الله» يجوز في حتى أن تكون تعليلية أو غائية، والمعنى بكلام الله هو القرآن، والمقصود ما يرشد إلى الدين. وقوله: «ثم أبلغه مأمنه» أي: أوصله إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه، وهو دار قومه إذا لم يدخل في الإسلام. والعطف (بثم) للإشارة إلى تمكينه مدة طويلة يقف فيها على محاسن الدين. والإشارة بقوله: «ذلك» راجعة إلى الإجارة وإبلاغ المأمن، وقوله: «أنهم قوم يعلمون» (الباء) للسببية، و(الجار وال مجرور) خبر اسم الإشارة، ومعنى «يعلمون» لا يعرفون حقيقة الإسلام.

وقد نص الفقهاء على أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء

رسالة أو تجارة أو طلب صلح، أو حمل جزية وطلب أماناً أعطي أماناً مادام في دار الإسلام وحتى يرجع إلى وطنه.

وقد يؤخذ هذا من الآية على جعل حتى للتعليل؛ لأن مجئه لهذه الأغراض قد يكون سبباً لسماع كلام الله.

ولا نزاع بين العلماء في أنه يجوز أن يُمْكَن من الإقامة في دار الإسلام أربعة أشهر. كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز أن يمْكَن من الإقامة سنة كاملة. واختلفوا فيما بين ذلك. هكذا نقل ابن كثير.

### الأحكام:

- ١- جواز تأمين الحربي إذا طلب الأمان؛ ليسمع ما يدل على صحة الإسلام.
- ٢- يجب حماية المستجير حتى يرجع إلى مأمهنه.
- ٣- يجب تعليم من طلب شيئاً من علوم الدين.
- ٤- في الآية دليل على أن كلام الله مسموع.



قال تعالى: «**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُتُمْ** عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين» **٧** «**كَيْفَ** وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأتي قلوبهم وأثركم فاسقون» **٨** «اشتروا بآيات الله ثمنا قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون» **٩**.

**الغرض الذي سيقت له الآيات:** بيان الحكمة في البراءة من المشركين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر براءته، من المشركين وأمر بقتالهم بين هنا الحكمة الداعية إلى تلك البراءة وقوله تعالى: «**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُ** عند الله وعند رسوله» (كيف) للاستفهام التعجبي المتضمن للنفي، والظاهر أنها خبر يكون إن كانت ناقصة، وقديم لأن الاستفهام له الصدارة. ويصح أن تكون تامة (فكيف) في محل نصب على الحال.

والمراد بـ(المشركين) الوثنيون الذين لا عهد لهم أو لهم عهد مطلق. وتكرير كلمة «عند» للإشارة إلى انتفاءه عند كل منهما على حدة؛ لأنهم كفروا بالله وكفروا برسوله.

وقوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» يعني بني ضمرة، وهم المستثنون فيما سبق؛ لأنه لم يبق من المحافظين على العهود المؤقتة غيرهم، والتعبير بعندية المسجد الحرام لزيادة بيان أصحابها والإشعار بسبب توكيدها. وإنما جاء به لدفع ما قد يوهنه عموم الجملة السابقة من انتفاء أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله. وقوله: «**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**» يجوز في (ما) أمكن أن تكون شرطية

أو مصدرية زمانية، والتقدير على الأول: فمهما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، أي: فمهما تمسكوا بعهدم فتمسكوا بعهدهم، وعلى الثاني: فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، أي فتمسكوا بعهدهم مدة تمسكهم بعهدهم. قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ تعليل للأمر بالاستقامة.

والتعبير بوصف التقوى للإشارة إلى أن الوفاء بالعهد من أعمال المتقين.

وقوله: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ...﴾ إلى آخر الآية أصل التركيب: كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله وإن يظهروا عليكم... إلخ. فحذف (يكون للمشركين عهد الله عند الله وعند رسوله) هنا اكتفاء بذكره هناك. قوله: ﴿وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾ حال، وهذه الحال قيد في الجملة الأولى أيضاً، وإنما حذفه هناك اكتفاء بذكره هنا. ففي الكلام احتباك. ومعنى ﴿يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ﴾ يغلبوكم وينتصرون عليكم.

وقوله: ﴿لَا يَرْقُبُوا﴾ أي لا يراعوا. والجملة جواب الشرط، قوله ﴿إِلَّا﴾ أي قرابة، ومعنى ولا ﴿ذَمَّةً﴾ أي ولا عهداً قوله: ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية استئناف لبيان حالهم عند عدم ظهورهم وغلوتهم بعد بيان حالهم عند ظهورهم وغلوتهم. ومعنى ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون بأسنتهم ما فيه مجاملة لكم.

ومعنى ﴿وَتَأْبَيْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي وتخالف قلوبهم أسنتهم فتود ما فيه مساءتكم. قوله: ﴿وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي وأكثرهم متربدون خارجون عن الحق لا يستحقون. والتعبير بأكثرهم: لأن بعضهم يتستر ويتعطف بما يحر أحداثة السوء. قوله: ﴿إِشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ أي استبدلوا بكلام الله حطام الدنيا الحقير. (الباء) دخلة على المتروك. قوله: ﴿فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الفاء) للسببية، أي:

فسبب هذا الاشتراك الصد. ومعنى ﴿صَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي أعرضوا عن صراط الله المستقيم، أو منعوا غيرهم من سلوكه، على أن (صدوا) إما من الصدود وإما من الصد. قوله: ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس ما كانوا يعملون هذا العمل، قوله: ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾. ليس هذا تكرار لما سبق في قوله ﴿لَا يَرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾؛ لأن السابق في طائفة خاصة وهم المخاطبون وهذا في عموم المؤمنين. قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَدُّونَ﴾. أي المتجاوزون الغاية القصوى في الشر والتمرد.

### الأحكام:

- ١- استحباب بيان حكمة التشريع.
- ٢- يجب الوفاء بالعهد لمن يحافظ عليه ولو كان مشركاً.
- ٣- يجب الابتعاد عن صفات المنافقين.



قال تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَتَهَوَّنُ ﴿١٢﴾».

**الغرض الذي سيقت له الآيات:** الترغيب في الإسلام والترهيب من عاديه.

ومناسبتهما لما قبلهما: أنه لما ذكر بعض قبائحهم على سبيل التقرير ذكر ما قد ينتج عن هذا التقرير من التوبة وما يترب عليها، و قوله: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ» أي: فإن رجعوا عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام. و قوله: «فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ» أي فهم إخوانكم في الإسلام. والجملة جواب الشرط. والتعبير بالأخوة في الدين لاستعمالتهم واستجلاب قلوبكم. ولا تكرار بين هذه الشرطية وبين قوله فيما سبق: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» لأن هذه تفيد أخوتهم لنا في الدين والأولى تفيض تخلية سبيلهم. أو لأن الأولى في قوم وهذه في قوم آخرين.

وقوله: «وَنَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» أي نبينها ونوضحها لقوم يعرفون وجوه الكلام وهم العرب، أو لقوم يفهمون الأحكام وهم أهل العلم. وخصوصاً بالذكر لأنهم المنتفعون بها.

و قوله: «وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ» يجوز أن يكون معطوفاً على قوله: «فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ» كأنه قيل: فاستقموا لهم مدة عدم نكثهم للعهد، «وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ...» إلى آخر الآية فقاتلهم.

ويصح أن يكون معطوفاً على **﴿فَإِن تَأْبُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ...﴾** إلى آخر الآية. ومعنى **﴿نَكْثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾** أي نقضوا عهودهم الموثقة بأيمانهم من بعد أن عاهدوكم. قوله **﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾** أي قدحوا في الإسلام بتكذيبه أو تقييبي أحکامه. قوله **﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّرِ﴾** أي فحاربوا رؤوس الضلال.

وقد وضع الظاهر موضع الضمير، ولم يقل: فقاتلوا هم أو فقاتلوا الكافرين إشارة إلى تقييبيهم بكونهم رؤساء في هذا الوصف الذميم، وتحريضاً للمؤمنين على قتالهم. وهذه الجملة جواب الشرط. قوله: **﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾** تعلييل لما قبلها. ومعنى **﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾** لا عهود لهم. قوله: **﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾** متعلق بقوله: **﴿فَقَاتَلُوهُمْ﴾**. أي: قاتلوا هم إرادة أن ينتهوا. يعني: ليكن غرضكم من القتال انتهاءهم بما هم عليه من الكفر والطعن والنكث، لا إيصال الأذى بهم.

وقد استدل أبو حنيفة بقوله: **﴿وَإِن نَكْثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾** على أن الذمي إذا طعن في الدين لا يقتل إلا إذا جمع بين نقض العهد والطعن في الدين، إذ العطف بالواو يفيد مجموع الأمرين، فالشرط متعدد على سبيل الجمع. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بأحد الأمرين. والواو بمعنى أو، واستدلوا بقتل كعب بن الأشرف لما طعن في الدين. وأيضاً: فالذمي لو نقض العهد فقط يقتل ولو لم يطعن في الدين. وهذا هو الصحيح.

### الأحكام:

- ١- وجوب الكف عن قتال المشركين إذا أسلموا.
- ٢- وجوب قتال الناقضين للعهود.
- ٣- يجب قتل من طعن في الدين.
- ٤- يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله.

قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾١٢﴿ قَاتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾١٣﴿ وَيُذَهِّبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيُتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾١٤﴾

الغرض الذي سيقت له: التحضيض والإغراء على قتال ناكثي العهود.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بقتل الناكثين لعهودهم والطاغعين في الدين حض هنا على قتالهم وذكر من قبائحهم ما يدعو إلى هذا التحضيض.

وقوله: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ أي: لا تحاربون جماعة نقضوا عهودهم. و﴿أَلَا﴾ هنا للتحضيض؛ فهي كلمة واحدة، وهي تدخل على الأفعال خاصة، وليس مركبة من همزة الإنكار ولا النافية؛ لأنها إنما تكون كذلك قبل إرادة التحضيض وقوله: ﴿وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ أي بابعاده عن بلده ومهاجرته وهي المدينة، وعلى هذا فالمراد بالقوم اليهود. وقيل: بإخراجه من مكة، والمراد بهم قريش، والأول هو الراجح؛ لأن قريشاً كانوا قد دخلوا في الإسلام عند نزول هذه الآية. وهم لم يهموا بإخراجه من مكة بل أخرجوه منها بالفعل. وقوله: ﴿وَهُمْ بَدْءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَةٍ﴾، أي ابتدؤوكم بالمعاداة بادئ بدء.

وقوله: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ﴾. استئناف لتهييج المؤمنين على قتالهم. ومعنى ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ أتخافونهم، والهمزة للإنكار، و(الفاء) في قوله: ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ﴾ فصيحة، و(الله) مبتدأ و(أحق) خبره و(أن تخشووه) بدل اشتتمال من المبتدأ، أي: فخشية الله أحق؛ لأنه هو النافع الضار حقاً، وجواب قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ممحذف، أي: فاخشوا الله يعني: ولا تخشووا غيره.

والجملة تذليل للتهييج على الامتثال، وقوله: ﴿فَاتُلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِكُمْ وَيُخْرِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ زيادة في تأكيد الأمر بقتالهم، وبيان بعض فوائده. وقوله: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ مجزوم في جواب الأمر وما بعده من الأفعال عطف عليه. ومعنى ﴿يُعَذِّبُهُمُ﴾ يعاقبهم، وقوله: ﴿وَيُخْرِهِمْ﴾ أي: ويهنهم ويذلهم بالقتل والأسر. ومعنى ﴿وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: ويداوي قلوب قوم آمنوا بالله. وقوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: ويزل غضب قلوبهم. فإن قيل: شفاء الصدور وإذهاب غيظ القلوب بمعنى واحد فيكون تكراراً، أجب: بأن الشفاء أمر إيجابي إذ هو جلب العافية، وإذهاب الغيظ أمر عدمي إذ هو سلب ما في القلب من الغضب، فهما متغايران، (الصدر) بمعنى القلب.

وقوله: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ استئناف يتضمن الإخبار بما سيكون من بعض الكفار من دخولهم في الإسلام.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذليل لتعليق ما قبله. وقد وضع اسم الجاللة موضع ضميره للتربية المهابة.

### الأحكام:

- ١- وجوب المسارعة في قتال من عرف بزيادة في الخبث والشر من الكفار.
- ٢- لا يجوز صرف شيء من العبادة لغير الله.
- ٣- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٤- استحباب بيان حكمة التشريع.



قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُرْكُوا وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلَيَحْجَةَ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

الغرض الذي سيقت له: بيان بعض حكم الجهاد أيضاً.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض حكم القتال ذكر هنا بعض الحكم الأخرى.

وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُرْكُوا﴾ (أم) منقطعة، بمعنى بل، و(الهمزة) التي للإنكار والإضراب فيها للانتقال من بيان بعض الحكم إلى بيان بعض الحكم الأخرى، ومعنى (حسبتم) ظننتم، وجملة ﴿أَنْ تُرْكُوا﴾ في محل نصب سدت مسد مفعولي حسب عند سيبويه، أما عند المبرد فالمفعول الثاني ممحظف تقديره من غير أن تبتلوا، ومعنى ﴿وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا...﴾ إلى آخر الآية أي: ولم يجد الله الذين حاربوا أعداءه ونصحوا لله ولرسوله وللمؤمنين. يعني: والذين لم يحاربوا أعداءه ولم ينصحوا لله ولا لرسوله ولا للمؤمنين. وإنما حذف القسم المقابل اكتفاء بالذكر كما قال الشاعر:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمْتَأْرِضاً      أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيْهُمَا يَلِينِي

والتعبير بـ(لما) للإشارة إلى أن الجهاد والنصائح متوقع من المؤمنين. والتعبير بنفي العلم بنفي الوجود؛ لأنه لو علم لكان موجوداً قطعاً ففي هذا التعبير زيادة برهان، ولا يقصرا علمه سبحانه عن شيء من الأشياء؛ لأنه تعالى يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، ولهذا ختم الآية السابقة بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾ وختم هذه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وجملة **﴿وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ﴾** إلى آخر الآية في موضع الحال، وأصل (الوليجة) من الولوج وهو الدخول ثم صارت تستعمل في كل شيء أدخلته في شيء ليس منه، والمراد بها هنا: البطانة من الكفار، قوله: **﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** تذليل لتعليل ما قبله.

### الأحكام:

- ١- استحباب بيان حكمة التشريع.
- ٢- وجوب الجهاد.
- ٣- وجوب النصح لله لرسوله وللمؤمنين.
- ٤- لا يجوز اتخاذ بطانة من المشركين.



قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِّلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧) إِنَّمَا يَعْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشُ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّدِينَ﴾ (١٨)

**الفرض الذي سيقت له: التمهيد لمنع المشركين من دخول المسجد الحرام.**

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أعلن البراءة من المشركين وأمر بقتالهم وبين حكمة ذلك مهد لمنعهم من دخول المسجد الحرام.

ومعنى ﴿مَا كَانَ لِّلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ ما صح ولا استقام للوثّيين الذين يعبدون غير الله فيسطخونه أن يزوروا بيته التي بُنيت لعبادته وحده لا شريك له حالة كونهم مقررين على أنفسهم بالشرك بلسان الحال أو المقال بأسنتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملّكه وما ملك.

و﴿أَنْ يَعْمِرُوا﴾ اسم كان، ونفي زيارتهم لها نفي لإشرافهم أو هيمنتهم عليها. وقد قرئ (مسجد الله) يعني: المسجد الحرام، ومحتمل أن المراد الجنس فيعم المساجد كلها. وقرئ: (مساجد الله) فيحتمل عموم المساجد، ويجوز أن يراد المسجد الحرام خاصة وإنما جمع لأن كل بقعة منه مسجد. أو لأنه قبلة المساجد كلها وإمامتها، ومعنى (حبطت أعمالهم) أي: بطلت أعمالهم التي يفتخرون بها ويطّلعون أنها من الخير؛ لأن من أشرك بالله حبط عمله، وجملة ﴿أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ مستأنفة لتقرير النفي السابق من جهة نفي إتباع الثواب.

وجملة «**وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ**» مستأنفة كذلك لتقرير النفي السابق من جهة نفي استدفاع العذاب.

و(هم) مبتدأ، و(خالدون) خبره، و(في النار) متعلق بالخبر، وإنما قدم لتعجيز مساعتهم. ومعنى (خالدون) مقيمون وقوله: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ» أي: لا ينال شرف زيارة بيوت الله إلا من أقر بالألوهية لله وحده، وأيقن بالبعث، والتزم أحكام الإسلام وأخلص دينه لله. وقوله: «فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ» أي: فحق أو خليق أن يكون أصحاب هذه الصفات من الراشدين المفلحين. وفي التعبير بـ(عسى) من جانب أصحاب هذه الفضائل قطع لأطماع المشركين المتصفين بأختب الرذائل.

### الأحكام:

- ١- إحباط الشرك لجميع أعمال الخير.
- ٢- تجوز الشهادة لمن يعتاد المساجد بالإيمان.
- ٣- لا يجوز أن يهيمن المشركون على المساجد.
- ٤- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.



قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَيَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ١٩   
 آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ٢٠   
 يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ٢١   
 حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٢٢ .

**سبب النزول:** ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما أبالي ألا عمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أُسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي ألا عمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أُعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت. فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَيَةَ الْحَاجِّ...﴾ إلى آخر الآية.

**والغرض الذي سيقت له:** بيان عظم شأن الإيمان والجهاد.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما ذكر أن المستحقين لعمارة المساجد هم المؤمنون بين أن الإيمان والجهاد أعظم من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج.

والاستفهام في قوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَيَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ...﴾ إلى آخر الآية للإنكار. (السقاية) و(العمارة) مصدران لا يشبهان بالأعيان، فيقدر مصدر مضارف في المشبه به، والتقدير: أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وكجهاد من جاهد... إلخ. أو

يقدر مضاف مع السقاية والعمارة والتقدير: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن ... إلخ وهذا يناسب قراءة «أجعلتم سقاية الحاج وعمره المسجد الحرام» الخ. المراد بـ(السقاية) الإسقاء. والمراد بـ(الحاج) الجنس قوله: ﴿لَا يَسْتُوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ استئناف مؤكّد لمضمون ما قبله من إنكار المساواة. ويجوز أن يكون حالاً من مفعولي جعل.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: والله لا يوفق الذين يتتجاوزون حدودهم. والجملة مستأنفة لتهذيد من لم يقف عند حدود الله، وللحذر من القول على الله بغير هدى من الله. قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ استئناف لبيان الفريق الأفضل، ومعنى ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ أعلى رتبة، وأكثر كرامة، والتقييد بقوله: ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ للدلالة على أن هذا التفضيل لا مراء فيه. والإشارة في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ لأصحاب الأوصاف الثلاثة المذكورة. أي: وأصحاب هذه الصفات هم الكلمة في باب الفوز والفلاح. قوله: ﴿يُشَرِّهُمْ رِبِّهِمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ استئناف لبيان فوزهم وعظيم درجتهم. والتعبير بعنوان الربوبية مضافاً إليهم للتلطيف بهم ولتأكيد المبشر به.

والتكير في الرحمة والرضوان والجනات لتعظيمها. والنعيم المقيم، هو العيش الرغيد الباقى الذي لا يبيد.

وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي مقيمين فيها لا يريمون عنها. وهو منصوب على الحال المقدرة. قوله: ﴿أَبَدًا﴾ تأكيد للخلود، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ استئناف لتعليل ما قبله.

### الأحكام:

- ١- لا يجوز لأحد أن يقول على الله بغير هدى من الله.
- ٢- ثبوت صفة الرضى لربنا عز وجل.
- ٣- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٤- الهجرة والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج.



قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

**الغرض الذي سيقت له الآية:** منع المشركين من دخول المسجد الحرام.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما مهد لهذا الغرض بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ونهى المسلمين أن يتخدوا من الكفار أولياء، وأرشدهم إلى وجوب الاعتماد على الله وحده في جلب الخير ودفع الضر بما ذكره من قصة غزوة حنين ونهى المسلمين أن يمكنوا المشركين من دخول المسجد الحرام. والمراد بـ(المشركين) من يعبد غير الله. وـ(النجس) القدر أو الخبيث وضد الطاهر.

وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. وإنما وصفهم بالنجس لأن معهم الشرك وهو خبيث، أو لأنهم لا يتطهرون من الجنابة.

والجمهور على أن المشرك ليس بنجس العين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة.

(الفاء) في قوله: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ تقريرية. والنهي في قوله: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا﴾ متوجه للMuslimين، فهو على نحو قول القائل: لا أبصرنك هنا. والتعبير بالقرب عن الدخول للمبالغة في المنع؛ لأنه إذا منع من القرب فالدخول من باب أولى. والإشارة في قوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ للسنة التاسعة

فلا يقتربوه بعدها، وقوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» استئناف لدفع ما قد يخطر بالبال من كсад الحال بسبب منع الكفار من شهود الموسم. والعيلة الفقر. وجواب الشرط ممحذوف تقديره: فاطلبوا الفنى من الله. وقوله: «فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» تعليل لجواب الشرط الممحذوف. والتقييد بقوله: «إِنْ شَاءَ» لقطع طمعهم في غير الله - عز وجل - وللإعتماد على مسبب الأسباب. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» تعليل لما قبله، وقد اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام، فذهب المالكية والحنابلة إلى منع جميع الكفار من المسجد الحرام وسائر المساجد، أما المسجد الحرام فلهذا النص، وأما سائر المساجد فبالقياس عليه، لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل كافر والحرمة موجودة في كل مسجد. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماليه بمنع اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، واستدل بقوله «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ».

وذهب الشافعية - ورواية عن أحمد - إلى منع جميع الكفار من المسجد الحرام خاصة. أخذًا بظاهر لفظ الآية، أما غيره من المساجد فلا يمنعون منها إذا احتج لذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك.

وذهب الحنفية إلى جواز دخولهم المسجد الحرام وسائر المساجد. وحملوا الآية على أنها لمنعهم من الحج والعمرة فقط، مستدلين بقوله: «بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» يدل على تخصيص المنهي عنه بوقت من الأوقات.

وبأن علياً رضي الله عنه لما نادى في الموسم ببراءة قال: ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك.

والمحترار هو الأوسط؛ لأن الهرمزان دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

هذا وقد ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله. وذهب غيره إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه.

### الأحكام:

- ١- وجوب الفسل على الكافر إذا أسلم.
- ٢- لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام.
- ٣- جواز الأخذ بالأسباب في طلب الرزق.
- ٤- وجوب الإيمان بالقدر.



قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾.

**الغرض الذي سيقت له:** إعلان الحرب على اليهود والنصارى إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما أمر بما يوجب الذل والصغر على المشركين أمر هنا بما يوجب صغار اليهود والنصارى، لتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

والمراد بالموصول في قوله: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية اليهود والنصارى، والتعبير بالاسم الموصول لإشعار جملة الصلة بعلية قتالهم. ومعنى ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي لا يقررون بآلوهية الله على الوجه اللائق به سبحانه، بل قالت اليهود: عزيز ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله. كما أنهم لا يقررون بالبعث على الوجه الثابت، بل يقولون ببعث الأرواح دون الأجسام، وينكرون وجود أكل أو شرب أو حور عين أو أشجار أو أنهار في الآخرة. ومعنى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي: ولا يعتقدون تحريم ما حرم الله ورسوله في الكتاب والسنة.

ومعنى ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أي: ولا يتزمون شرع الله. والحق إما اسم الله أو المراد به الثابت الناصح لغيره، وهو دين الإسلام. ومعنى ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي: من الذين أعطوا التوراة والإنجيل، فالمراد بالكتاب الجنس

(من) بيانية. والتقييد بقوله: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» لتمييزهم عن المشركين في الحكم.

وحتى غائية أو استثنائية، ولا يجوز أن تكون تعليلية. ومعنى «يُعْطُوا» يؤدوا. «الجزية» لغة مأخوذة من قولهم: جزى دينه أي: قضاه، وقيل: من المجازة؛ لأنها عوض عن القتل. وهي في الشرع: مال يؤخذ من بعض طوائف الكفار على وجه الصفار في مقابلة تأمينهم وترك قتالهم.

ومعنى «عَنْ يَدِ» أي عن تمكن وقدرة، فلا تؤخذ من العاجز عنها. وقيل: «عَنْ يَدِ» أي بواسطة اليد، فلا يقبل إرسالها. والجار والمجرور في محل نصب على الحال من الضمير في «يُعْطُوا» ومعنى «وَهُمْ صَاغِرُونَ» أي وهم مهانون راضون بالذل. والجملة حال ثانية من الضمير في «يُعْطُوا».

**وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية :**

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ومن المجوس. ولا تؤخذ من غيرهم من الوثنيين. أما أهل الكتاب فلهذه الآية، وأما المجوس فللإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب عرباً أو عجماً ومن المجوس ومن مشركي العجم دون مشركي العرب. واستدل على جواز أخذها من مشركي العجم بأن قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» خاص بمشركي العرب. وهذا الاستدلال غير واضح.

وذهب مالك إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار سوى المرتد، وعلل ذلك بأنه إدلال لهم من ناحية. وترك فرصة لنظرهم في كتاب الله من ناحية أخرى. والمختار هو القول الأول.

ولم يذكر الله تعالى مقدار الجزية، وقد اختلف العلماء في مقدارها، فذهب جماعة منهم ابن جرير الطبرى إلى أن أقلها دينار، وأكثرها لا حد له. وذهب الشافعى إلى أنها دينار وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، والغنى والفقير سواء.

وذهب مالك إلى أنها أربعة دنانير، والغنى والفقير سواء. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها اثنا عشر درهماً على الفقير المحتمل، وأربعة وعشرون درهماً على المتوسط الحال، وثمانية وأربعون درهماً على الغنى.

وتؤخذ عند الجمهور آخر العام وعند الحنفية أول العام. والمختار أن من أسلم سقطت عنه الجزية.

### الأحكام:

- ١- جواز إبقاء أهل الكتاب ونحوهم على دينهم إن أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.
- ٢- لا جزية على الضعيف العاجز.
- ٣- إذا أبى الذمي الصغار حل دمه.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّئَ بِهَا جِهَاهُهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: التحذير من علماء السوء وعباد الضلال وفتنة المال.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أحوال أهل الكتاب الخسيسة وأنهم اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، عقب ذلك بذكر أوصاف هؤلاء الأخبار والرهبان الخسيسة أيضاً.

والتعبير بالكثير في قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ لأن فيهم من لم يتلبس بذلك، والأخبار جمع حبر وهو عالم اليهود، والرهبان جمع راهب وهو العايد من النصارى. ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى. والتعبير بالأكل: لأنه معظم المقصود من المال ولتنقيح حالهم.

والباطل ضد الحق كالرشوة ونحوها. ومعنى ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويعنون الناس عن الدخول في الإسلام.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ إلى آخر الآية الظاهر أنه مستأنف للتحذير من فتنة المال بعد التحذير من علماء السوء وعباد الضلال. والموصول على هذا يعم أهل الكتاب والمسلمين. وهو مبتدأ خبره (فبشرهم بعذاب أليم).

ودخلت (الفاء) في الخبر لشبه الموصول بالشرط. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالموصول الكثير من الأخبار والرهبان خاصة. وجيء به للبالغة في وصفهم بالجشع بعد وصفهم بالطمع. والأول أولى؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: «يَكْنِزُونَ» بغير الموصول. ومعنى «يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» يجمعونها ويدخرونها، أي ولا يؤدون حق الله فيها.

ولا يشترط أن يكون المكنوز في باطن الأرض. والضمير المنصوب في قوله: «وَلَا يُنْفِقُونَهَا» للفضة وأفردها لأنه الأعم الأغلب كقوله: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ..» (البقرة - ٤٥) وقيل الضمير للذهب والعرب تؤثره وتذكره.

وقيل: الضمير للأموال المكنوزة. وقيل: هو من باب قوله:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رماني

أي: بريئين ، وعلى هذا فالتقدير: ولا ينفقونهما، وتخصيص الذهب والفضة بالذكر لكونهما أصل الأثمان وغالب ما يكتنز. ومعنى: «فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» أي: فأخبرهم خبراً بليغاً يظهر أثره على بشرتهم.

وقد بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بشر الكنازين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم، ويكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم» رواه مسلم. وقد انتصب الطرف في قوله: «يَوْمَ يُحْمَى» بمقدار تقديره يعذبون يوم يحمى عليهما. ومعنى يحمى عليها أي يوقد عليها. والأصل في أحمى أن تتعدى بنفسها، فيقال: أحمى الحديدة، وإنما عديت هنا بعل لتضمنها معنى يوقد. وقوله: «فَكُوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ» الكي إلصاق النار من الحديد

والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. و(الجباه) جمع جبهة وهي مستوى ما بين الحاجب والناصية، و(الجنوب) جمع جنب، وإنما خص هذه الموضع لأن الكي في الوجه أبغض وفِي الجنب والظهر أوجع.

وقوله: **﴿هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾** أي: يقال لهم: هذا ما كنّزتم لأنفسكم، أي هذا الذي ادخرتموه لأنفسكم.

وقد ادخرروا الأموال لنفعها فكانت عين مضرتها. وقد ذهبت أموالهم وبقيت حصيلتها السيئة.

وقوله: **﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** أي فذوقوا ما ادخرتموه لها، والمقصود التبكيت والتقرير. وجمهور العلماء على أنه لا بأس بادخار المال إن أديت زكاته. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثُلٌ له يوم القيمة شجاعاً أقرع...» الحديث. وليس في قوله: **﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** دليل على وجوب بذل جميعها بل يصدق بإنفاق بعضها. وقد فسرته السنة وبينت مقدار الواجب فيها كالعشر ونصف العشر في الزروع والثمار وربع العشر في الذهب والفضة.

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه لا يجوز ادخار ما فضل عن الحاجة بل يجب بذله. وهذا مما انفرد به رضي الله عنه. ولعل مذهبه محمول على ما إذا كان المسلمين في حاجة وشدة ولم يكن في بيت المال ما يشعرون.

### الأحكام:

- ١- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.
- ٢- تحريم الصد عن سبيل الله.
- ٣- وجوب الزكاة.
- ٤- وجوب الحذر من علماء السوء وعَبَادَ الضلال.
- ٥- وجوب الحذر من فتنة المال.



قال تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقَاتَلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْنِينَ ﴿٢٣﴾ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحِرِّمُونَهُ عَامًا لَيُوَاطِّعُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي حِلْوَانِ مَا حَرَمَ اللَّهُ زِينٌ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾».

**الفرض الذي سيقت له: بيان تلاعب أهل الجاهلية بالدين، ونهي المسلمين عن سلوك طريقهم.**

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض قبائح الجاهليين أردف ذلك بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ» أي: إن عدد شهور السنة. ومعنى «عِنْدَ اللَّهِ» أي: في حكمه وقضائه وحكمته، والظرف معمول لعدة لأنها مصدر. وقوله: «إِنَّمَا عَشَرَ شَهْرًا» خبر إن، وقد انتصب «شَهْرًا» على التمييز. وهذا الإخبار للرد على من تلاعب فيها بزيادة ونحوها. وقوله: «فِي كِتَابِ اللَّهِ» يعني في اللوح المحفوظ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لقوله: «إِنَّمَا عَشَرَ» أي اثنا عشر مستقرة أو مكتوبة في كتاب الله. وقوله: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» متعلق بما في الجار والمجرور من معنى الاستقرار أو الكتب. والتقييد بهذا ليبين أن قضاياه وقدره كان قبل ذلك، وأنه وضع هذه الشهور ورتيبها يوم خلق السموات والأرض، وأن التعامل بها من شرع الله.

ومعنى «مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ» أي من الشهور الاثني عشر أربعة أشهر حرم. و(حرم) جمع حرام، وهو الممنوع أن ينتهك، وإنما كانت حرمًا لأن الله حرم فيها

بعض ما كان مباحاً في غيرها. أو هي ذات حرمة تمتاز بها عن بقية الشهور، فالمعصية فيها أشد عقاباً والطاعة أعظم ثواباً. وهذه الأشهر هي: رجب مضر، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم. وسمى رجب مضر ل الاحتراز عن رجب ربيعة وهو رمضان فإنه حلال. قوله: **﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾** الإشارة راجعة إلى عدة الشهور وتحريم أربعة منها. والتعبير بقوله: **﴿ذَلِكَ﴾** لتفخيم المشار إليه وبُعد منزلته.

و(**الدين القيم**) أي: الشرع المستقيم في نفسه المصلح لغيره. وقوله: **﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾** أي لا تُحَمِّلُوا أنفسكم فوق طاقتها بارتكاب محظوظ فيها. والضمير في قوله: **﴿فِيهِنَّ﴾** للأشهر الحرم أو لشهر السنة كلها، والأول أول؛ لأنها إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم. وقوله: **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ﴾** أي وقاتلوا من يعبد غير الله جميراً كما يقاتلونكم جميعاً. و**﴿كَافَةً﴾** مصدر كف عن الشيء إذا لم يزد فيه، والجميع مكفوف عن الزيادة. وهذا المصدر في موضع الحال من ضمير الفاعل في قاتلوا، أو من المفعول وهو **﴿الْمُشْرِكِينَ﴾**، وهو لا يشترط ولا يجمع ولا تدخله ألل ولا يتصرف فيه بغير الحال. وقوله: **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِينَ﴾** تذليل للحث على التقوى التي تسبب النصر. وقيل: للإشارة بنصرتهم بسبب تقوتهم. وإنما وضع الظاهر أعني (**المتقين**) موضع ضميرهم لحثهم على التقوى أو مدحهم بها.

وقوله: **﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾** النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، فقد كانوا إذا احتاجوا إلى القتال في الشهر الحرام أباحوه وحرموا شهر مكانه، ومع ذلك كانوا يزيدون في كل ثلاثة سنوات قمرية شهراً لتكون السنة القمرية موافقة للسنة الشمسية حتى يؤدوا الحج في وقت معتدل لا يتغير، إذ

إن السنة القمرية تقص عن السنة الشمسية أحد عشر يوماً تقريباً؛ لذلك تنتقل الشهور العربية من فصل إلى فصل، فيكون الحج واقعاً في الشتاء حيناً وفي الصيف حيناً آخر، فعمدوا إلى تكميل الناقص وهو نوع من النسيء تختل به مواسم العبادة الحقيقية. وإنما وصف النسيء بأنه زيادة في الكفر لأنه انتهاك لمحارم الله، كما أنه يؤدي إلى اختلال مواسم العبادة الحقيقية من صيام وحج، ففيه زيادة ضم فجور إلى فجور. وجملة: «يُضْلِّلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا» مستأنفة استئنافاً بيانياً. والباء سببية. ومعنى: «يُضْلِّلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا» أي يصرفون بسببه عن سبيل الله. وقوله: «يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا» الضمير المنصوب يرجع إلى الشهر الذي يؤخره حرمته، وقوله: «لَيُؤَاتُنُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ» أي: ليوافقوا عدة الشهور الأربع المحرمة. وقوله: «فَيُحِلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ» أي: بعملهم هذا إباحتهم ما حرم الله من القتال في الأشهر الحرم. وقوله: «زِينُ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ» أي: حسن لهم قبيح أفعالهم، ومعنى «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» أي: والله لا يوفق إلى طاعته من جحد ألوهيته.

وقد اختلف العلماء في حكم القتال في الأشهر الحرم:

فذهب جماعة من السلف منهم عطاء بن أبي رباح إلى أنه لا يجوز بدء قتال الكفار في الأشهر الحرم، وأن هذا الحكم ثابت لم ينسخ لهذه الآية ولقوله: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ .. ۝ ۝ ۝» (المائدة - ۲) ولقوله: «إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ .. ۝ ۝ ۝» (التوبة - ۵).

وذهب الجمهور إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في ذي القعدة الحرام كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، وبأن قوله تعالى هنا: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا

يُقَاتِلُونَكُمْ كَافِرًا» فيه الأمر بقتال المشركين من غير تقييد بزمن، فيدل النص بظاهره على أن القتال في الأشهر الحرم مباح. وحملوا الأشهر الحرم في قوله: «فِإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ» على أشهر السياحة الأربع المذكورة في أول براءة. والأول أقرب، إذ قد يجاب عن حصار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف بأن بدء محاصرتهم كان في شوال، واستمر إلى ذي القعدة، والمنهي عنه ابتداء القتال في الشهر الحرام.

### الأحكام:

- ١- وجوب السير على حساب التاريخ العربي القمري.
- ٢- تحريم النسيء.
- ٣- تحريم الظلم وبخاصة في الأشهر الحرم.
- ٤- وجوب التعاون على قتال المشركين.
- ٥- وجوب اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه.
- ٦- لا يجوز التلاعيب بالدين.
- ٧- بطلان الحيل التي تشوّه الحقائق وإن وافقت بعض المظاهر الشرعية.
- ٨- وجوب الإيمان بالقدر.



قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾٥٨﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيْئَتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُونَ ﴾٥٩﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾٦٠﴿ .

**سبب النزول:** قال ابن جريج: أخبرني داود بن أبي عاصم قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه فقسمها هنا وهناك حتى ذهبته ووراءه رجل يعني من المنافقين فقال: ما هذا بالعدل فنزل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

**والغرض الذي سيقت له:** ذكر بعض شتائم المنافقين ومطاعنهم والرد عليها وبيان مصارف الصدقات.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما ذكر بعض قبائح المنافقين أردف ذلك بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: ومن المنافقين من يعييك ويطعن عليك بسبب قسمة الزكوات، فالضمير في منهم للمنافقين، و(اللمز) العيب والطعن، (في) للسببية، (الصدقات): الزكوات، وقيل: الغنائم، والأول أرجح بشهادة السياق. قوله: ﴿فَإِنْ أَعْطُوهُمْ رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ استئناف لبيان فساد لمزهم وأنه لا منشأ له سوى حرصهم على حطام الدنيا وقبح أثرتهم. ومعنى ﴿فَإِنْ أَعْطُوهُمْ رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾، أي: فإن منح هؤلاء المنافقون من الصدقات فرحاً واطمأنوا، وإن

لم يمنحو منها شيئاً سارعوا إلى المغاضبة واللمز. و﴿إِذَا﴾ في قوله: ﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ للفجاءة، وقد وقعت هنا موقع فاء الجزا، وهي تخلف فاء الجزا في الربط على حد قوله: (وتخلف الفاء إذا المفاجأة) والأصل فهم يسخطون، وإنما عبّر فإذا الفجائية هنا لبيان أنهم بمجرد حرمائهم يفاجئون بالسخط ويبادرون بالغضب. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا...﴾ إلى آخر الآية بتمامها واقعة في حيز الشرط وهو ﴿لَوْ﴾، وقد سيقت لإرشادهم إلى الآداب التي يجب التحلي بها وبخاصة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجواب الشرط ممحوف تقديره: لكان خيراً لهم. وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ إلى آخر الآية للرد على الطاعنين ببيان أن الله تعالى هو الذي بين مصارف الصدقات، فالرسول صلى الله عليه وسلم قاسم والله عز وجل يعطي. و﴿إِنَّمَا﴾ للحصر و﴿الصَّدَقَاتُ﴾ جمع صدقة، وهي تشمل الواجبة والمندوبة، والمراد هنا الواجبة؛ لأن المندوبة لا مانع من توزيعها على غير هؤلاء الأصناف الثمانية.

و(الفقراء) جمع فقير، وهو في الأصل المفقور الذي نزعـت بعض فقاره من ظهره فصار لا يقوى على القيام، والمراد هنا: من لا يملك شيئاً، فهو أسوأ حالاً من المسكين.

و(المسكين) في الأصل مأخوذ من المسکنة وهي الذلة والتواضع. والمراد هنا: من يملك مالاً لا يسد حاجته، فهو أحسن حالاً من الفقير. وذهب قوم إلى أن الفقير هو الذي يملك ما لا يسد حاجة وأن المسكين من لا يملك شيئاً والأول أقرب. على أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ك بالإيمان والإسلام وقد اجتمعا في هذه الآية فمعنىهما مفترق كما بينا.

وقوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني الساعين في جمعها كجباتها وكتابها.

وقوله: «وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ» أي: المجمعة قلوبهم، وهم من دخل في الإسلام بنية ضعيفة وهو مطاع في قومه وفي إعطائه صلاح له ولغيره.

وقوله: «وَفِي الرِّقَابِ» أي في فكاك الأرقاء والأسرى. والتعبير بفي هنا دون اللام التي عبر بها في الأصناف الأربع السابقة لبيان أن الأصناف السابقة تُعطى على سبيل التمليك دون الأصناف الأربع الأخيرة.

والمراد بـ«الْغَارِمِينَ» المدينون الذين لا يستطيعون قضاء ديونهم.

ومعنى «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي في الغزو. وقيل: الحج. والمراد بـ«ابن السبيل» المسافر بعيد عن أهله وماله؛ وقد أضيف إلى السبيل وهو الطريق لللازمته له.

وقوله: «فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ» أي قضاء مفروضاً من الله. ونصب فريضة على أنها مصدر لما دل عليه صدر الآية وهو قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» لأن معناه: فرض الله الصدقات لهم. ونقل عن سيبويه أنها منتصبة بفعل مقدر، أي فرض الله ذلك فريضة، ويجوز أن تكون منتصبة على الحال من الضمير المستكن في قوله: «لِلْفُقَرَاءِ» أي إنما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أي: مفروضاً من الله.

وقوله: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» تذليل للإشارة إلى جمال هذا التشريع.

وقد اختلف العلماء هل يجب تقسيط الصدقات على الأصناف الثمانية أو يجوز صرفها إلى بعضهم دون بعضهم الآخر؟

فذهب الشافعي إلى أنه يجب تقسيطها على الأصناف الثمانية، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة على الأقل، واحتج بأن في الآية جمعين أحدهما

بالصيغة والثاني بالواو، فيجب العمل بالجمعين، إذ القراء جمع والمساكين جمع إلخ، وقد عطف بينهما بالواو التي تفيد الجمع.

وذهب أبو حنيفة وأمالك وأحمد وجمهور أهل العلم إلى جواز صرفها إلى صنف واحد، وجعلوا الواو بمعنى أو.

كما جوز مالك وأبو حنيفة صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف؛ لأن ألل في القراء للجنس، إذ يستحيل كونها للاستغرق. وليس للعهد فتعين أن تكون للجنس، وهو يصدق بواحد، كما اختلف العلماء في المؤلفة قلوبهم، فذهب الحنفية وبعض السلف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط؛ لأن الله عز وجل أعز الإسلام فلا حاجة إلى تألفهم.

وذهب الشافعي وأحمد وأمالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن سهمهم لم يسقط. والأية تشهد لهم، وقد ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يحسب عبده من الزكاة ويعتقه. ومنع ذلك بعض أهل العلم.

### الأحكام:

- ١- لا يجوز الطعن على عمل من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢- لا يجوز أن يقال: حسبنا الله وفلان.
- ٣- يجوز أن يقال: سيؤتينا الله من فضله وفلان.
- ٤- يجب البعد عن صفات المنافقين.
- ٥- لا يجوز أن يُعطى من الزكاة غير الأصناف الثمانية.
- ٦- يجوز أن يُعطى العامل على الزكاة وإن كان غنياً.
- ٧- يجب أن تكون الرغبة إلى الله وحده.

قال تعالى: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَقِ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقِهُونَ ﴿٨١﴾ فَلَيَضْحِكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ إِن رَجَعُكُمُ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتَلُوا مَعِيَ عَدُوا إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾».

**سبب النزول:** أن جماعة من المنافقين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود في المدينة لما أراد التوجه إلى غزوة تبوك فتركهم وخلفهم في المدينة، فلما قفل راجعاً نزلت.

**والغرض الذي سيقت له:** إعلان نفسية المنافقين ببيان أنهم يميلون للخسة ويكرهون الشرف، وأن مثل هؤلاء تجب مجازاتهم والبراءة منهم.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما ذكر بعض قبائح المنافقين أردفها بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى «فَرِحَ» رضي وسر. و«المُخَلَّفُونَ» المتروكون، وهم جماعة من المنافقين تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وقوله: «بِمَقْعِدِهِمْ» متعلق بفرح، و(مقعدهم) مصدر بمعنى قعودهم، أي: جلوسهم. ومعنى «خلاف» أي بعده، فهو منتصب على الظرفية لقعودهم. ويفيد هذا المعنى قراءة «خلف» بفتح الخاء. وقيل: «خلاف» بمعنى مخالفته، فهو منتصب على المفعول له. ويفيد قراءة «خلف» بضم الخاء، والأول أرجح بشهادة السياق.

ومعنى «وَكَرِهُوا» واستقلوا، وقوله: «قَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَقِ» أي: وقال بعض المنافقين: لا تخرجوا للجهاد في القيظ. وقوله: «قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا» أي: قل

لهم يا محمد: حرارة النار التي تصيرون إليها بسبب نقاوكم وتختلفون بعد رسول الله أشدُّ من حرارة القيظ الذي تدعون أنكم تتخلبون عن الجهاد بسببه.

وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ تذليل لتقريرهم وتوبيخهم. وجواب الشرط محفوظ تقديره: لما تخلفوا.

وقوله: ﴿فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيُكُوْنُ كَثِيرًا﴾ (الفاء) فصيحة. والأمران بمعنى الخبر أي (فسيضحكون قليلاً) يعني في الدنيا، و(سيكون كثيراً) يعني في الآخرة. وإنما جاء بهما على لفظ الأمر للدلالة على أن ذلك أمر محظوظ لا يكون غيره؛ لأن أمر الجبار لا يتختلف. و(قليلاً وكثيراً) منتصبان على أنهما صفتان لموصوف محفوظ هو مصدر أو ظرف، والتقدير: ضحكاً قليلاً وبكاء كثيراً أو زماناً قليلاً وزماناً كثيراً.

وقوله: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي عقوبة بسبب ما كانوا يرتكبونه من قبيح الأعمال. وجاء مفعول لأجله للفعل الثاني، أي: ليكروا جزاء. وقيل: هو منتصب على المصدر بفعل مقدر أي: يجزون جزاء. والجمع بين صيغتي الماضي والمضارع للدلالة على الاستمرار التجددى ما داموا في الدنيا.

وقوله: ﴿فَإِنْ رَجَعْكَ اللَّهُ﴾ (الفاء) لتفريع الأمر الآتى على ما سرد من أمرهم. و(رجوك) بمعنى ردك، يعني من تبوك: فال فعل من الرجوع المتعدي وليس من الرجوع اللازم. والأول من باب قطع والثاني من باب جلس.

وقوله: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: إلى جماعة من المنافقين المخالفين. وقوله: ﴿فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُروْج﴾ أي طلبوا منك أن يخرجوا معك للجهاد إن غزوت مرة أخرى. والجملة مرتبة على فعل الشرط. وإنما جمع الضمير في: ﴿اسْتَدْنُوكَ﴾

لمراعاة معنى الطائفة، فإن معناها متعدد. وإنما قال: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ لأن بعضهم ندم وتاب عن النفاق.

وقوله: ﴿فَقُلْ لَّئِنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَئِنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًا﴾ أي: فقل لهم: لن تتالوا شرف صحبيتي في الغزو أبداً ولن تحاربوا معي عدواً من الأعداء. وهذا خبر، والمراد به النهي، وإنما جاء بصورة الخبر ليتبيّنه لهم.

وفيه تلميح بموت النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يحظوا بشرف الجهاد معه حتى ولو تابوا، فإن غزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي: لأنكم فرحتم بالتلخّص عن رسول الله في غزوة تبوك. والجملة تعليّل لما قبلها. وقوله: ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ أي: فاجلسوا مع الفاسدين. فالخالف الذي لا خير فيه. ومنه قوله: فلان خالفه أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم. ويقال: خلف اللبن إذا فسد بطول المكث في السقاء. ومنه «لخلوف فم الصائم» و(الباء) لتفريغ عقوبتهم بهذا الأمر على ما صدر منهم من الرضا بالقعود.

### الأحكام:

- ١- لا يجوز استصحاب المخذل في الغزو.
- ٢- مشروعية التعذير.
- ٣- وجوب مجانبة المنافقين وأهل الأهواء.



قال تعالى: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلُّ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ . (التوبة - ٨٤)

**سبب النزول:** روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أبيه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّي عليه، فقام عمر فأخذ بشوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تصلِّي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما خيرني ربي فقال: استغفر لهم أولاً تستغفر لهم» فصلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

**والغرض الذي سيقت له:** النهي عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبرهم.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما أمر بما يوجب التبرى من المنافقين أردف ذلك بذكر بعض الأمور التي تحقق التبرى منهم.

وقوله: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ المراد بالصلاحة هنا صلاة الجنازة، والضمير في ﴿مِنْهُمْ﴾ للمنافقين. والجار والمجرور صفة لأحد. وقوله: ﴿مَاتَ﴾ صفة ثانية لأحد. والتعبير بالماضي للتبيه على تتحقق الواقع لا محالة. فليس هذا الحكم خاصاً بمن مات قبل نزول هذه الآية بل يشمل من سيموت بعده كذلك.

وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ ظرف لتأييد النهي. وقوله: ﴿لَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي ولا تقف على قبره للدعاء أو للزيارة، وعلى هذا فالقبر مدفن الإنسان. ويجوز أن يكون

المعنى: ولا تقم بمهمة إقباره ودفنه، وعلى هذا فالمراد بالقبر: الدفن، فيكون مصدرأً من قوله: قبره يقبره قبراً إذا دفنه.

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ تعلييل للنبي. وقوله: ﴿وَمَا تُؤْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي وفارقا الدنيا حالة كونهم متمردين في الكفر خارجين عن الحد في الضلال ووصفهم بالفسق بعد وصفهم بالكفر للتغایر العنوانى ول الجمع لهم بين الأوصاف الخبيثة.

هذا وقد أخذ بعض أهل العلم من مفهوم قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ وجوب الصلاة على موتى المسلمين، لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار بعلة كفرهم، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

والحق أن الآية إنما تدل على مشروعية الصلاة على موتى المسلمين فقط، أما الوجوب فإنه يؤخذ من الإجماع ومن الأحاديث الواردة في الباب كقوله صلى الله عليه وسلم لما مات النجاشي: «إن أخا لكم قد مات قوموا فصلوا عليه» فقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على موتى المسلمين حتى ولو كانوا من أهل الكبائر.

وإنما اختلفوا في الشهيد وفي أهل البدع والبغاة.

### الأحكام:

- ١- لا تجوز الصلاة على موتى الكفار والمنافقين.
- ٢- مشروعية الصلاة على موتى المسلمين.
- ٣- استحباب زيارة قبور المسلمين يعني إذا لم تكن معبودة.
- ٤- استحباب التعاون على دفن موتى المسلمين.
- ٥- استحباب الوقوف على قبر المسلم عند دفنه.

قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»

**سبب النزول:** أن رهطاً من أهل المدينة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كسلاً لاشتغالهم بأموالهم، فلما علموا بقرب وصوله إلى المدينة ربطنوا أنفسهم في سواري مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرین نادمين فلم يطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله فيهم «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُرَبَّ عَلَيْهِمْ» (التوبية - ١٠٢) فأطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا بأموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التي كانت سبباً في تخلفنا تصدق بها عنا واستغفر لنا، فقال صلى الله عليه وسلم: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...» إلى آخر الآية. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث أموالهم.

**والغرض الذي سيقت له :** الإذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخذ من أموال هؤلاء المذنبين صدقة للفقراء والمساكين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر حال الرهط الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأنه تاب عليهم، أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من أموالهم صدقة لتطهيرهم وتزكيتهم.

وقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» المأمور بالأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. والضمير في «أَمْوَالِهِمْ» راجع إلى الذين خلطوا عملاً صالحاً

وآخر سيئاً. والمراد بالصدقة هنا ما يؤخذ على سبيل التطوع تكفيراً لذنبهم. وقد أخذ من أموالهم الثالث.

وقال الجبائي: هي الزكاة الواجبة، وإنما أمر بأخذها هنا مع أن وجوبها متقدم لدفع توهם أنها لا تقبل منهم نفقاتهم كالمتافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ ... ﴾ إلى آخر الآية. (التوبية - ٥٤).

وقال قوم: الضمير يعود على المؤمنين مطلقاً. ويراد بالمال المأذوذ الزكاة الواجبة. والأول أرجح لتقدير وجوب الزكاة على نزول هذه الآية. ولأن الضمير يعود على أقرب مذكور، ولما ذكر في سبب النزول. ومعنى ﴿تُطَهِّرُهُم﴾ تزيل رجس نفوسهم. ومعنى ﴿وَتُرْكِيْهُم﴾ تتمي أموالهم وأنفسهم، وجملة تطهيرهم مستأنفة استئنافاً بيانياً، كأن سائلاً سأله: ما فائدة أخذ الأموال منهم؟ فقيل: تطهيرهم وتزكيتهم بها، ويجوز أن يكون قوله: ﴿تُطَهِّرُهُم﴾ في محل نصب على الحال من فاعل خذ. وقوله: ﴿وَتُرْكِيْهُم﴾ معطوف عليها. والباء في قوله: ﴿بِهَا﴾ للسببية.

وقوله: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِم﴾ أي وادع لهم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الصدقة قال: اللهم صلي على آل فلان، كما رواه عبد الله بن أبي أوفى. وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ تعليل لقوله: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِم﴾ ومعنى: ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي: مطمئنة لهم ومريحة لقلوبهم ورحمة لأنفسهم. وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذليل لتقرير مضمون ما قبله، وفيه الإشارة إلى وعد المطهرين ووعيد العاصين.

وقد اختلف أهل العلم في حكم دعاء الإمام أو نائبه للمتصدق: فذهب أهل الظاهر إلى وجوب الدعاء له مستدلين بظاهر هذه الآية.

وذهب سائر أهل العلم إلى أن الأمر في قوله: **﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾** محمول على الندب والاستحباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» ولم يأمره بالدعاء لهم، وللإجماع على أن المالك لو دفع زكاته للفقراء لا يجب عليهم الدعاء، فهنا يقاس عليه.

كما اختلف أهل العلم في جواز الدعاء بلفظ الصلاة على المتصدق:

فذهب الحنابلة وأهل الظاهر إلى أنه يجوز أن يقول الإمام أو نائبه عند أخذ الصدقة: اللهم صل على فلان، أو على آل فلان يعني المتصدق واستدلوا بما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يقال: اللهم صل على آل فلان؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأئبياء. وذكروا أن الصلاة على غير الأنبياء أحدها مبتدعوا الرافضة في بعض أئمتهم. والتشبه بأهل البدع منهي عنه.

وال الأول أرجح للحديث. وأما الذي أحدهه بعض الرافضة فليس من هذا الوجه. ولا يترك المشروع من أجل فعلهم. على أنه لا خلاف في أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجيه وذراته وأتباعه.

### الأحكام:

- ١- جواز الأخذ من أموال المذنبين التائبين برضاهם تكفيراً لذنبهم.
- ٢- لا يجوز الأخذ من أموال الناس دون إذن من الشرع.
- ٣- استحباب الدعاء للمتصدق.
- ٤- جواز الدعاء بلفظ الصلاة على المتصدق.



قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾١١﴾ التائبون العابدون الحامدون السائرون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾١٢﴾.

**سبب النزول:** أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة: اشترط لربك ولنفسك ما شئت. قال: «اشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ وعلى هذا فهي مكية علمأً بأنه ذكر فيها القتال وهو لم يشرع إلا في المدينة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما يفيد أنها نزلت بالمدينة.

**والغرض الذي سيقت له:** الترغيب في الجهاد وفعل الخير.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما شرح أحوال المتخلفين عن الجهاد بين فضل المجاهدين، ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ أي: إن الله عوض المؤمنين في مقابلة بذلهم أنفسهم وأموالهم بأنهم يدخلون الجنة ويختصون بها، والتعبير بقوله: ﴿اشترى﴾ مع أنه يملك أنفسهم وأموالهم لما في

هذه الصورة من المعاوضة وللتبيه على مزيد كرمه ولطفه. و(الباء) في قوله: **﴿يَأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** داخلة على عوض المبيع، وإنما قال: **﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** ولم يقل بالجنة. إشارة إلى اختصاصهم بهذا الثمن. وأنه مؤجل.

وقوله: **﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** استئناف بياني لأن سائلاً قال: كيف باعوها؟ فقيل: يقاتلون في سبيل الله.

إظهار اسم الجلاللة لتربيبة المهابة. وقد قرئ **﴿فَيُقَاتِلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾** بتقديم المبني للمجهول ولا إشكال فيه؛ لأن الواو لمطلق الجمع مع أن فيه إشارة إلى أنه لا يشترط في كل قتيل أن يقتل، بل من حصل منه القتل أو حصل عليه القتل فإنه يحصل على هذا الشواب ويتم بيعه. قوله: **﴿وَعَدْاً عَلَيْهِ حَقًّا﴾** وعداً وحقاً مصدران منصوبان بفعله المحنوف، والتقدير: وعدهم وعداً وحق ذلك الوعد حقاً أي: تتحقق وثبت. ويجوز أن يكون حقاً صفة لـ(وعداً) قوله: **﴿فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾**. متعلق بمحنوف صفة لـ(وعداً) أي: وعداً مذكوراً وكائناً في التوراة والإنجيل والقرآن، وعلى هذا فيكون الوعد بالجنة لهذه الأمة مذكوراً في كتاب موسى وكتاب عيسى وكتاب محمد صلى الله عليه وسلم التي أنزلت عليهم. ويجوز أن يكون متعلقاً باشتري، وعلى هذا فيكون أهل الكتب المذكورة قد أمروا بالجهاد ووعدوا عليه الجنـة. قوله: **﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾** استفهام بمعنى النفي، أي: لا أحد أوفى بعهده من الله.

والجملة اعترافية لتقرير مضمون ما قبلها من حقيقة الوعد. والفاء في قوله: **﴿فَاسْتَبْشِرُوا﴾** لترتيب الاستبشر على الوعد المذكور. ومعنى: **﴿اسْتَبْشِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَيْتُمْ بِهِ﴾** أي: سروا وافرحوا فرحاً يظهر أثره على بشرتكم بسبب هذه المبايعة. والإشارة في قوله: **﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** للحصول على الجنـة

في مقابلة نفس هو مالكها وأموال هو رازقها. والتعبير بـ(ذلك) التي للبعيد لتفخيم المشار إليه.

وقوله: «**التَّائِبُونَ...**» إلى آخر الآية، يجوز أن يكون خبراً لمبتدأ ممحذوف تقديره: هم التائدون، وعلى هذا فالوصاف المذكورة من تمام ما قبلها، وأن شروط البيعة لا تتحقق إلا بهذه الصفات. ويجوز أن تكون مستأنفة والتائدون مبتدأ خبره ممحذوف تقديره لهم الجنة كذلك.

وقد ذكر في هذه الآية تسعة؛ أوصاف الستة الأولى تتعلق بالخلق، والسابع والثامن يتعلقان بالخلق، والتاسع يتعلق بهما. والتائدون هم الراجعون إلى مرضاة الله، و(العابدون) الخاضعون للرب المحبون له،

و(الحامدون) الراضيون بقضاء الله الشاكرون لأنعمه، و(السائحون) قيل: هم الصائمون، وقيل: المهاجرون، و(الراكعون الساجدون) هم المصلون، والتعبير بذلك لبيان شرف هذين الوصفين، و(الآمرون بالمعروف) الذين يطلبون فعل الخير، و(الناهون عن المنكر) الذين يطلبون الكف عن الشر. وعطف هذا الوصف على ما قبله قيل لما بينهما من التضاد، إذ الأول طلب الفعل والثاني طلب الترك. وقيل: للدلالة على أن المتعاطفين بمنزلة خصلة واحدة كأنه قال: والجامعون بين هذين الوصفين. وقيل: هي واو الثمانية: لأن العرب كانوا إذا وصلوا في عدهم إلى الثمانية جاؤوا بالواو. وجعلوا من ذلك قوله: «**وَيَقُولُونَ سَبْعَةُ وَثَامِنَهُمْ كَلَّبُهُمْ**» (الكهف - ٢٢) قوله: «**تَيَّاَتِ وَأَبْكَارًا . . .**» (التحريم - ٥) قوله تعالى: «**وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ**» أي: القائمون بحفظ شرائعه. قوله: «**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**». تذليل لزيادة مسرتهم. وإنما وضع الظاهر موضع الضمير للتبيه على سبب سعادتهم وبيان الشرط الأساسي لقبول أعمالهم.

### الأحكام:

- ١- جواز معاملة السيد لعبده.
- ٢- جواز البيع بالثمن المؤجل.
- ٣- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القرب.
- ٤- أنه لا يقبل عمل دون الإيمان.



قال تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝ وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ عَذَّرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَوَاهُ حَلِيمٌ ۝». ۱۱۳

**سبب النزول:** ما رواه البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله». فقالا: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال أبو طالب: هو على ملة عبد المطلب.

وكانت آخر كلمة تكلم بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اما والله لا يستغفر لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ». وعلى هذا فهو مكي.

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بالأبواء فاستأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له، فاستأذن في الاستغفار لها فلم يؤذن له. وأنزل الله: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ». وعلى هذا فهو مدني، وقيل: إن علياً سمع رجلاً يستغفر لأبويه مشركين. فقال: أستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكر علي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت. والأول هو الصحيح.

**والغرض الذي سيقت له:** تأكيد وجوب البراءة من المشركين وإن كانوا ذوي قربى.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر وجوب البراءة من المشركين والمنافقين وكسر ذلك في مواضع كثيرة في هذه السورة حتم هنا وجوب التبري من المشركين ولو كانوا أولى قربى. وأن وجوب التبري من الكفار غير مختص بدين محمد بل هو من دين إبراهيم كذلك.

ومعنى **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾** أي ما صح ولا استقام للرسول والمؤمنين الاستغفار للكفار. وهذه الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي لا تستغفرو لالمشركين، كقوله: **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾** أي لا تؤذنوا رسول الله. واسم كان المصدر الذي ينسبك من **﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا﴾**.

وقوله: **﴿وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى﴾** الضمير في **﴿كَانُوا﴾** للمشركين ومعنى **﴿أُولَئِي قُرْبَى﴾** أي ذوي قرابة للرسول والمؤمنين.

وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله عليه، وتقديره: ما جاز الاستغفار لهم أيضاً. والجملة معطوفة على جملة قبلها مقدرة، وكلتاهم في موضع الحال والتقدير: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفرو لالمشركين لو لم يكونوا أولى قربى، ولو كانوا أولى قربى كذلك. وقد حذفت الأولى في مثل هذا حذفاً مطربداً لدلالة الثانية عليها دلالة واضحة؛ لأنه إذا امتنع جواز الاستغفار مع وجود القرابة فإن امتناعه عند عدمها أولى.

وقوله: **﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾** أي من بعد ما اتضحت لهؤلاء المؤمنين أن هؤلاء الكفار هم أهل النار المقيمون بها الملائمون لها بسبب سخط ربهم عليهم. والجار والجرور متعلقان بالاستغفار المنفي.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ...﴾ إلى آخر الآية استئناف لبيان أن تحريم الاستغفار للمشركين ليس مختصاً بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم بل هو من دين إبراهيم عليه السلام، فهي لتقرير مضمون ما قبلها ودفع ما يتوهم من المخالفة.

ومعنى ﴿إِلَّا عَنْ مُؤْعَدَةٍ﴾ أي إلا لأجل وعد. والاستثناء مفرغ من أعم العلل، أي لم يكن استغفاره له بسبب علة من العلل إلا لأجل موعدة وعدها إيه. والكتابية في قوله: ﴿إِيَّاهُ﴾ ترجع لإبراهيم. والواحد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم أي: وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. وقد قرئ ﴿وعدها إيه﴾.

ودل على هذا الوعد قوله ﴿.. سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي ..﴾ (مريم - ٤٧) قوله: ﴿.. لَا سْتَغْفِرُنَّ لَكَ ...﴾ (المتحنة - ٤) بناء على رجاء إيمانه.

وقوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُولٌ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ أي فلما اتضح لإبراهيم أن أباه مصر على عداوته لله بأنه مات على الشرك أو أوحى إليه بأنه مصر على الكفر تزه عن الاستغفار له وتجانبه كل التجانب.

وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ استئناف لبيان الذي حمله على الاستغفار. والأواه الرحيم بعباد الله، وقيل: المتوجع بسبب شدة الحرث على الدعوة إلى الخير لرقة قلبه وسلامته. (الحليم) الذي يصفح عن الذنب ويصبر على الأذى.

هذا وقد استشكل على بعض أهل العلم استغفار إبراهيم لأبيه. إذ قال ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي ..﴾ (الشعراء - ٨٦) وكذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد، لما كسرت رباعيته وشجوا وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» وهذا الاستشكال مندفع من وجوه:

**الأول:** أن هذا الاستغفار منهما على معنى طلب الهدایة والتوفيق للإيمان لا طلب المغفرة مع البقاء على الكفر.

**الثاني:** أن مثل هذا الحكم مما يثبت بالسمع، وإبراهيم لم يعلم بالتحريم حتى أخبره الله به. وأما محمد صلى الله عليه وسلم فإنما طلب التجاوز عن حقه كإنسان.

**الثالث:** أن هذا القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكاية عن نبي من الأنبياء، بدليل ما رواه مسلم والبخاري عن عبدالله: قال: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكينبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

**الرابع:** أن الاستغفار المنوع هو لمن تبيّنت عداوته بأن مات على الشرك أو أُوحى إلى النبي أنه يموت على الشرك، أما الاستغفار للأحياء المرجو إيمانهم فجائز، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم؛ لقول ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم، فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار. ولم ينفهم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

### الأحكام:

- ١- لا يجوز الاستغفار للمشرك إذا تبيّنت عداوته لله.
- ٢- جواز الحكم على الإنسان بأنه مات على الإسلام أو الكفر بما يظهر من آخر كلامه.
- ٣- وجوب البراءة من المشركين ولو كانوا أولى قربي.

قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٠﴾».

**سبب النزول:** لما بُخوا لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بقوله: «.. مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلُفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .. ﴿١٢٠﴾». (التوبية - ١٢٠) وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرسل سرية تفروا جميعاً، فأنزل الله هذه الآية. وروي عن مجاهد أن أهل الbadia جاؤوا إلى المدينة ليطلبوا العلم حتى صارت بهم فنزلت الآية.

**وال الأول:** أرجح؛ لأن النفر إنما يستعمل في الجهاد غالباً.

**والغرض الذي سيقت له:** إرشاد المسلمين إلى الطرق التي تجمع لهم بين التفقه في الدين ومجاهدة أعداء رب العالمين.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما رغبهم في الجهاد أرشدتهم إلى الطرق التي تجمع لهم بين مجاهدة الضالين والتبصر في الدين.

**ومعنى الآية على سبب النزول الأول:** ما صح ولا استقام للمؤمنين أن يخرجوا إلى الجهاد جميعاً، لما في ذلك من ضياع فرصة التعلم والتعليم، فهلا خرج للفزو من كل جماعة كبيرة فئة، وجلست فئة أخرى ليتفهموا الشريعة وليعلموا قومهم الذين خرجموا للجهاد إذا عادوا من الفزو رجاء أن يخافوا ربهم ويحذردوه.

**ومعنى الآية على السبب الثاني للنزول:** وما صح ولا استقام للمؤمنين أن يخرجوا إلى طلب العلم جميعاً؛ لما في ذلك من ضياع مصالح الناس، فهلا

خرج من كل جماعة كبيرة فئة، ليتفهموا الشريعة من حملتها وليعلموا جماعتهم الذين لم ينفروا إذا عاد هؤلاء الطلاب إليهم في بلادهم رجاء أن يخافوا ربهم وأن يحذروه.

وجملة **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً»** خبر بمعنى النهي. أي لا تنفروا كافة. ومعنى **«لُولًا»** هلا.

والمراد بـ(الفرقة) هنا الطائفة الكثيرة. والمراد بـ(الطائفة) هنا الجماعة القليلة. والضمير في قوله: **«لَيَتَفَقَّهُوْا»** عائد على الفرقة الجالسة لطلب العلم المفهومة من السياق. والمراد بقومهم الذين خرجوا للغزو وهذا بناء على السبب الأول، أما على السبب الثاني فالضمير في **«لَيَتَفَقَّهُوْا»** راجع إلى الفرقة النافرة. والمراد (ب القومهم) أهل بلدكم الذين لم يخرجوا لطلب العلم.

وإنما قال: **«لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ»** ولم يقل (ليعلموا قومهم) للإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون غرض المعلم غرس الخوف والخشية من الله في نفوس من يعلمهم.

وإنما قال: **«لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»** ولم يقل لعلهم يفهون أو لعلهم يعلمون. للإشارة إلى أن العلم الذي لا يورث الخشية لا خير فيه. وقد فهم بعض أهل العلم أن هذه الآية ناسخة لقوله **«.. وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً .. ٣٦»** (التوبية - ٣٦) ونحوها.. والحق أنه لا نسخ؛ لأن المذكور عند التفسير العام هذا، وطلب العلم يكون فرض عين كحدود الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الفرائض العينية.

ويكون فرض كفاية كتحصين الحصون وإقامة الجسور والفصل بين الخصوم ومعرفة الصناعات الحربية.

**الأحكام:**

- ١- وجوب طلب العلم.
- ٢- أن الجهاد فرض كفاية، أعني إذا لم يهاجم العدو دار الإسلام فإنه يصبح حينئذ فرض عين.
- ٣- يجب أن يكون غرض المعلم الإرشاد والإنذار.
- ٤- يجب أن يكون غرض المتعلم اكتساب الخشية لا الاستكبار.
- ٥- يجب العمل بخبر الواحد.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُو فِيْكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

**الغرض الذي سيقت له: الإرشاد إلى الخطة المثلثي في مقاتلة طوائف الكفار.**

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أرشدتهم إلى الطريقة التي تجمع لهم بين التبصر في الدين ومجاهدة أعداء رب العالمين أرشدتهم إلى الخطة المثلثي في قتال طوائف الكفار.

وقد ختم الله آيات الجهاد التي استفرقت أكثر هذه السورة بهذه الآية والتي قبلها للإشارة إلى السببين اللذين يجتمع بهما المنهج القيم والعز الدائم.

ومعنى ﴿يُلُونَكُم﴾ يكونون أقرب إليكم من الولي وهو القرب. وإنما أمرهم بقتال الأقرب فالأقرب لتأمين طرقيهم، وقلة تكاليفهم، على أن الجار أولى بالنصر.

وقد بدؤوا بجزيرة العرب حتى رفرفت عليها راية الإسلام ثم انطلقت سيف الله إلى الروم وفارس فأرغموا أنف قيصر وكسرى وأنفقوا كنوزهما في سبيل الله. ثم استولوا على المالك شرقاً وغرباً، وارتفع علم التوحيد على أكثر المعمورة. وكلما علموا أمة انتقلوا إلى أخرى، وهم يحملون الخير والبر والإحسان والعز والسعادة للناس إلى أن دب إليهم دبيب الأمم قبلهم فاختلروا على الرياسة؛ فطمع الأعداء في أطراف دار الإسلام واستقذوا من المسلمين بعض ما في أيديهم. فإننا لله وإننا إليه راجعون.

ومعنى **﴿وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً﴾** وليدركوا فيكم عنفاً وشدة. وهذا الأمر موجه في الحقيقة إلى المؤمنين، أي أغلوظوا عليهم حتى يدركون فيكم هذه الغلطة. وإيراد الأمر على هذه الصورة لحمل المؤمنين على المبالغة في تحقيقه حتى يحس به الكفار.

وقوله: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** أي: وأيقنوا أن الله ناصر الذين يتبعون أوامره ويجتنبون نواهيه.

ولم يقل: واعلموا أن الله معكم. بل قال: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** للإشارة إلى علية النصرة والتأييد، أو لإفاده تعميم النصرة والتأييد لكل من اتصف بهذه الصفة، ويكون المخاطبون في الآية قد دخلوا دخولاً أولياً.

وقد ذيل بهذه الجملة لحثهم على التقوى أو مدحهم بها.

### الأحكام:

- ١- وجوب المبالغة في قتال الكافرين.
- ٢- ينبغي البدء بقتال الأقرب فالأقرب.
- ٣- يجب أن يكون المسلمون أعزه على الكافرين.
- ٤- يجب الإيمان بأن النصر من عند الله.
- ٥- وجوب تقوى الله عز وجل.



من سورة النحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ﴾ ٦٧﴾.

الفرض الذي سيقت له: تقرير العباد على عبادتهم بنعم الله التي أخرجها لهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض الآيات الدالة على كمال قدرته وجميل نعمته على عباده إذ أخرج لهم من بين الفرات والدم لبني خالصاً سائفاً للشاربين. ذكر هنا إفسادهم لنعمه الطيبة التي أخرجها لهم.

وقوله: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ يجوز أن يكون قوله: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ خبر لمبتدأ ممحظوظ تقديره: ومن ثمرات النخيل ثمر. وعلى هذا فجملة (تتخذون) في محل رفع صفة للمبتدأ الممحظوظ. وقد دل على هذا الممحظوظ كلمة: ﴿ مِنْ ﴾ نحو قوله: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾ (الصفات - ١٦٤)

وقيل: إنه متعلق بقوله: (تتخذون)، والتقدير: وتتخذون من ثمرات النخيل منه سكرًا ورزقاً حسناً، وتكرير الجار وال مجرور للتوكييد.

**كقولك:** زيدٌ في الدارِ فيها، وإنما ذكر الضمير في (منه) لإرادة المذكور أو الجنس.

**وقيل:** إن قوله: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ» معطوف على قوله: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامَ لِعِبْرَةً» والتقدير: وإن لكم من ثمرات النخيل والأنعام لعبرة أيضاً. وعلى هذا فجملة تتخذون مستأنفة استثنافاً بيانياً لإيضاح كيفية العبرة. وقيل غير ذلك.

**والسَّكَرُ** اسم للخمر وما يُسْكِرُ. و(الرزق الحسن): أي العطاء الطيب. والمراد به هنا: التمر والزبيب والدبس والخل.

**وقوله:** «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» الإشارة فيه راجعة إلى المذكور، أي إخراج اللبن من بين الفرث والدم، والترغيب فيه مع التغفير من الذي يُذهب العقل ولو كان في الأصل من شجرة طيبة تُخرج الزرق الحسن.

ومعنى «لَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» أي: لدلالة واضحة على كمال قدرة الله وجميل نعمته لجماعة يفهمون.

إنما ذكر العقل هنا للتوبیخ من يتخذ المسكر المزيل للعقل الذي هو أشرف ما في الإنسان.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى ذكر السَّكَرَ هنا على سبيل الامتنان، وقد اختلف هؤلاء في معنى السَّكَرَ:

فذهب جمهورهم إلى أن السَّكَرَ هنا الخمر وما يُسْكِرُ، إلا أنه كان مباحاً لأن الآية مكية، ثم حرمته آية المائدة؛ لأن الله امتن به عليهم، ولا يمتن عليهم بحرام. وعلى هذا فالآية منسوخة.

وذهب فريق منهم - وهم الحنفية - إلى أن السكر هنا ما لا يُسْكِرُ من الأنبياء التي تتخذ من عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ثم يترك حتى يشتد. فما دام لم يُسْكِرْ فهو حلال عندهم؛ لأن الله أمتن به عليهم ولا يمتن عليهم بحرام. فإذا أسكرت هذه الأنبياء حرمت، ولا تُسمى حينئذ سَكَراً. وعلى هذا فالآلية غير منسوخة.

وقال فريق منهم: إن السكر والرزق الحسن بمعنى واحد كقوله: ﴿.. إِنَّمَا أَشْكُو بَثَيْ وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ..﴾ (يوسف - ٨٦) وهو ما حل تناوله من ثمرات النخيل والأعناب. وعلى هذا فلا نسخ أيضاً.

والحق أن السكر هو الخمر وما يُسْكِرُ، وأنه لم يُذْكُرْ هنا على سبيل الامتنان بل على سبيل التقرير والتبييت على اتخاذه وإن لم ينص على تحريمه، إذ يكفي في التغفير عنه مقابلته للرزق الحسن. وعلى هذا فلا نسخ أيضاً.

### الأحكام:

- ١- التسوية بين المسكر المتخذ من العنب والمتخذ من النخل وغيره كالحنطة والشعير والذرة والعسل.
- ٢- وجوب صيانة العقل.
- ٣- خبث الخمر.



قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۚ﴾.

**الغرض الذي سيقت له:** بيان كلية الخير التي يحبها الله ويأمر بها، وكلية الشر التي يكرهها الله وينهى عنها.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار في الآية السابقة إلى أنه يحب العدل حيث يبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم يوم القيمة، ويجيء بمحمد صلى الله عليه وسلم شهيداً على هؤلاء، وبين أنه نزل الكتاب تبياناً لكل شيء. بين هنا هذه الكلية وبدأ بالعدل الذي يحبه.

**وقوله:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ فيه الأمر بثلاث خصال هي أصول الخير، والنهي عن ثلاثة خصال هي أصول الشر. ومعنى (يأمر): يطلب، والمفعول ممحذف لإفادته العموم. و(العدل) والإنصاف وعدم الجور. و(الإحسان) مصدر أحسن، وهو يأتي متعدياً ولازماً: تقول في المتعدي: أحسنته بمعنى جودته وأتقنته، وتقول في اللازم: أحسنت إليه بمعنى تفضلت عليه. ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ... إلخ» الحديث. واللفظ هنا يحمل المعنيين.

**وقوله:** ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: وإعطاء القريب يعني حقه، فالمصدر مضاد إلى مفعوله الأول، وقد حذف الثاني للعلم به، وتخفيض الأقارب بالذكر لخطر حقهم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوْلِيتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقِطُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ﴾ (محمد - ٢٢)

(محمد - ٢٢) كان الإسلام إنما جاء لصلة الأرحام فمن

أعرض عنه، فكأنما يحب قطيعة الرحم، ولهذا قال أكثم بن صيفي لقومه لما بلغته آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ إني أراه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمه فكونوا في هذا الأمر رؤوساً ولا تكونوا أذناباً.

وقوله: ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ أي ويطلب الكف عن كل ما قبح وزادت شناعته من الذنوب كالزنا ونحوه. والمنكر الإثم وعموم المعاصي التي يأبها الشرع وينكرها، وهو من عطف العام على الخاص. والبغى الظلم، وقيل: الكبر وتخصيصه بالذكر للمبالغة في الزجر عنه، لأنه سريع المضر. وهذا كقوله: ﴿فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ..﴾ (٢٣). (الأعراف - ٢٣)

وقوله تعالى: ﴿يَعْظُمُكُمْ﴾ أي يرشدكم ويدرككم بما يذكره لكم من الأوامر والنواهي فإنها كافية في باب الموعظة والتذكير.

والجملة حال من فاعل يأمر وينهى، أو مستأنفة، وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: إرادة أن تتعظوا. والجملة تذليل للتعليل.

وهذه أجمع آية في القرآن لفعل الخير وترك الشر. ولو لم يكن في القرآن غير هذه الآية لصدق عليه أنه تبيان لكل شيء، وبسبب هذه الآية أسلم عثمان ابن مظعون رضي الله عنه.

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ معطوف على معنى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾؛ لأنها إنشائية معنى والتقدير: افعلاً كذا وانتهوا عن كذا وأوفوا بعهد الله. ويجوز أن تكون الواو استئنافية لبيان بعض الإجمال في الآية السابقة. والمراد بعهد الله البيعة أي المعاهدة. والتقييد بقوله: إذا عاهدتם للإشارة إلى أن الوفاء بالعهد لا يلزم

إلا إذا صدر عن اختيار، فمن أكره على عهد لا يلزمه الوفاء به. قوله: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا» أي: لا تبطلوا ما عقدتموه من الحلف بالله، فتوكيد اليمين إبرامه عن قصد. والتقييد بالظرف لإخراج لغو اليمين. وعلى هذا فالمراد اليمين المنعقدة مطلقاً.

وقيل: توكيدها تغليظها بالصفات نحو والله السميع العليم الجبار. وليس توكيدها بالصفة شرطاً في انعقادها، بل القيد لا مفهوم له. وقال ابن عمر: توكيدها هو أن يحلف مرتين، فإذا حلف واحدة فلما كفارة. وهذا ضعيف. ولا معارضة بين قوله: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا» وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولا يكفر عن يمينه» وكذلك قوله «.. وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانَكُمْ .. ». (البقرة - ٢٢٤). على قول: لأن المراد بقوله: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا» يعني أيمان العهود والمواثيق. لا الأيمان الواردة على حث أو منع. أو هذه الآية من العام الذي خصص بهذا الحديث ونحوه.

وقوله تعالى: «وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً» أي شاهداً ورقيباً. والجملة حال من فاعل (تنقضوا). و«كَفِيلاً» مفعول ثان. قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ» تذليل للترغيب والترهيب.

### الأحكام:

- ١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢- وجوب الوفاء بالعهد.
- ٣- أن المندوب مأمور به فلا يختفي الأمر بالوجوب.

قال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَلْوُكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْيَسِنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلُفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ جَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ يُضْلَلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَنَزَلَ قَدْمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾»

الغرض الذي سيقت له: تأكيد وجوب الوفاء وتحريم النقض.

ومناسبتها لما قبلها: لما أمرهم بأصول الخير ونهاهم عن أصول الشر وأمرهم أن يوفوا بالعهود ونهاهم عن نقض المواتيق أكد هنا وجوب الوفاء وتحريم النقض.

وقوله: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا» استئناف لتأكيد وجوب الوفاء وتحريم النقض.

ومعنى (نقضت): أفسدت. والغرض من هذا التشبيه التتفير، وقد شبهت هذه الآية الذي يخلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بامرأة حمقاء تفزع غزلها وقتلته فتلاً محكماً ثم تحله. قال مجاهد وقتادة: هو ضرب مثل لا على امرأة معينة، والتشبيه بالشيء لا يقتضي وجود ذلك الشيء في الخارج. وقيل: هي امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى ربيطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كانت تفعل ذلك، فبها وقع التشبيه.

وقوله: «مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ» أي: من بعد إحكام الغزل وابرامه، وقوله: «أَنْكَاثًا» قيل: هو حال من «غرلتها» وهو جمع نكث بكسر النون بمعنى منكوث، أي:

منقوض. وقال ابن كثير: ويحتمل أن يكون بدلاً عن خبر كان، أي: لا تكونوا أنكاثاً جمع نكث من ناكث. وقيل: هو اسم مصدر من معنى نقضت، كأنه قال: نقضت نقضاً.

وقوله: ﴿تَخْذِلُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ أي: تصيرون أيمانكم خديعة ومكرأ، والمفعول الثاني ﴿دَخَلًا﴾. وجملة تتخذلون حال من ضمير تكونوا. ويجوز أن تكون مستأنفة لزيادة تقرير الناقصين.

وقوله: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي لأجل أن تصير جماعة هي أكثر عدداً وأوفر مالاً من جماعة أخرى.

أي: لا تقضوا عهد جماعة قليلة لوجود جماعة كثيرة، فإن هذا خلق ذميم. وقد كان أهل الجاهلية يحالفون الحلفاء، فإذا وجدوا أكثر منهم وأعز تقضوا حلف أولئك وحالفهم.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَلُوْكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ أي: إنما يختبركم الله بهذا. والضمير في **(به)** يحتمل أن يكون للرياء، ويجوز أن يكون للأمر والنهي. ويجوز أن يكون للوفاء والغدر. وقوله: ﴿وَلَيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ استئناف للتحذير من الاختلاف على ملة الإسلام. واللام فيه موطة للقسم، أي: والله ليظهرن الله لكم يوم القيمة من الحق ومن المبطل.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ استئناف لبيان قدرة الله على جمع الناس على الوفاء وسائل أبواب الإيمان، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ولكن لحكمته الإلهية يحيّر من يشاء عن طريق ولايته، ويوفق من يريد إلى طاعته، وهذا الاستدراك لتقرير عزة الله وتمام سلطانه في الأمر والنهي وغير ذلك.

وقوله: «وَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُتُبْتُمْ تَعْمَلُونَ» اللام فيه موطئة للقسم أيضاً، والجملة تذيل لتقرير ما قبله وتحذير للمخالفين، والمعنى: هو يضل من يشاء وبهدي من يشاء، ولا يُسئل عما يفعل وأنتم مسؤولون عن جميع أعمالكم. وسؤالهم للتبيكية والمجازاة لا لأجل الاستفسار. قوله: «وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ» تجريد للنهي عن اتخاذ الأيمان للفدر والخدعة والمكر، بعد إيراده ضمن النهي السابق ليكون في ذلك من التأكيد ما فيه.

وقيل: لم يتكرر النهي؛ فالذي سبق إخباراً بأنهم اتخذوا أيمانهم دخلاً معللاً بشيء خاص هو أن تكون أمة هي أربى من أمة، وجاء النهي هنا على سبيل العموم. قوله: «فَتَرَلَ قَدْمٌ بَعْدَ ثُوْبَتِهَا» أي: فتتحرف قدم المتخذ عن جادة الاعتدال فيسقط في مهاوي الضلال. والفعل منصوب في حواب النهي. قوله: «وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَّرْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» أي: ويصييكم العذاب حتى تحسوا به بسبب إعراضكم أو منعكم عن سلوك طريق الإسلام.

وقوله: «وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» أي: وينتظركم عقاب شنيع في الآخرة.

وقوله: «وَلَا تَشْتَرُوا بِعِهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا» أي: ولا تقضوا العهود والمواثيق في نظير متع حقير من حطام الدنيا الزائلة. قوله: «إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» أي: إن الذي عند الله من الثواب لكم إن أطعتموه هو أحسن وأبقى.

وجملة: «هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» خبر إنّ. قوله: «إِنْ كُتُبْتُمْ تَعْلَمُونَ» تذيل للبحث على ما قبله، وجواب الشرط محدود تقديره: فلا تنقضوا العهود في مقابلة حطام زائل.

الأحكام:

- ١- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق.
- ٢- تحريم الغدر.
- ٣- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٤- لا يجوز تقليد الحمقى.



قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَّلُنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

**الغرض الذي سيقت له: تقرير حقيقة القرآن الذي نزله الله تبياناً لكل**

شيء.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أنه نزل القرآن تبياناً لكل شيء وبين كلية الخير التي يأمر بها وكلية الشر التي ينهى عنها، وذكر بعض أبواب الخير وبعض أبواب الشر وما يتربّ عليها، أمر بالاستعاذه عند قراءة القرآن؛ حتى يسلم فاعل الخير من داعي الشر. وفي هذا تقرير لحقيقة القرآن.

وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الفاء فيه للتفریع على قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ﴿٨٩﴾ (النحل - ٨٩) ومعنى ﴿قَرَأْتَ﴾ أردت القراءة، كقوله تعالى: ﴿.. إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..﴾ ﴿٦﴾ (المائدة - ٦) وقولك: إذا أكلت فقل باسم الله. وعليه فالاستعاذه قبل القراءة. وهذا مذهب الجمهور. وذهب عطاء ومالك والظاهري إلى أن الاستعاذه تكون بعد القراءة أخذنااً بظاهر الآية، والأول أولى؛ لأن فائدة الاستعاذه التحصن من وساوس الشيطان حال القراءة.

والجمهور على أن التعوذ قبل القراءة مندوب وليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلاته قال: «استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما

تيسرك من القرآن» ولم يأمره بالاستعاذه. وقال عطاء والثوري: هو واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب. والجمهور على أن المصلي يستعيد عند القراءة في الركعة الأولى فقط؛ لأن الصلاة عمل واحد. وقيل: بل يستعيد عند القراءة في كل ركعة؛ لأن المعلق على شرط يتكرر بتكراره.

**وقوله:** «فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (الفاء) واقعة في جواب الشرط. ومعنى (استعد) استجر والتجئ واعتصم وتحصن. والمراد بـ(الشيطان) إبليس وجنوده من الجن. وـ(الرجيم) المطرود الملعون.

وانما يستعاد بالله منه ليس لم القارئ من وساوسه فإنه لا يترك باباً من أبواب الخير إلا ألقى فيه من شبهه ووساوشه، ورأس أبواب الخير كلها كتاب الله.

**وقوله:** «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، مستأنف للتعليق، والضمير في (إنه) للإنسان أو الشيطان. والضمير في (له) يرجع إلى الشيطان.. وـ(السلطان): التسلط. ومعنى «وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» أي: وعلى سيدهم ومالكهم ومصلح شؤونهم ومدير أمورهم يعتمدون. وتقديم الجار وال مجرور لإفاده الحصر. والتعبير بالمضارع لإفاده تجدد التوكل عند كل أمر يحدث.

**وقوله:** «إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ» أي: إنما إغواوه وسلطه على الذين يتخذونه ولية وينقادون إليه في وساوسه. وقوله: «وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» الضمير في (به) يجوز أن يرجع إلى الشيطان، وعليه فـ(الباء) للسببية. ويجوز أن يرجع إلى الله، وعليه فـ(الباء) للتعدية.

**وقوله:** «وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً» استثناف لحكاية بعض الشبه الكفرية والمطاعن الشيطانية ضد القرآن والرد عليها.

والمعنى: وإذا جئنا بآية بدل آية نسخناها لصلاحه تقتضيها الحكمة الإلهية. قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ» جملة اعتراضية بين الشرط وجوابه لتقرير حقيقة القرآن والنسخ. قوله: «قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» أي: قال الكفار الجاهلون: إنما أنت كاذب مخترع للقرآن من عند نفسك، حيث إنك تزعم أنه أمرك بشيء ثم تزعم أنه أمرك بخلافه. فقولهم «أنت» يعنيون الصادق الأمين ﷺ.

وقوله: «بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» ردٌّ من الله تعالى على افترائهم وإبطال لدعواهم؛ لأن الجاهل لا ينبغي أن يتصرّد لمسائل العلم. قوله: «قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ» استئناف لتقرير حقيقة القرآن والرد على الجاهلين. والضمير في «نَزَّلَهُ» للقرآن المدلول عليه بذكر الآية في الآية السابقة. وروح القدس (جبريل). و(القدس) الطهر، فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة. قوله: «مِنْ رَبِّكَ» متعلق بنزول. ومن لابتداء الغاية، فابتداء القرآن من عند الله عز وجل.

فليس القرآن كلام جبريل ولا محمد عليهما السلام؛ بل هو كلام الله عز وجل منه بدأ. قوله: (بالحق) في محل نصب على الحال، أي: متلبساً بكونه حقاً ثابتاً. قوله: «لِيُثْبِتَ الَّذِينَ آمَنُوا» تعليل للتزييل والنسخ. فمن وقر الإيمان في قلبه ازداد بصيرة بنزول هذه الآيات ورأى من المصالح ما يخفى على الجاهلين. والجملة تعليل.

وقوله: «وَهُدًى وَبُشْرَى» منصوباً عطفاً على محل «لِيُثْبِتَ» كأنه قيل: تشبيتاً وهداية وبشارة للمسلمين. وفيه تعريض بحصول أضداد هذه الخصال لغير المسلمين. ويجوز أن يكون قوله: «وَهُدًى وَبُشْرَى» مرفوعاً على الخبرية

لمبدأ محفوظ تقديره وهو هدى وبشرى. والجملة مستأنفة لبيان بعض فوائد الجليلة.

### الأحكام:

- ١- استحباب التعوذ قبل القراءة.
- ٢- وجوب التوكيل على الله وحده.
- ٣- لا يجوز للجاهل أن يتصرّف لمسائل العلم.
- ٤- جواز النسخ ووقوعه.
- ٥- القرآن كلام الله تعالى منه بدأ.
- ٦- الرد على الجهمية والمعطلة.



قال تعالى: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذَبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولُئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أُكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ حَدَّرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾».

**الغرض الذي سيقت له تقرير حقيقة القرآن أيضاً.**

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما رد بعض شبههم حول النسخ وأثبت أن القرآن نزله روح القدس من عند الله لسعادة المؤمنين ذكر شبهة أخرى من شبههم حول القرآن وأبطلها، وفي ذلك تقرير لحقيقة القرآن أيضاً.

وقوله: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرٌ» مستأنف لذكر بعض شبههم الباطلة. و(اللام) موطة للقسم، (وقد) للتحقيق، والضمير في (أنهم) للكفار قريش. والمراد بـ(البشر) هنا غلام نصراني كان بمكة وهو أعمامي زعم الكافرون أنه هو الذي يعلم محمداً ﷺ القرآن، وقوله: «لِسَانُ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ» استئناف من جهته تعالى لدحض شبهة الجاهلين. والمعنى: لغة الذي يشيرون إليه منحرفين عن الحق أعمامي، إذ هو لا يحسن لغة العرب. وهذا القرآن لغة عربية فصحى يعجز العرب البلغاء الفصحاء عن الإتيان بمثله. فكيف لا يستحون من دعواهم أنه يعلمه هذا الأعمامي. وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» استئناف لتهديدهم. أي: إن الذين لا يصدقون بحقيقة القرآن لا يوفقهم الله إلى الخير وينتظرون عقاب مؤلم في الآخرة.

وقوله: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ» استئناف لبيان من هو أهل نلافتاء. أي: لا يليق اختلاق الكذب إلا من الذين لا يؤمنون بآيات الله، فإنهم لا يخافون عقاباً؛ ولذلك يصيرون جراءء في الكذب والافتراء، والإشارة في قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» لكفار قريش، وفي الإتيان بضمير الفصل مع تعريف ركني الجملة دليل تعمقهم في الكذب وتخصيصهم فيه. والقصر هنا قصر قلب.

وقوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ» استئناف لبيان حال من كفر بالله بعد أن آمن بها عقيب بيان حال من لم يؤمن بها رأساً. (من) مبتدأ أو شرطية، والخبر أو الجواب ممحذوف تقديره: «فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

وقد دل على هذا الممحذوف قوله: «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا...» إلى آخر الآية. قوله: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ» الاستثناء من الخبر أو الجواب المقدر، وهو استثناء متصل؛ لأن الكفر قد يكون بالقول من غير اعتقاد كالمره، وقد يكون اعتقاداً - نعوذ بالله - فاستثنى المره ومعنى «أَكْرَهَ» أُرْغِمَ وَأُجْئَ وَقَهَرَ. قوله: «وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» جملة حالية من نائب فاعل أكره.

وقوله: «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» أي: ولكن من طابت نفسه بالكفر واطمأن إليه قلبه فعليهم سخط من الله وينتظرون عقاب شنيع فظيع. وسائر المفسرين على أن قوله: (إلا من أكره) نزلت في عمار بن ياسر لما أكرهه الكفار على التلفظ بكلمة الكفر فتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان. على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. эта والحالة التي يثبت فيها الإكراه هو أن يبلغ حدأ يخاف معه على نفسه أو بعض أعضائه التلف.

وقد اختلف العلماء فيمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان على

ثلاثة مذاهب:

١- ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من أكره على الكفر فتغافل به وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يخرج عن الإسلام وتجري عليه أحكام المسلمين. لهذه الآية.

٢- وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا تجري عليه أحكام المسلمين. بل تجري عليه أحكام المرتد ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لصدور كلمة الكفر منه فتعامله بظاهرها، وباطنه إلى الله عز وجل.

٣- وذهب الشافعي وسخنون إلى التفريق بين من كفر بالقول ومن كفر بالفعل. فمن أكره على الكفر فتغافل به كلمة الكفر فإنه تجري عليه أحكام الإسلام، أما إذا كفر بالفعل كان سجدة لأصنامهم فإنه تجري عليه أحكام المرتد.

والمختار هو القول الأول لهذه الآية، وما رُوي من قصة عمار رضي الله عنه. وكذلك قصة مسيلمة - لعنه الله - مع الأسيرين المسلمين. ولم تفرق الآية بين القول والفعل. ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التفريق.

**الأحكام:**

- ١- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٢- جواز إظهار الكفر في حال الإكراه.
- ٣- تجري على المكره جميع أحكام المسلمين.



قال تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِمَا تَيَّبَّرَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ» **(١٢٥)** وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرِبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» **(١٢٦)** وَاصْبِرْ وَمَا صَرَبْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ» **(١٢٧)** إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ» **(١٢٨)**.

الغرض الذي سيقت له: الإرشاد إلى الطريق الرشيدة في دعوة العباد إلى الله عز وجل وسلوك أحسن الطرق في معاملتهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمره باتباع ملة إبراهيم الحنيفية، أمره أن يدعو إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يعامل الناس بخلق حسن، و قوله: «أَدْعُ» أي: أرشد. والمفعول محدود للعموم. فإن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة.

وقوله: «سَبِيلِ رَبِّكَ» يعني الملة الحنيفية السمية. و(الحكمة) الطريقة السديدة الرشيدة الموافقة لكتاب والسنة مع اتباع الدين في مواطن الدين، والحزم في مواطن الحزم «وَالْمَوْعِظَةِ» العبرة النافعة الجميلة.

ومعنى «وَجَادِلُهُمْ» ناظرهم وخاصمهم ودافع عن دينك. ومعنى «بِمَا تَيَّبَّرَ هِيَ أَحْسَنُ» أي بالطريقة التي هي أحسن.

فمراجع الضمير في قوله: «هي» إلى الطريقة المفهومة من السياق. وحسنها أن تكون برفق ولطف ولين، وأن ينظر إلى حال المدعوين فيتخذ معهم ما يناسبهم ويحملهم على الطاعة. و قوله: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ

وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ ﴿١﴾ تعليل لما قبله. وفيه ترغيب وترهيب. وقد ذكر الضلال لأن المقام في ذكر مجادلة الضالين، وعبر في جانب الضلال بالفعل وفي جانب الهدى بالاسم لأن الإنسان مولود على الفطرة، فعبر في جانبه بما يقتضي الثبوت. أما الضلال فطارئ متعدد؛ ولذلك عبر في جانبه بالفعل. وجيء بضمير الفصل وكسر للتخصيص والتأكيد وخطر الوعيد.

وقوله: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ» استئناف للإشارة إلى ما يتعرض له الداعية من الأذى وما ينبغي أن يتحلى به في مقابلة ذلك من العدل والإحسان. والمعنى: وإن أردتم أذية من آذاكم فآذوه بمثل الأذى الذي وقع عليكم. وقوله: «وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» أي: ولئن أمسكتم عن مقابلة السيئة بالسيئة فإن هذا الخلق خير لكم؛ فالضمير في قوله: «لهُوَ» راجع إلى الصبر المفهوم من قوله: «وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ».

وقوله عز وجل: «وَأَصْبِرْ وَمَا صَرَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ» أي واحبس نفسك عن الجزع عند المصائب، واحبسها على الطاعات، وامنعوا من الوقوع في الشهوات، ول يكن اعتمادك في كل ذلك على الله وحده؛ لأنه هو وحده القادر على تمكينك من التخلق بهذا الخلق العظيم، فاستعن به وتوكل عليه، فإن هذا الخلق لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانته، وحوله وقوته.

وقوله عز وجل: «وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ» أي: ولا تجزع بسبب كفر هؤلاء الكافرين وإعراضهم عنك؛ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالم كثيراً من استمرارهم على الكفر وعنادهم لدعوة الإسلام كما قال عز وجل: «لَعَلَكَ بَاخْرُجَ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» وكما قال عز وجل: «فَلَعَلَكَ بَاخْرُجَ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا» ومعنى قوله عز وجل: «وَلَا تَأْكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ» أي: ولا يضيق صدرك بسبب ما يجهدون به أنفسهم في

عدواتك وإيصال الشر والأذى إليك، فإن الله عز وجل كافيك وناصرك ومؤيدك ومظهرك عليهم ومظفرك بهم، وهو ناصر دينه، ومُعْلِّم لكتمه؛ حتى تكون هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلی.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ أي: إن الصبر يورث الإحسان، ويجلب معية الله الخاصة بالتأييد والنصر والمعونة والتوفيق والرشاد، ولا تثال الإمامة في الدين إلا بالصبر واليقين كما قال عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولذلك يقول عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتُرِي الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ **٢٤** *وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ*.

### الأحكام:

- 1 أن على الداعي إلى الله أن يكون على بصيرة في دعوته وأن يحرص على الكلمة الطيبة وأن يختار لكل مقام مقاماً.
- 2 أن يكون جداله وحواره ومناظرته بأحسن الأساليب الملبنة للقلوب مبتعداً عن كل كلمة جافة أو نابية أو متطرفة.
- 3 أن يكون مع المدعو كالطبيب الحاذق الحريص على شفاء المريض الذي يبدأ بالدواء المفرد قبل الدواء المركب.
- 4 أن يكون على هدى في سلوكه موقتاً أن القلوب بيد الله، يهدي من يشاء فضلاً، ويضل من يشاء عدلاً.
- 5 لا يجوز التجاوز في العقوبة عن المثل ويبتعد كل الابتعاد عن التمثيل بالقتل.
- 6 الصبر سبب للتمكين في الأرض مورث لأعلى المنازل في الدنيا والآخرة.

## من سورة الأنبياء

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

قال تعالى:

﴿ وَدَاؤُدْ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمْ الْقَوْمُ وَكُنَّا لَهُمْ حُكْمَهُمْ شَاهِدِينَ ﴾<sup>٧٨</sup> ﴿ فَفَهَمُنَاهَا سَلِيمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾<sup>٧٩</sup> ﴿ وَعَلَمَنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾<sup>٨٠</sup> .

الغرض الذي سيقت له هذه الآيات: هو تثبيت فؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرير رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث لم يكن صلى الله عليه وسلم بدعاً من الرسل، وبيان أن الله يفعل ما يشاء، وأنه قد يعطي الصغير ما لا يعطيه من هو أكبر منه، حيث مكث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم سراً وجهاً وليلاً ونهاراً فلم يؤمن به إلا قليل وهو أحد أولي العزم من المرسلين، ومع ذلك مكّن لداود وسليمان وآتاهما الملك والتبوة وهما ليسا من أولي العزم، كما فهم سليمان ما لم يفهمه أباه داود. وفي هذا كله تطمئن لخاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتثبيت لفؤاده صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين والمرسلين.

المناسبة هذه الآيات لما قبلها: بعد أن ذكر الله عز وجل أنه استجاب لعبد نوح عليه السلام فنجاه من أعدائه المكذبين؛ وأنه أغرقهم أجمعين ليواسى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قصة داود وسليمان في شأن الحrust الذي نفشت فيه غنم القوم، فحكم داود على أصحاب الفنم بحكم بناء على اجتهاده، وفهم سليمان القضية، وهو لا شك دون أبيه داود؛ ليقرر عزوجل أن المزية لا تنافي الأفضلية، وأنه تبارك وتعالى قد يعطي المفضول ما لا يعطيه من هو أفضل منه، ولا يكون ذلك غضباً من فضل الأعلى، وكأنه يقول لرسوله وسيد خلقه محمد صلى الله عليه وسلم: اصبر على أذى قومك لك واعتبر بقصة داود وسليمان اللذين مكن الله لهم في خلقه وأعطاهما من السلطان ما لم يعطه لنوح أبي كُبُر النبئين، ولا لمحمد الذي فضل الله على جميع الأنبياء والمرسلين، وقد نبه الله إلى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، كما قال عزوجل في سورة ص: ﴿إِصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤُودَ ذَا الْأَيْدِيْ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾<sup>١٧</sup> إلى قوله عزوجل: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَرْلَفِيْ وَحُسْنَ مَآبٌ﴾<sup>٤٠</sup>

وقد نصب ﴿دَاؤُودَ وَسَلَيْمَانَ﴾ عطفاً على قوله عزوجل في الآية السادسة والسبعين: ﴿وَنُوحاً إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلٍ﴾ ومعنى ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ أي: يقضيان في شأن الحrust. وقوله: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ﴾ أي: انتشرت فيه غنم القوم ليلاً بلا راع فأفسدته، إذ النفع بفتح النون والفاء هو انتشار الفنم أو الإبل أو غيرهما من الدواب المملوكة في زرع قوم فترعاه وتفسده على أهله. ولم يرد حديث صحيح ولا خبر ثابت يبين حقيقة حكم داود وسليمان، والظاهر أن داود حكم فيها بحكم وأن سليمان عندما علم بحكم أبيه فيها أظهر أنه لو كان هو الحكم فيها لحكم بغير ما حكم أبوه عليهم السلام فحكمه أبوه فيها، ولا شك أن حكمهما كان باجتهاد من كل واحد منهمما، وقد أثني الله عزوجل على حكم سليمان وأنه هو الذي فهم القضية، ولم يوجه أي لوم لداود عليه السلام بل أثني عليه بقوله: ﴿وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وقد جاء في صحيحي

البخاري ومسلم بعض القضايا التي حكم فيها داود عليه السلام ثم حكم سليمان حكماً يخالف حكم أبيه والإشادة بحكم سليمان عليه السلام؛ فقد روى البخاري ومسلم واللطف للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان ومعهما ابناهما جاءه الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته، فقال: أئتوني بالسجين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنتها، فقضى به للصغرى». وقد أحسن الحسن البصري حيث قال حمد سليمان ولم يلْمَ داود فقد قال البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام - في باب متى يستوجب الرجل القضاء وقال الحسن: أخذ الله على الحكم أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ وَلَا تَبْعَثِ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص - ٢٦) وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ (المائدة - ٤٤) إلى قوله: ﴿.. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة - ٤٤) بما استحفظوا: استودعوا من كتاب الله. وقرأ: ﴿وَدَاوُدُ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَهُمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ففهم منها سليمان وكلأً آتينا حكماً وعلماً. فحمد سليمان ولم يلْمَ داود، ولو لا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أشى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده. إهـ.

وقوله عز وجل: ﴿وَكُنَّا لَهُمْ شَاهِدِينَ﴾ أي وكان حكمهما بمرأى منا لم يخف علينا شيء منه، وقد أشى الله عز وجل بهذا على داود وسليمان حيث ذكرهما بصيغة الجمع المشيرة للتعظيم، وهما اثنان ومن الأساليب العربية

الفصيحة أن يذكر الواحد أو الاثنين ثم يذكر ضمير الواحد أو ضمير الاثنين بصيغة الجمع للتعظيم، كما ذكر عز وجل عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك فقال عنها وهي واحدة: ﴿أُولَئِكَ مُبْرَءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (النور - ٢٦) وقال هنا عن داود وسليمان: ﴿وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَفَهَمَنَا هَا سُلَيْمَانَ﴾ (الفاء) عاطفة على (يحكمان): لأنَّه في معنى الماضي، والضمير المنصوب للقضية المفهومة من الكلام أو للحكومة المدلول عليها بذكر الحكم، يعني: عرَفنا هذه القضية وعلَّمنا الصواب فيها سليمان. ولم يُعلم أنَّ داود اعترض على حكم سليمان بل أقرَّه ورضي به ونَفَّذه. ولو وقعت هذه القضية في شرعنا فقد ذهب الجمهور إلى أنَّ ما أفسدته المواشي بالليل هو مضمون على أهلها عملاً بهذه الآية. وبما روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ ناقته دخلت حائطاً فأفسدته، فذكروا ذلك لرسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فقضى أنَّ حفظ الحوائط بالنهار يكون على أهلها، وأنَّ حفظ الماشية بالليل يكون على أهلها. قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنَّ حدث به الثقات وتلقاه أهل الحجاز بالقبول، وبهذا قضى شريح إهـ.

وقوله عز وجل: ﴿وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَا فَاعِلِينَ﴾ (٧٩) وعلَّمناه صنعة لبوسِكُمْ لِكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (٨٠) تقرير لمزيد من الشفاء على داود عليه السلام لدفع ما قد يتوجه من لحوق قصور لداود، حيث لم يُفهم القضية، فبَيْنَ الله عز وجل أنه سخر مع داود الجبال وذللها له تسبيح إذا سبَّ، وكذلك سخر له الطير تسبيح بتسببيحة، وهذا آية من الآيات العظيمة التي تفضل الله عز وجل بها على داود عليه السلام، وقوله عز وجل:

﴿وَكُنْا فَاعِلِينَ﴾ لتقرير وتأكيد قدرة الله عز وجل على إبطال الجمادات والطير، وهو الذي يجعل الجوارح تشهد يوم القيمة على ما ارتكبه أصحابها من الجرائم كما قال عز وجل ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾<sup>١٩</sup> حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون<sup>٢٠</sup> وقالوا جلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون<sup>٢١</sup>) وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَنَا هُنَّ صَنْعَةَ لِوْسِ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ هو آية أخرى ومنة عظيمة من الآيات التي منحها الله - عز وجل - داود عليه السلام، حيث ألان له الحديد وصبره كالعجبين في يده، وعلمه أن يصنع من الحديد دروعاً وقمصاناً وأغطية للرأس؛ ليلبسها المحاربون فتقيمهم رماح أعدائهم وتدفع عنهم شرور سهامهم وسيوفهم كأنها أقمشة، فتقى رؤوسهم وأجسامهم، حيث قال الله لداود: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدْرٍ فِي السَّرْدِ﴾ أي: اعمل الدروع سابغات لا يصل إلى جسم المقاتل منها شيء من سهام أعدائه أو رماحهم أو سيوفهم، ولا تجعل المسامير غلاظاً فتكسر الحلق ولا رقاقاً فتنقلن فيها، واجعلها على القصد وقدر الحاجة. وقوله تعالى: ﴿لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي: لتحميكم وتحفظكم وتقيك من سيوف أعدائكم ورمادهم وسهامهم، وقد قرأ حفص وعبد الله بن عامر قارئ أهل الشام: ﴿لِتُحْصِنُكُمْ﴾ بالباء المشاة، وقرأ شعبة ﴿لِحُصِنَكُمْ﴾ بالنون. وقرأ الباقيون ﴿لِيُحُصِنَكُمْ﴾ بالياء المشاة التحتية، فعلى قراءة حفص وابن عامر الفاعل ضمير يعود على صناعة اللبوس، وعلى قراءة شعبة الضمير المرفوع يعود على الله عز وجل. وعلى قراءة الباقيين أي: الله عز وجل، أو داود عليه السلام.

وقد ذكر الله - عز وجل - هذه الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة التي منحها لعبدته ورسوله داود عليه السلام الذي آتاه الله الملك والحكمة

وعلمه مما يشاء في غير موضع من كتابه الكريم، حيث قال عز وجل في سورة سباء: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَأْوَدَ مَنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أُوَيْ مَعَهُ وَالْطَّيْرُ وَالنَّاَلُهُ الْحَدِيدَ﴾ <sup>(١٠)</sup> أنْ أَعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِيرٌ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ <sup>(١١)</sup> وقال عز وجل في سورة (ص): ﴿أَصْبَرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَأْوَدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَابٌ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسْبِحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾ <sup>(١٢)</sup> وَالْطَّيْرُ مَحْشُورَةٌ كُلُّهُ أَوَابٌ﴾ <sup>(١٣)</sup>.

وقوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ استفهام، والمراد به الأمر، أي: فاشكرونني على ذلك، وإنما أورد الأمر بصيغة الاستفهام للمبالغة أو التقرير. قال علماء المعاني: وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ أدلى على طلب الشكر من: فهل أنتم تشکرون، ومن: أفنتم شاکرون؛ لأنه لما كانت (هل) مختصة بالتصديق وتخليص المضارع للمستقبل قوى دخولها على الجملة الاسمية؛ لأن دخولها على الفعلية يكون لطلب تحصيل الشيء في المستقبل، فإذا عدل عن الفعل معها كان ذلك لإبراز ما سيحصل في موضع الحال، وهو أبلغ، لأنه أدلى على كمال العناية بحصوله، بخلاف ما لو عبر بالفعل مع هل أو عبر بالهمزة بدل هل؛ لأن الهمزة ليست مختصة بالتصديق، بل تأتي لطلب التعيين وللتوصيق.

### الأحكام:

- ١- يجب على أهل الماشية حفظها ليلاً.
- ٢- جواز الاجتهاد من الأنبياء.
- ٣- رفع الحرج عن المجتهد الأمين إذا لم يفهم القضية.
- ٤- مشروعية اتخاذ الصناعات وبذل الأسباب الموصلة إلى الخير.
- ٥- لا يجوز لسلم أن يطعن على الصناع أو ينقص من قدرهم.

## من سورة الحج

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

قال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُنَذِّفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ٢٥ ﴾ .

والغرض الذي سيقت له هذه الآية: ترهيب الكفار من العاقبة السيئة التي ستصيبهم وتحل بهم بسبب كفرهم بالله، وصدتهم عن سبيل الله، وارتكابهم هذه الجريمة التي لم يسبقهم إليها أحد من أهل الجاهلية الماضين قبلهم، حيث يصدون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الوصول إلى المسجد الحرام؛ وهم يعلمون أن جميع سكان الجزيرة العربية ومن حولهم كانوا يأتون إلى المسجد الحرام من كل فج عميق ولم يعلم أن أحداً منهم منعه قريش من المسجد الحرام في الجاهلية، فكيف يمكنهم من لقبوه بالصادق الأمين من البيت الحرام.

المناسبة بين هذه الآية وما قبلها: بعد أن بين - عز وجل - في الآية السابقة أن المؤمنين يسلكون الصراط المستقيم، وسيرون على أحسن المناهج، وأنهم هدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد؛ بين هنا أن الكفار يسلكون الطريق المعوج، ويقفون في وجه نشر الخير والبر والإحسان، ويحولون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين

وبين المسجد الحرام الذي جعله الله للناس سواء كانوا من سكان مكة أو من غيرهم.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بعطف ويصدون، وهو فعل مضارع على قوله: (كفرو) وهو فعل ماض فيه لفت انتباه إلى أن الكفر قد استوطن قلوب هؤلاء الكفار واستقر فيها، وأن صدهم عن سبيل الله لم يقف عند حد، بل لا يزال يزداد في نفوسهم ويتجدد في سلوكهم.

وقوله عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلَنَا لِلنَّاسِ﴾. قد وقف بعض القراء على قوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾، ووقف بعض القراء على قوله: ﴿سَوَاء﴾ ويكون ذلك عند قراءة ﴿سَوَاء﴾ بالنصب، فعلى الوقف على الناس يكون المعنى: جعلناه قبلة لصلاتهم وطوافهم ومنسكاً لحجهم، وعلى الوقف على سواء يكون المعنى: جعلناه للعاكف والبادى سواء، على أن العاكف والبادى بدل من الناس بدل اشتتمال. والمراد بـ(العاكف) المقيم بمكة من أهل مكة. والمراد بـ(البادى) الطارئ على مكة من غير أهلها.

وقد أنكر ابن جرير الطبرى قراءة نصب سواء، ولا وجه لهذا الإنكار، وهي قراءة الأعمش وبها قرأ حفص عن عاصم.

وقرأ الجمهور برفع (سواء) على أنه خبر مقدم، وـ(العاكف) مبتدأ مؤخر، والجملة مفعول ثان لجعل، وـ(الباء) في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِ﴾ قيل: زائدة كالباء في قوله: ﴿.. تَبَتُّ بِالدُّهُنِ ..﴾ (المؤمنون - ٢٠) أي: ومن يرد فيه إلحاداً، وقيل: (الباء) متعلقة بمفعول ممحض لقصد التعميم، والتقدير: ومن يرد فيه مراداً أي مراد بإلحاد، أي: بميل عن القصد والاعتدال، وعلى هذا فقوله: ﴿إِلَّا حَادِ﴾ في موضع نصب على الحال، والأجود أن قوله: ﴿يُرِدُ﴾

مضمن معنى يهم؛ ولذلك تعددى بالباء، وأصل (الإلحاد) الميل، والمراد به هنا: الميل بظلم، قوله: **﴿بِظُلْمٍ﴾** متعلق **﴿بِالْحَادِ﴾** أي ملحداً بسبب الظلم.

وقيل: هو بدل من إلحاد بإعادة الجار، وفائدة ذكره: أن العدول عن القصد قد يكون بالحق كما في قوله: **﴿.. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ..﴾** (الشورى - ٤٠) وقد اختلف في المراد بالظلم هنا، فقيل: هو الشرك، وقيل: المعاصي الكبار، وقيل: عموم السيئات، وهو الأقرب.

وقد اختلف أهل العلم في الشيء الذي يستوي فيه المكي والأفافي، فقيل: يستويان في سكنى مكة والنزول بها، فلا تؤجر دورها ولا تباع ولا تورث. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وإسحاق بن راهويه وبعض أهل العلم، مستدلين بهذه الآية بأن المراد بالمسجد الحرام فيها هو مكة كلها، وبما روی أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «مكة مباحة من سبق إليها» وبما رواه ابن ماجه من طريق علقة بن نضلة قال: توفى رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى ربع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استفني أسكن، وبما روی أن عمر كان ينهى عن تبوب دور مكة لينزل الحاج في عرصاتها، وذهب الشافعي إلى أن دور مكة تباع وتورث وتؤجر؛ مستدلاً بما رواه البخاري ومسلم من حديث أسمة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع».

وبما ثبت أن عمر بن الخطاب اشتري من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف درهم فجعلها سجنأً. وعلى هذا فالمراد بالمسجد الحرام بالآية المسجد نفسه لا ما يحيط به من رباع، وهذا هو الحق المتبادر من النص الكريم، ولا تقوى أدلة المخالفين على مقاومته، فهي أخبار مرسلة.

الأحكام:

- ١- وجوب احترام الحرم.
- ٢- لا يجوز منع أي من المسلمين من دخول المسجد الحرام أية ساعة شاء.
- ٣- لا فرق بين المكي والآفافي في الاستمتاع بالمسجد الحرام.
- ٤- لا يجوز لأحد أن يتحجر مكاناً بالمسجد الحرام.
- ٥- يعاقب الله من قصد عمل سيئة بالمسجد الحرام وإن لم يفعلها.
- ٦- إرادة السيئة في المسجد الحرام من الكبائر.



قال تعالى: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتِيَ للطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ ﴿٢٦﴾ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْثِيمَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾».

**الفرض الذي سيقت له: توبيخ مشركي قريش على شركهم عند المسجد الحرام الذي جعله الله مبأة للتوحيد وبيان مناسك الحج.**

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار في الآية السابقة إلى بعض جرائم قريش حول المسجد الحرام؛ ندد هنا بقريش على ما ارتكبوه بشركهم في الحرم الذي بوأه الله لأبيهم إبراهيم ليقييم فيه أسس التوحيد والسلام.

و(إذ) في قوله: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ» منصوبة بـ(اذكر) مقدراً. والمعنى: (اذكر) حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت مبأة للتوحيد والعبادة أي مرجعاً ومثابة وموئلاً للتوحيد والعبادة.

ومعنى (أن) في «أَن لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً» قيل: هي المفسرة. والجملة التي قبلها متضمنة لمعنى القول دون حروفه ومتحددة مع التي بعدها في المعنى. وهو شرط المفسرة، فالمعنى: قلنا له: هذا البيت مبأة للتوحيد والعبادة. أي: لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي.

قيل: إنَّ (أنَّ) هنا مصدرية، والتقدير: لئلا تشرك بي شيئاً، وهذا ضعيف؛ لأنَّه يلزمه انتساب شرك مع أنه مجرّد.

وقيل: هي المخفة من الثقيلة.

ومعنى **﴿وَطَهِرْ بَيْتِي﴾** أي نظف المسجد الحرام من الأوثان والأنجاس والدماء والبدع.

وقوله: **﴿لِلطَّائِفِينَ﴾** أي الذين يدورون حول البيت ضارعين لربهم. وليس في الأرض مكان يشرع الطواف حوله إلا الكعبة. وقوله: **﴿وَالْقَائِمِينَ﴾** يعني في الصلاة، وكذلك **﴿وَالرُّكُعُ السُّجُودُ﴾** وإنما عبر عن الصلاة بهذه الأركان للدلالة على أن كل ركن منها يقتضي الطهارة مستقلًا فكيف إذا اجتمعت؟

وقيل: عنى بالقائمين به يعني العاكفين كما قال في سورة البقرة: **﴿أَن طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ﴾** وقدم الطائفين على غيرهم؛ لأن الطواف من خصائص هذا البيت.

ومعنى: **﴿وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾** أي ناد فيهم وأعلمهم وقل لهم: حجوا إليها الناس بيت الله الحرام.

وقوله: **﴿يَأْتُوكَ﴾** أي يلبوا دعوتك ويجبئوا. والفعل مجزوم في جواب الأمر.  
ومعنى **﴿رِجَالًا﴾** أي مشاة.

فهو جمع راجل كقيام وقائم. ومعنى **﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾** أي: وركباناً على كل بغير مهزول أتبه بعده الشقة. وقوله: **﴿يَأْتِينَ﴾** صفة لضامر محمولة على المعنى، أي: ضامر يأتيين. و(الفج) الطريق الواسع، و(العميق) البعيد، وقوله: **﴿لِيَشْهَدُوا﴾** متعلق بقوله: (يأتوك). ومعنى (يشهدوا) يحضرها. والمراد بالمنافع: المصالح العظيمة الشاملة لشؤون الدين والدنيا في هذا المؤتمر الإسلامي الخطير الذي يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها بما عندهم من معارف تعود على المجتمع الإسلامي بعز الدنيا وسعادة الآخرة.

وقوله: (لهم) صفة لمنافع، وقوله: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» أي: ويكتروا من ترداد اسم الله تعالى في عشر ذي الحجة أو أيام النحر، وبخاصة عند ذبح الهدايا والضحايا شكرًا لله تعالى وكذلك عند رمي الجمار. وإنما وصفت هذه الأيام بأنها معلومة لحرص الناس على علمها من أجل أن وقت الحج فيها.

وقوله: «عَلَى مَا رَزَقْتُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» أي لأجل ما رزقهم من الإبل والبقر والغنم التي يهدون منها ويضحون بها، ويستمتعون بلحومها. والإضافة في بهيمة الأنعام بيانية بمعنى من كمسجد الجامع.

و(الفاء) في قوله: «فَكُلُوا مِنْهَا» فصيحة، والتقدير: إذا ذبحتموها فكلوا منها. والأمر للإباحة؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتبرجون من الأكل من الهدايا. وقيل: الأمر للندب لمواساة الفقراء ومساواتهم. وقيل: الأمر للوجوب. قال ابن كثير: وهو قول غريب.

وقوله: «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» الأمر هنا للوجوب، وقيل: للندب. والبائس الفقير هو المضطر المحتاج.

وقوله: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» أي ليتهوا ويزيلوا أدرانهم وأوساخهم فيحلقوا رؤوسهم ويقللوا أظافرهم ويلبسوا ثيابهم، فالقضاء هنا الإناء والإزالة من معنى: «فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ . . . . .» والتفسير الوسخ، والتعبير بثم هنا للدلالة على عدم وجوب الفورية في قضاء التفت بعد الذبح. وقوله: «وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ» أي: وليتموا ما التزموا به من الطاعات.

وقوله: «وَلَيَطَوَّفُوا» يعني: طواف الإفاضة. قال ابن جرير: لا خلاف في ذلك بين المتأولين. وقوله: «بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» يعني الكعبة. والعتيق القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس.

**الأحكام:**

- ١- وجوب شكر نعمة الله تعالى.
- ٢- تحريم الشرك مهما كان.
- ٣- وجوب تطهير البيت الحرام من الأواثان والأنجاس والبدع والدماء.
- ٤- استحباب كثرة الذكر في عشر ذي الحجة.
- ٥- جواز الأكل من لحوم الهدايا.
- ٦- وجوب إطعام البائس الفقير من الهدايا.
- ٧- استباحة ما حرم بالإحرام بعد التحلل.
- ٨- وجوب الوفاء بنذر الطاعة.
- ٩- وجوب طواف الإفاضة.



قال تعالى: «ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» **(٢٠)** حُنَفَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُويَ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَاحِقٍ» **(٢١)**.

**الغرض الذي سيقت له:** الحض على اجتناب المحظورات عامة وبخاصة الشرك وقول الزور.

**مناسبتهمما لما قبلها:** أنه لما أمر بالطاعات وبخاصة في أداء المناسك حض على اجتناب المحظورات وبخاصة الشرك وقول الزور.

وقوله تعالى: «ذَلِكَ» في محل رفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره: ذلك خير أمرناكم به فيه سعادتكم. ويجوز أن يكون منصوباً بفعل مقدر أي: امتهلوا ذلك. وهذا الأسلوب يُؤتى به للانتقال من جهة في الكلام إلى جهة أخرى.

الإشارة راجعة إلى المذكور من قوله: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ» إلى قوله: «وَلَيَطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» والحرمات جمع حرمة وهي ما لا يحل انتهاكه من المناسك وغيرها. وتعظيم الحرمات اجتنابها واعتبار الواقع فيها شيئاً عظيماً خطيراً. ومعنى «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» أي: فتعظيمها قرية وطاعة وسبب لخير كثير يجده العبد عند ربه يوم القيمة، وليس خير للتفضيل.

وقوله: «وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» جملة اعترافية لدفع ما كانت العرب تعتاده من تحريم الأشياء برأيها كالبحيرة والسائلة ونحوهما. ومعنى «وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ» أبيح لكم الإبل والبقر والغنم.

وقوله: «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» أي إلا ما تقرأ عليكم آية تحريمه في قوله «حرمت عليكم الميتة والدم» الخ.

ويجوز أن يكون المراد بالمتلو قوله: «.. وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا..» (المائدة-٩٦) كأنه قيل: عظموا حرمات الله وقد وسع الله عليكم فأباح لكم الأنعام غير محلّي الصيد وأنتم حرم.

و(الفاء) في قوله: «فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» للتفریع، فإنه لما حث على تعظيم الحرمات تفرع عنه هذا فإنه رأس المحرمات.

و(الرجس): الشيء القذر، و(من) بيانية، كأنه قيل: فاجتبوا الشيء القذر الذي هو الأوثان. (الأوثان): جمع وثن، وهو التمثال المعبود، وأصله من وثن الشيء إذا أقام في مقامه. وسمى الصنم وثناً لأنه ينصب ويرکز في مكان فلا ييرح عنه. وإنما كان رجساً لأنّه نجس حكماً. والعقول السليمة تستقرده وتتفر عنّه.

وقوله: «وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» تعميم بعد تخصيص فإن عبادة الأوثان رأس الزور. والزور الباطل والكذب. وأصله من الاذورار هو الانحراف أو من التزوير وهو التحسين والتزيين؛ لأن صاحب القول الباطن يجتهد في تزيينه.

وإنما لم يعطّف قول الزور على الرجس بل أفرده بالعامل للإشارة إلى أن قول الزور معادل للكفر، فكرر العامل اعتناء باجتنابه. وفي الحديث: «عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله».

وقوله تعالى: «حُنَافَاءِ اللَّهِ» أي: مقبلين عليه وعلى عبادته معرضين عمّا سواه. ولفظ (حنفاء) من الأضداد يقع على الميل وعلى الاستقامة، وهو هنا منصوب على الحال من فاعل اجتبوا. وقوله: «غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» حال أخرى إلا أن الأولى للتأسيس والثانية للتأكيد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية. جملة مستأنفة لتأكيد الأمر باجتناب الشرك. ومعنى: (خر) سقط. ومعنى: (فتخطفه الطير) أي: تلقفه وتقطعه بمخالبها. قوله: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾. أي تسقطه وترمي به، ومعنى ﴿سَحِيقٍ﴾ بعيد، وإنما شبه المشرك بهذا لأن الإيمان في علوه كالسماء، والخارج من الإيمان كالساقط من السماء، والأهواء التي أرده وتنازعته كالطير المسارعة إلى تقطيع أوصاله. وسقوطه في الحضيض كمن هوت به الريح في مكان سحيق، فهو تشبيه مفروق.

### الأحكام:

- ١- وجوب تعظيم حرمات الله.
- ٢- لا يجوز لأحد أن يحرم أو يحلل من عند نفسه.
- ٣- تحريم الشرك.
- ٤- تحريم قول الزور وأنه من أكبر الكبائر.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾<sup>(٢١)</sup> لِكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ<sup>(٢٢)</sup> وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ<sup>(٢٣)</sup> الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ<sup>(٢٤)</sup> وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ<sup>(٢٥)</sup>﴾.

**الغرض الذي سيقت له:** الحض على تسمين البدن التي تُهدى للحرم، والإشارة إلى بعض فوائدها، وبيان صفات الكلمة من المؤمنين.

**ومناسبتها لما قبلها:** أنه لما حذرهم أشد التحذير عن الشرك، أرشدهم إلى أمارات الكلمة من المؤمنين.

**وقوله تعالى:** ﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ خبره محذوف تقديره: ذلك شأن الشرك والمحرمات، فالإشارة راجعة إلى المذكور في الآية السابقة.

**وقوله:** ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الشعائر) جمع شعيرة، وهي كل شيء لله فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه البدن المهدأة للحرم، وإنما سميت شعائر لإشعارها بما يعرف به أنها هدي، كطعن حديدة بسنامها أو بجانبها الأيمن حتى يسيل الدم فهي شعيرة بمعنى مشعورة. وهذا هو المراد هنا. وتعظيمها: أن يختارها سماناً حساناً غالياً الأثمان. ومرجع الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهَا﴾ للفعلة التي يتضمنها الكلام. وقوله: ﴿مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أي: خوف القلوب، يعني من الله عز وجل.

وقوله: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» أي: لكم في البدن فوائد كثيرة كركوبها وأن تحملوا عليها ما لا يضرها إلى وقت نحرها. وقوله: «ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أي: ثم مكان حل نحرها عند البيت العتيق. يعني الحرم، والتعبير بـ(ثم) لطول زمن الانتفاع بها.

وقوله تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا» يعني: ولكل أهل ملة من الأمم التي أرسلنا إليها الرسل شرعنـا الذبح وإراقة الدم قربـاناً لله عـز وجـل، فلستـم أيـها المسلمين أول من شرع في حقـه هذا الحكم.

و (المنسك) الذبح وإراقة الدم، يقال: نـسـك يـنـسـك تـسـكـاً وـمـنـسـكـاً إذا ذـبحـ، والذـبـحـة نـسيـكةـ، وـجـمـعـها تـسـكـ، وـمـنـهـ قولـهـ: أوـصـدـقـةـ أوـنـسـكـ. ويـقـالـ: المـنـسـكـ مـكـانـ النـسـكـ أيـ مـوضـعـ النـحرـ.

وقيل: المـنـسـكـ العـيـدـ، وـقـيـلـ: المـذـهـبـ. وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ لـدـلـالـةـ السـيـاقـ.

وقوله: «لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْتُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» أي: ليـرـدـدـوا اسم الله وـحـدهـ وبـخـاصـةـ عـنـدـ ذـبـحـ ما رـزـقـهـمـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ، فـإـنـهـ لا يـسـتـحقـ ذـلـكـ أحـدـ سـوـاهـ؛ لأنـهـ رـازـقـ ذـلـكـ، وـسـمـاـهـاـ (ـبـهـيـمـةـ)ـ لأنـهـ لا تـتـكـلـمـ. وـقـيـدـ بـ (ـالـأـنـعـامـ)ـ لأنـ مـاـ سـوـاهـاـ لا يـجـوزـ ذـبـحـهـ فيـ القـرـابـينـ وـإـنـ جـازـ أـكـلـهـ.

والفاء في قوله: «فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا» لـتـرـتـيـبـ ما بـعـدـهاـ عـلـىـ ما قـبـلـهاـ. وـمـعـنـىـ الـكـلـامـ: فـمـعـبـودـكـمـ الـحـقـ مـعـبـودـ وـاحـدـ لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ فـلـهـ انـقـادـواـ وـلـاـ تـتـقـادـواـ لـأـحـدـ سـوـاهـ.

وقوله: «وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ» أي: وأـخـبـرـ المـتـواـضـعـينـ الـخـاـشـعـينـ الـمـخلـصـينـ لـهـ خـبـراـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ عـلـىـ بـشـرـتـهـمـ بـمـاـ أـعـدـهـ اللـهـ لـهـمـ مـنـ النـعـيمـ المـقـيمـ.

ثم وصف المختفين بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: الذين إذا سمعوا اسم الله خافوا وحدروا مخالفته. وإنما حصل لهم الوجل عند الذكر لكمال يقينهم وقوه إيمانهم.

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾ أي: والذين يحبسون أنفسهم عن الجزء إذا أصابهم مكره ابتلاء وجه الله عز وجل. وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاة﴾ أي: والآتين بالصلاحة في أوقاتها مجودة كاملة الأركان.

وقوله: ﴿وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أي: ومن الأموال التي أعطيناهم يتصدقون ويبذلون في وجوه البر وأبواب الخير.

### الأحكام:

- ١- استحباب اختيار السمين في الهدي والأضاحي.
- ٢- جواز ركوب الهدايا من البدن والانتفاع بها فيما لا يضرها.
- ٣- لا يجوز نحر الهدي في غير الحر.
- ٤- التقرب إلى الله بالهدايا شرعنا وشرع من قبلنا.
- ٥- وجوب شكر نعمة الله عز وجل.
- ٦- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٧- ينبغي للمسلم أن يعرف صفات الكلمة من المؤمنين، وأن يحرص على التخلص منها.



قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهُ حُلُومُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخْرَهَا لَكُمْ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ ﴾٣٧﴾ .

الغرض الذي سيقت له: التذكير بنعمة الله والإرشاد إلى بعض طرق استغلالها، والحضر على شكرها.

ومناسبتهمما لما قبلهما: لما أشار إلى إنعامه عليهم بالبدن ليتقربوا بها إلى الله وينتفعوا بها، أكد ذلك هنا وحضرهم على شكر نعمه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ﴾ يعني: الإبل، جمع بدنـة وهو اسم للذكر والأنثى. وهو مأخذـ من البدانـة وهي السمنـة والضخامة لعظمـ بـدنـها. وإطلاقـ الـبدـنـ علىـ الإـبـلـ لاـ خـلـافـ فـيـهـ. وقدـ اـخـتـلـفـ فـيـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـ الـبـقـرـ:ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ:ـ مـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـأـوـلـىـ فـكـانـمـاـ قـرـبـ بـدـنـهـ،ـ وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ فـكـانـمـاـ قـرـبـ بـقـرـةـ...ـ إـلـخـ الـحـدـيـثـ.ـ قـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـبـدـنـ غـيـرـ الـبـقـرـ،ـ كـمـاـ أـنـ قـوـلـهـ:ـ ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ـ لـأـنـ الإـبـلـ هـيـ الـتـيـ تـحـرـ قـائـمـةـ بـخـلـافـ الـبـقـرـ.ـ عـلـىـ أـنـ الـبـقـرـ تـجـزـيـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ عـنـ سـبـعـ كـالـبـدـنـةـ.

وـمـعـنـيـ ﴿مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ﴾ أـيـ:ـ مـنـ أـعـلامـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ شـرـعـهـ اللـهـ.ـ وـالـإـضـافـةـ فـيـ (ـشـعـائـرـ اللـهـ)ـ لـلـتـعـظـيمـ.ـ وـالـجـارـ وـالـمـجـرـورـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـفـعـولـ الـثـانـيـ لـجـعـلـ.ـ وـقـوـلـهـ:ـ ﴿لـكـمـ فـيـهـ خـيـرـ﴾ـ أـيـ:ـ لـكـمـ فـيـهـ نـفـعـ،ـ فـيـ الدـنـيـاـ وـأـجـرـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

والجملة مستأنفة للتقرير ما قبلها، وقيل: هي حال من الهاء في جعلناها.  
والأول أظهر.

وقوله: «فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ» أي: فانحرروها على اسم الله معقولة  
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه. وهذا هو السنة في نحر الإبل، فإن  
نحرها باركة أو مضطجعة كالبقر جاز ذلك.

قال القرطبي: ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بالإجماع. وكذلك  
الأضحية لا تجوز قبل الفجر.

ويستمر وقت النحر طيلة يوم العيد فقط على قول. وقيل: يوم العيد  
ويومان بعده، وهو مذهب أحمد. وقيل: يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو  
مذهب الشافعي. وقال النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن: يمتد إلى آخر  
الحجـةـ.

قال ابن كثير: وهو قول غريب.

وقوله: «إِذَا وَجَّتْ جُوبُهَا» أي: فإذا سقطت جنوبها على الأرض. وهذا كنـاـيةـ  
عن الموت. وقوله: «فَكُلُّوا مِنْهَا» أي: بعد أن تهيأ للأكل. والأمر قيل: للإباحة.  
وقيل: للوجوب. والجمهور على أن الأمر هنا للاستحبـابـ.

وقوله تعالى: «وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ» الأمر فيه للوجوب. وقال مجاهد  
والطبرـيـ: الأمر هنا للإباحـةـ والأول أظهر، وقد اختلفوا في المراد بالقانـعـ  
والمـعـترـ. فـقـيـلـ: (القـانـعـ) الذي يـقـنـعـ بما يـعـطـىـ ولا يـسـأـلـ ولا يـتـعـرـضـ، وـ(ـالـعـتـرـ)  
الـسـائـلـ أوـ المـتـعـرـضـ. وـقـيـلـ: (ـالـقـانـعـ) الـفـقـيرـ، وـ(ـالـعـتـرـ)ـ الزـائـرـ. قـالـ مـالـكـ: وـهـذـاـ  
أـحـسـنـ ماـ سـمـعـتـ يـعـنـيـ فـيـ تـفـسـيرـ القـانـعـ وـالـعـتـرـ. وـاخـتـارـ اـبـنـ جـرـيرـ أـنـ القـانـعـ

هو السائل؛ لأنَّه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال (المعتر) من الاعتراض، وهو الذي يتعرض لأكل اللحم.

والكاف في قوله: «**كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا**» للتعليق من أجل ذلك. والإشارة إلى الخير الموجود في البدن.

ومعنى «**سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**» أي: ذللناها لكم حتى يأخذ الصبي بخطامها فيقودها حيث يشاء، وتجيئون بها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمهما فتطعنون في نحورها، ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش التي هي أصغر منها جرماً، وأقل قوة، وكفى بأوابدها عبرة، فاشكروا الله على هذه النعم، واعترفوا له بها.

وقوله تعالى: «**لَن يَنَالَ اللَّهُ حُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ**» أي لن تصعد إليه لحوم هذه الإبل التي تتصدقون بها ولا دماءها التي تنصب عند نحرها، ولكن يصل إليه إخلاصكم له واتباعكم لأوامره واجتنابكم لنواهيه، فإليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وما يريد منكم من رزق، ولا يريد أن تطعموه؛ لأنَّ الله هو الرزاق ذو القوة المتن.

وقوله: «**كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ...**» إلى آخر الآية أي: من أجل النفع الموجود فيها ذللها لكم لتعظموا الله كما هداكم لدينه وشرعيه وما يحبه ويرضاه. وتكرير التسخير لتقرير منته وحضهم على شكر نعمته.

(ما) في قوله: «**عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ**» مصدرية أو موصولة أي: على هدايته إياكم، أو على الذي هداكم إليه.

ومعنى «**وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ**» أي: وأخبر المخلصين خبراً ساراً يظهره أثره على بشرتهم بالفوز العظيم في جنات النعيم.

والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. والجملة تذليل لتقرير الإخلاص المشروط في قبول العبادة.

### الأحكام:

- ١- وجوب ذكر اسم الله - عز وجل - عند نحر البدن.
- ٢- استحباب نحر الإبل قائمة على ثلاث معقوله اليسرى.
- ٣- لا يجوز الأكل من الذبيحة قبل أن تموت.
- ٤- استحباب الأكل من الهدايا.
- ٥- وجوب إطعام القانع والمعتر منها.
- ٦- وجوب شكر المنعم جل وعلا.
- ٧- وجوب إخلاص العبادة لله.



قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ ﴿٢٨﴾ أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضُّهُمْ بِعَضٌ لَهُدَمَتْ صَوَاعِمُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٣٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٣١﴾».

**الغرض الذي سيقت له:** توطين نفوس المؤمنين ببيان أنهم في حماية الله عزوجل، والإذن بقتال الكافرين، والبشرة بالنصر والتمكين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار إلى ما كان من صد المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن البيت، وذكر جملة من أحكام حج البيت بشر المؤمنين هنا بدفعه عنهم، ونصره لهم، وتمكينهم في الأرض، ويشمل ذلك تمكينهم من مكة.

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا» جملة مستأنفة لتوطين قلوب المؤمنين. وصيغة المفاعة هنا ليست على بابها من وقوع الفعل من الجانبيين، بل هي بمعنى يدفع كما قرئ به، فهي هنا على حد قوله: عاقبت اللص. وإنما عبر بالمدافعة إما للمبالغة في الدفع عنهم أو للدلالة على تكرر الدفع عنهم. ومفعول (يدافع) محدوداً اختصاراً للدلالة المقام على تعينه.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ» جملة مستأنفة للتقرير مضمون ما قبلها، فإن الجملة الأولى تدل على أن الله يحب المؤمنين الذين يدافعون عنهم شرور أعدائهم، وتدل بمفهوم المخالفة على أن الله لا يحب الخائن الكافر ولا

يدافع عنه، والتعبير بصيغة المبالغة في (خوان كفور) لبيان الواقع لا لإخراج من خان دون خيانتهم أو كفر دون كفرهم.

وقوله: «أَذِنَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ...» إلى آخر الآية هذه أول آية نزلت في إباحة القتال بعد الهجرة. ومعنى أذن: رخص وأبيح. وقد قرئ: «اللَّذِينَ يُقَاتِلُونَ» بالبناء للمفعول والمراد بهم المؤمنون الذين يقاتلون المشركون، وقرئ «يُقَاتِلُونَ» بالبناء للفاعل فالمراد بالموصول المؤمنون الذين يريدون القتال ويحرضون عليه. والمآذون فيه ممحوظ لدلالة يقاتلون عليه وتقديره: في أن يقاتلوا.

وقوله: «بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» تعلييل للإذن بالقتال ف(الباء) متعلقة بـ(أذن) وهي للسببية، أي بسبب أنهم مظلومون.

وقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ» وعد بالنصر وتؤكد لما مر من المدافعة أيضاً. قوله: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ» بيان لبعض ما ظلموا به. ويجوز أن يكون الموصول في محل جر نعت للموصول السابق أو بياناً له أو بدلاً منه.

ويجوز أن يكون في محل نصب بأعني أو أمدح، ويجوز أن يكون في محل رفع على أنه خبر لمبدأ ممحوظ.

والمراد بـ(ديارهم) مكة المعظمة. وإنما قال: «أُخْرِجُوا» بالبناء للمفعول للدلالة على أن المؤمنين أكرهوا على الخروج من مكة ولو لا ذلك لم يخرجوها. قوله «بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» أي إنهم أخرجوهم من ديارهم بلا سبب للإخراج إلا لقولهم: ربنا الله. فـ(إلا) بمعنى لكن. وهذا الأسلوب البلاغي هو المعروف بتأكيد المدح بما يشبه الذم على حد قوله: «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (البروج - ٧) وعلى حد قول الشاعر:

﴿لَا عِيبٌ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِيَوفَهُمْ بِهِنْ فَلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ...﴾ إلى آخر الآية أي: ولو لا دفع الله أهل الشرك بالمؤمنين لعطلت مواضع العبادة، يعني مواضع عبادة المؤمنين من أهل الأديان المشار إليها في زمان قيام شرائعهم، أي: إنما شرع لكلنبي جهاد أعدائه حتى لا تهدى أماكن عبادته، وحتى تكون كلمة الله هي العليا.

(والصوماع) جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان بالصحراء، (البيع) جمع بيعة وهي موضع عبادة القسيسين ومن معهم من أتباع عيسى بالبلدان. والمراد بـ(الصلوات) مواضع أتباع موسى عليه السلام، وـ(المساجد) أماكن عبادة المسلمين أتباع محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. والترتيب في ذكر هذه المواضع للترقي من الأدنى للأعلى، وقوله: ﴿بَعْضَهُمْ﴾ هي بدل من الناس - بدل بعض من كل - وقوله: ﴿يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ صفة للمساجد أو لجميع المذكورات، وانتساب: ﴿كَثِيرًا﴾ على أنه صفة مصدر محذوف أي: ذكراً كثيراً.

ويستدل بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا...﴾ إلى آخر الآية على بطلان قول من قال: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن النفس فقط؛ لأنه علل هنا الدفع بأنه لإفساح المجال لذكر الله.

وقوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه﴾ أي ووالله ليؤيدن الله من يؤيد دينه وأولياءه. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ جملة اعترافية تذليلية لتقرير مضمون الوعد بالنصرة، وـ(القوى) القادر، وـ(العزيز) الغالب. ومن كان متصفاً بهذا فمن نصره فهو المنصور ومن قهره فهو المقهور.

وقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَاقُمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وصف (من) في قوله: ﴿مَنْ يَنْصُرُه﴾ وما بينهما اعتراف.

وعلى هذا فالموصول في محل نصب. وقيل: الموصول في محل جر صفة للذين يقاتلون. وعلى كل فمن كانت هذه صفتة كان متأهلاً لنصرة الله تعالى في كل زمان أو مكان. ومن عرّى عن هذه الصفة أو حاربها كان حريراً بالذلة والهوان والخذلان، ومعنى (مكناهم في الأرض): جعلنا لهم الغلبة والسلطان فيها.

وقوله: **﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور﴾** أي: ومرد جميع الأمور ومرجعها وتدبيرها لله عز وجل وحده لا إلى غيره.

والجملة تأكيد لوعده الكريم بإظهار أوليائه وإعلاء كلمته.

### الأحكام:

- ١- جواز وصف الله تعالى بأنه يحب ويبغض.
- ٢- لا يجوز حب الخائن الكافر.
- ٣- مشروعية الجهاد للدفاع عن النفس.
- ٤- مشروعية الجهاد لإعلاء كلمة الله.
- ٥- الإكراه على الهجرة لا ينقص قدر المهاجر.
- ٦- لا يجوز إخراج أحد من داره بغير حق.
- ٧- بطلان قول من قال: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن النفس فقط.
- ٨- وجوب تأييد دين الله وأوليائه.
- ٩- وجوب إقامة الصلاة.
- ١٠- وجوب إيتاء الزكاة.
- ١١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٢- يجب أن يكون التشريع لله وحده.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَبَنَسَخَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>٥٢</sup> لِيُجَعِّلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلنَّاسِ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾<sup>٥٣</sup> وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّ الْحُقْقُ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾<sup>٥٤</sup> وَلَا يَرَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يُوْمٌ عَقِيمٌ ﴾<sup>٥٥</sup>﴾.

الغرض الذي سيقت له: تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشارته بالنصر والتمكين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأول من كذبه قوله بل كذب قبليهم قوم نوح وعاد وثمود... إلخ، وذكر أنه دمر المكذبين، وأمره أن يعلن للناس بشارة المؤمنين، وتحذير الذين يقفون في طريق دعوة المرسلين، سلاه مرة ثانية بأن جميع الأنبياء والمرسلين قد وقف في طريق دعوتهم؛ فنصر الله أولياءه، ورمى بعاقبة السوء أعداءه.

وقوله: ﴿مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا﴾ - من - داخلة على المفعول لاستفرار النفي للجنس. والرسول: هو من بعثه الله بشرعية جديدة يدعو الناس إليها. والنبي: من بعثه الله بشرعية جديدة يدعو الناس إليها، أو بعثه لتقرير شرعية سابقة لأنبياءبني إسرائيل، فالنبي أعم من الرسول.

وقوله: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: إلا حين اشتهرت هداية قومه إلى الحق طرح الشيطان في طريق مشتهاه الكثير من العوائق والعرافيل بإغواء بعض القوم وإغرائهم وصدتهم عن سبيل الله. والجملة التي بعد (إلا)

في موضع نصب على الحال من رسول. (إذا) لمجرد الظرفية؛ لأن (إلا) إن وليها فعل مضارع لا يحتاج إلى شرط يشترط له نحو: ما رأيت زيداً إلا يفعل كذا، وإن ولها ماض اشترط أن يكون مصحوباً بقد أو سبق إلا فعل كما هنا، فقوله: (ألقى) قد ولـي إلا في التقدير؛ لأن الظرف يتسع في الفصل به.

و(تمنى) بمعنى اشتتهـ، والمفعول محذوف يعني هداية قومـه جمـيعـاً، إذ هذه أمنية الأنبياء والمرسلينـ. وألقـى بـمعنى طـرح وـوضـعـ، والمفعـول محـذـوفـ يعني الإـغـواـءـ والإـغـراءـ بالـشـبـهـ وـالـفـتـنـ إذـ هـذـاـ مـقـصـودـ الشـيـاطـينــ، فـدـأـبـهـ أـنـ يـسـعـواـ فـيـ آـيـاتـ اللـهـ مـعـاجـزـينــ. وـفـيـ هـذـاـ التـرـكـيـبـ حـذـفـ إـذـ العـطـفـ بـالـوـاـوـ، يـقـتـضـيـ عـودـ الضـمـيرـ مـطـابـقاـ لـلـمـتـعـاطـفـينــ.

وأصل الكلام: وما أرسلنا من قـبـلـكـ من رسـولـ إـلاـ إـذـ تـمـنـىـ أـلـقـىـ الشـيـطـانــ فيـ أـمـنـيـتـهـ، وـلـاـ نـبـيـ إـلاـ إـذـ تـمـنـىـ أـلـقـىـ الشـيـطـانــ فيـ أـمـنـيـتـهـ فـحـذـفـ منـ الـأـوـلـ لـدـلـالـةـ الثـانـيـ عـلـيـهـ، عـلـىـ حدـ قولـهـ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ . (التوبـةـ - ٦٢ـ).

وقـولـهـ: ﴿فَيَسْخَنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ـ: أيـ: فيـزـيلـ اللـهـ مـاـ وـضـعـهـ الشـيـطـانــ فيـ طـرـيقـ أـمـنـيـةـ المـرـسـلـينــ منـ الـعـوـائـقـ وـالـعـرـاقـيـلــ، وـقـولـهـ: ﴿ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ـ أيـ: ثـمـ يـبـقـيـ اللـهـ أـمـارـاتـ الـحـقـ ظـاهـرـةـ مـتـقـنةـ؛ فـيـنـصـرـ أـوـلـيـاءـهـ وـيـدـمـرـ أـعـدـاءـهــ. وـالـتـعبـيرـ بـ(ـثـمـ) لـلـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـدـةـ الـمـحـنـةـ قـدـ تـطـولـ وـلـكـنـهاـ لـاـ بـدـ وـأـنـ تـزـوـلــ. وـقـولـهـ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ـ تـذـيـلـ لـتـقـرـيرـ مـاـ قـبـلـهـ وـجـملـةـ: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ـ تـعـلـيلـ لـإـلـقاءـ الشـيـطـانــ. وـ(ـالفـتـنـ) الـضـلـالـةـ، وـ(ـماـ) فـيـ ﴿مـاـ يـلـقـيـ﴾ـ مـوـصـولةــ أـوـ مـصـدرـيـةـ، وـهـيـ المـفـعـولـ الـأـوـلـ، وـالمـفـعـولـ الـثـانـيـ (ـفـتـنـ) وـ(ـالـذـينـ فـيـ قـلـوبـهـمـ)ـ مـرـضـ(ـ)ـ هـمـ عـامـةـ الـكـفـارـ، وـ(ـالـقـاسـيـةـ قـلـوبـهـمـ)ـ خـواـصـ مـنـ الـكـفـارـ تـحـجـرـتـ قـلـوبـهـمــ.

كأبي جهل والنضر وعتبة. و(قلوبهم) مرتفع بالقاسية المعطوفة على (الذين في قلوبهم مرض) <sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» أي: وإن الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم لفي عداوة ومخالفة شديدة، وقد وضع الظاهر موضع الضمير لتسجيل وصفهم بالظلم. قوله: «وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا

(١) أما ما زعمه بعض الإخباريين وبعض المفسرين من أن سبب سجود المشركين هو ما عرف بقصة الغرانيق فإنه زعم فاسد كاسد عاطل باطل لم يثبت بخبر صحيح ولا حسن عن رسول الله ﷺ وكما أنه لا يصح نقاًلاً فإنه كذلك لا يصح عقلاً فلا يجري على لسان رسول الله ﷺ ثاء على آلهة المشركين بقصد أو بغير قصد ولا يتسلط الشيطان فيقوله في قراءة رسول الله ﷺ حيث زعم هؤلاء أنه جرى على لسان رسول الله ﷺ بعد ذكر اللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى: تلك الغرانيق العلا. وإن شفاعتهم لترتجى. مع أن ذكر اللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى جاء على سبيل الذم في صلب السياق وبعد ذكرهما مباشرة حيث قال: «الْكُمُ الْذُكُرُ وَالْأُنْثَى» <sup>١٦</sup> تلك إذا قسمة ضيئ <sup>(٢)</sup>. (أي جائزة) «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيمُهَا أَتَمْ وَأَبَأْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهُوَ الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهَدَى» <sup>(٣)</sup> [الجم: ٢٢-٢١] ثم يذكر بعد ذلك قوله: «وَكُمْ مِنْ مُلْكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُمْ شَيْءًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَمَنْ يَشَاءُ وَيُرْضِي» <sup>(٤)</sup> [الجم: ٢٦].

فهذه أدلة قطعية في صلب السياق على كذب قصة الغرانيق فلا يحل لسلم أن يعتقد أن مثلاها يقع لرسول الله ﷺ الذي صانه الله من الشيطان وعصمه منه قبل البعثة وبعدها، حتى صان رسوله محمداً ﷺ من أن يتمثل به الشيطان في المنام كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقد روى البخاري ومسلم في صححيهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». وفي لفظ للبخاري عن حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ بِي» وفي لفظ لسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّه لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وفي لفظ لسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّه لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي». وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ بِي». قال القاضي أبو بكر ابن العربي عن قصة الغرانيق: ذكر الطبرى في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها. وقال القاضي عياض عن حديث الغرانيق: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواة ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب روایاته وانقطاع إسناده وقال: من حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يستدعا أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية. اهـ.

به فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ممعنون معطوف على قوله: ﴿لِيَجْعَلَ﴾ المتعلق بـ(ألقى). فإلقاء الشيطان سبب لفتة الكافرين وحصول العلم واليقين للمؤمنين. والضمير المجرور في قوله: ﴿فَيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ للرب سبحانه وتعالى أي: فيزدادوا يقيناً بربهم.

وقوله: ﴿فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: تخضع وتخشع وتتقاد لله أفتادهم. وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لِهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ . أي: وإن الذين أوتوا العلم والإيمان لمهديون إلى طريق الحق. وقد وضع الظاهر موضع الضمير لتسجيل وصفهم بالإيمان والإشارة إلى علية الرشد.

وقد قرئ ﴿لِهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالتنوين فالموصول بعد هاد منصب به، وقرأ الجمهور ﴿لِهَادِ الَّذِينَ﴾ بالإضافة.

وقوله: ﴿وَلَا يَرَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ...﴾ إلى آخر الآية عود إلى شرح حال الكفار. (المرية) الشك. والضمير في (منه) للحق، ويجوز أن يكون الضمير لما يلقيه الشيطان، (من) على هذا للسببية. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَعْدَهُ أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَقِيمٍ﴾ أي: يستمر شکهم إلى قيام الساعة المفاجئة للناس أو يعجل عليهم عذاباً مستأصلاً لهم.

### الأحكام:

- ١- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٢- استحباب تعليل الأحكام.
- ٣- وجوب الصبر على الأذى.

قال تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالَحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾<sup>٥٦</sup> وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾<sup>٥٧</sup> وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقُنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾<sup>٥٨</sup> لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُّدْخَلًا يَرْضُونَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>٥٩</sup> .

الغرض الذي سيقت له هذه الآيات : تقرير التوحيد وبشارة المؤمنين بالنعيم المقيم في الجنة. ووعيد الكفار بالعذاب المهين في النار، وبيان ثواب المهاجرين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بينَ في الآية السابقة أن من سبقت شقاوته لا يزال مكذباً بالقرآن إلى الموت أثني على المؤمنين ووعدهم جزيل الشواب، وهدد الكافرين وتوعدهم بأليم العقاب.

وقوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ تقرير للبعث والجزاء، وتحقيق الألوهية خالق السموات والأرض وربوبيته، وأنه هو مالك يوم الدين يفصل بين عباده بالحق. ومعنى ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يوم القيامة، وقوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالَحَاتِ...﴾ إلى آخر الآية بيان للحكم. ومعنى ﴿هَاجَرُوا﴾ فارقوا أوطانهم وعشائرهم في طاعة الله. ومعنى ﴿قُتِلُوا﴾ أي: بذلوا أرواحهم في الجهاد. وقوله: ﴿أَوْ مَاتُوا﴾ يعني على فرشهم من غير قتال. وقوله: ﴿لَيَرْزُقُنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ أي: ليجرين عليهم من فضله ورزقه من الجنة ما تقر به أعينهم. وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ تذليل لتقرير ما قبله وتأكيدته. وقوله: ﴿لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُّدْخَلًا يَرْضُونَهُ﴾ يعني: ليسكنهم الجنة التي فيها لهم من النعيم والراحة والسعادة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر ببال مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ تذليل للترغيب والترهيب.

## الأحكام:

- ١- أن الهجرة تکفر الذنوب.
- ٢- وأنها من أعظم أسباب علو الدرجات.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعُفُوٌ غَفُورٌ﴾ ﴿٦٠﴾.

**سبب النزول** ما رواه ابن جرير ومقاتل بن حبان أنها نزلت في سرية من الصحابة، لقيهم جمع من المشركين في الشهر الحرام، وأراد هؤلاء المشركون قتالهم، فناشدهم المسلمون أن لا يقاتلوهم في الشهر الحرام فأبوا إلا قتالهم وبغوا عليهم فنزلت، وقيل: نزلت في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين يوم أحد، فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فنزلت، والأول أظهر.

**والغرض الذي سيقت له:** وعد المبغى عليه بالنصر وترغيبه في العفو. ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر ثواب من قتل أو مات من المهاجرين في سبيل الله عز وجل أخبر أنه لا يدع نصرتهم في الدنيا على من بغى عليهم.

**قوله:** ﴿ذَلِك﴾ في محل رفع على أنه مبتدأ، والخبر محنوف، أي: ذلك ما قصصنا عليك. والإشارة في قوله: (ذلك) إلى المذكور من وعد المهاجرين. والواو في قوله: ﴿وَمَنْ عَاقَب﴾ للاستئناف، و(من) يجوز أن تكون موصولة، وهي مبتدأ وخبره (لينصرنه الله). ويجوز أن تكون شرطية، ومعنى، (عاقب بمثل ما عوقب به) أي: آذى بمثل أذيته، و(الباء) في قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ﴾ للالة، والباء في قوله: ﴿بِهِ﴾ للسببية. والتعبير بمثل للإشارة إلى أن من يستحق الوعد المذكور هو من لم يتجاوز قدر مظلمته. قوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ أي: ثم أوذى بعد ذلك من جهة من آذاه أولاً، والتعبير بـثم للإشارة إلى أنه يستحق ذلك ولو طال الأمد بين الأذيتين.

وقوله: ﴿لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ أي: ليؤيدنه الله وليعلمه على من ظلمه وليمكنته منه.

وإنما ذيل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ لترغيب المجنى عليه في العفو والمغفرة، إذ إن العباد مع كونهم مملوكون لله، ونواصيهم بيده كثير العفو والمغفرة لهم، ولو يؤخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة، لكنه العفو الغفور.

ولحضر المجنى عليه على العفو والمغفرة أكد وصفه هذا فإن واللام واسمية الجملة.

### الأحكام:

- ١- وجوب رعاية المماثلة في القصاص والجراحات.
- ٢- لا يجوز تأييد أهل البغي.
- ٣- استحباب العفو.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذِيَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِبُهُمُ الذِّيَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِمُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴾٧٣﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرُهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ ﴾٧٤﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾٧٥﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾٧٦﴾.

**الغرض الذي سيقت له :** تقرير توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وتحقير الأصنام والأوثان وكل ما عبد من دون الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أن الكفار يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وأشار إلى جهل هؤلاء الكافرين ذكر هنا مثلاً يقرر عجز الأصنام، وأنها تضعف أمام الذباب، وقوله جل وعلا: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ أي: جعل للأصنام في مهانتها وعجزها مثلاً وقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أي: أنصتوا واصفوا بذلك المثل وفهموه، ثم بين ذلك المثل. فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية. وقوله: ﴿تَدْعُونَ﴾ أي تعبدون. والمراد بقوله: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يعني الأصنام وجميع ما يعبد سوى الله عز وجل. (الذباب) واحد الذبان كفراب وكفريان وهو معروف ويطلق على النحل كذلك. وقيل: أصل اشتقاد اسمه من ذب إذا طرد وآب إذا رجع؛ لأنك تذبه فيرجع عليك، وهو أجهل الحيوانات، وإنما ضرب به المثل لشدة ضعفه ووهنه وجهله وحقارته.

وقوله: ﴿وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ أي: ولو اجتمعت كل الأصنام وسائر الأنداد على خلق ذباب لعجزوا عن ذلك، فكيف يليق بالعقل أن يتخذها آلهة من دون العزيز الجبار. وقوله: ﴿وَإِنْ يَسْلِبُهُمُ الذِّيَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِمُوهُ مِنْهُ﴾ حال أخرى أبلغ

في الدلالة على عجز هذه الآلهة المعبودة من دون الله، فكما أنها تعجز عن خلق ذباب فهي كذلك تعجز عن مقاومته ورد ما استلبه منهم. قوله: ﴿ضُعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبُ﴾ تقرير لعجز الأصنام وضعفها عن مقاومة أضعف المخلوقات، وهو كذلك إشارة إلى ضعف عقل العبادين لها. قال ابن عباس: (الطالب) الصنم و(المطلوب) الذباب. وقال بعض أهل العلم: (الطالب) العابد و(المطلوب) الصنم.

وقوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ تقرير لعظمة الجبار وتوبیخ للوثنيين الكفار. يعني: ما عرفوا قدر الله وعظمته حين عبدوا غيره من هذه التي لا تقاوم الذباب لضعفها وعجزها. قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ شروع في بيان صفات الجبار تبارك وتعالى. أي: إن المستحق للعبادة هو القوي الذي بقدرته وقوته خلق كل شيء وقدره تقديرأً. وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو الرزاق ذو القوة المتين. وهو (العزيز) أي: الغالب الذي لا يعجزه شيء فلا يغلبه غالب ولا يهرب منه هارب.

وقوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ تقرير لشمول إرادته، وأنه الفعال لما يريد، وهو كذلك أرحم الراحمين، ولذلك يختار من الملائكة رسلاً كجبريل فينزلهم بشرعه على من يشاء من الناس الذين يختارهم تبارك وتعالى لإرشاد عباده وتبلیغ رسالته لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. ثم أثبت تعالى أنه (السميع البصير) فلا تخفى عليه خافية في السموات أو في الأرض، وهو يجيب المضطر إذا دعاه مهما خفي صوته ومهما كانت لغته. وهو كذلك أعلم حيث يجعل رسالته.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ تقرير لشمول علمه وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض.

على حد قوله تعالى: ﴿وَلَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ يَغْافِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٢٣).

### الأحكام:

- ١- استحباب ضرب الأمثل لتقدير الحقائق وتقريبها.
- ٢- إثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٧٧)</sup> وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾<sup>(٧٨)</sup>.

**الغرض الذي سيقت له: الحض على فعل الخير ومحاربة الشر.**

ومناسبتها لما قبلها: لما ذكر علمه بأحوال المكلفين وإحاطته بهم، وأن مرجع الأمور كلها إليه لينجروها عن الشر، ويحرصوا على الخير صرخ هنا بالمقصود، فحض على فعل الخير ومحاربة الشر.

والمناداة بوصف الإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للحض على الامتثال. ومعنى قوله: ﴿اْرْكُعُوا وَاسْجُدُوا﴾ أي صلوا، وإنما عبر عن الصلاة بهذهين الركين لفضلهما. وخص الصلاة هنا لكونها أشرف العبادات، فهي قرة العيون كما قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»؛ ولذلك بدأ بها هنا. ثم كرر الأمر بها في الآية التالية وقال: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ومعنى ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي: اخضعوا الخضوع التام مع غاية الحب لسيديكم وما لكم ومصلحة شؤونكم. ومعنى ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾ واسعوا في الصالح العام والخاص، واعملوا كل ما ينفع العباد والبلاد. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لتفوزوا وتتجحوا. وهنا موضع سجدة التلاوة للأمر به في الآية؛ وهو مذهب أحمد والشافعي وبعض أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة فإنه يقول: إن المراد بها سجدة الصلاة لاقترانه بالركوع لا سجدة التلاوة.

وقوله: «وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» أمر بما هو ذرورة سنام الإسلام، أي: وابذلوا وسعكم وطاقتكم فيما يعلي كلمة الله ويدل أعداءه، ولا تخافوا في الله لومة لائم.

ومعنى «هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» الله اختاركم واصطفاكم وشرفكم بجعلكم حملة دينه القيم، ولم يصيّر عليكم في الإسلام المشقة والضيق، بل وضع عنكم الإصر والأغلال التي كانت على الأولين، وأراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر. أما من سرق أو زنى أو قتل فقد جلب على نفسه الحرج، وإنما تعامله الشريعة بذلك لتسلم أمته ويأمن مجتمعه.

وانتساب (ملة) في قوله: «مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» بفعل مقدر، أي: اتبعوا أو التزموا، أو هو منصوب بنزع الخافض، أي: كملة أبيكم إبراهيم. والضمير المرفع في قوله: «هُوَ سَمَّاکُمْ» لله عز وجل. والتعبير بالضمير لإفادة التفحيم والاختصاص. وقوله: «مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا» أي: من قبل القرآن وفي القرآن.

وقوله: «لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» يعني: يوم القيمة يشهد الرسول بأنه بلغ أمته، وتشهد الأمة بأن رسلا الله بلغوا أممهم. وذلك لما قصه الله عليهم من أخبارهم في هذا القرآن العظيم وعلى لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، و(الفاء) في قوله: «فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» لترتيب ما بعدها على ما قبلها. أي: وإذا خصكم الله بهذه الكرامة فتقربوا إليه بأنواع الطاعات وبخاصة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وإنما خصت الصلاة والزكاة لشرفهما وفضلهما.

كما كررت الصلاة لزيادة تأكيد الأمر بها. وقوله: «وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ» أي ثقوا بالله واعتمدوا عليه، والتتجئوا إليه، «هُوَ مَوْلَكُمْ فَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ» أي: متولي أمركم وناصركم، فهو خير ولـي وناصر.

### الأحكام:

- ١- وجوب الصلاة.
- ٢- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٣- استحباب السعي في المصالح العامة
- ٤- وجوب الجهاد.
- ٥- المشقة تجلب التيسير.
- ٦- الضرورات تبيح المحظورات.
- ٧- وجوب الزكاة.
- ٨- وجوب الاعتماد على الله وحده.
- ٩- الأصل في المسلم العدالة.



## من سورة المؤمنون

*بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ*

قال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُرُورِ مُعْرَضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلنَّرَكَةِ فَاعْلَوْنَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمُوْسِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ اتَّبَعَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾.

**الغرض الذي سيقت له هذه الآيات :** بيان أفعال الخير المورثة للفردوس.

المناسبها لما قبلها: أنه لما أمر في ختام السورة السابقة ببعض أفعال الخير المورثة للفالح وعلى رأسها الصلاة ذكر في أول هذه السورة أفعال الخير المورثة للفردوس وببدأها بالصلاحة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾.

و﴿قَدْ﴾ في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ للتحقيق وإفادة ثبوت ما كان يتوقع ثبوته من قبل. ومعنى ﴿أَفْلَح﴾ فاز ونجا وسلم. ومعنى: ﴿خَاشِعُونَ﴾: أي: متواضعون خائفون ساكنون غاضو الأبصار واجفو القلوب. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٤﴾ أي: والذين هم منصرفون عما لا يجلب لهم خيراً في دينهم أو دنياهم. واللغو: الباطل. قال بعض العلماء: وهو يشمل الشرك. وقال بعضهم: المراد باللغو هنا: المعاشي. وقال آخرون: المراد باللغو هنا: كل ما كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً لم تدع إليه ضرورة ولا حاجة من الكلام وغيره كاللعب والهزل وما يخل بالمرودة. وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةٍ فَاعْلُونَ» فذكر أكثر أهل العلم أن المراد بالزكاة هنا زكاة المال وإن كانت هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة: لكن هؤلاء الأكثرين يقولون: إن أصل الزكاة كان واجباً بمكة قبل الهجرة بدليل قوله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: «وَأَتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فالذى فرض بالمدينة هي الزكاة ذات الأنصبة والمقادير الخاصة.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالزكاة هنا زكاة النفس من الشرك والدنس كقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا ﴿١٠﴾» (الشمس ٩ - ١٠) وكقوله تعالى: «.. وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ .. ﴿٢﴾». (فصلت ٦ - ٧)

على أحد القولين في تفسيرها، قال ابن كثير رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً، وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال فإنه من جملة زكاة النفوس، والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا. وهذا قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لُفُورٌ جَهَنَّمْ حَافِظُونَ ﴿١﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوِّمِينَ ﴿٢﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣﴾». أي: والذين هم صائدون لفروجهم عن كل محرم، ولا يتناولون بها إلا ما أذن الله لهم فيه من زوجة أو سرية، إذ قد أبيح لهم التمتع بأزواجهم وسراريهم.

فمن تناول بفرجه غير زوج أو سرية وطلب منكحاً خلاف ذلك فأولئك هم المتجاوزون الحد المستحقون للعقوبة.

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لا يشمل تمتّع المرأة بمملوكها بالإجماع. وقد ذكر ابن جرير رحمه الله بسند غريب منقطع من طريق فتادة أن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأولت آية من كتاب الله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها، قال: فضرب عمر العبد وجز رأسه. وقال للمرأة: أنت بعده حرام على كل مسلم.

وقد استدل الشافعي وغيره على تحريم استمناء الرجل بيده بهذه الآيات الكريمة، وقالوا: هذا الصنيع خارج عن هذين القسمين.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ أي: والذين هم لكل ما يوثقون عليه ويوضع بين أيديهم ويعهد إليهم به ويعقد معهم فيه شفاء كان بينهم وبين الله أو بينهم وبين الناس أو بينهم وبين أنفسهم فهم يحافظون عليه ولا يخونون فيه. وهذه الآية تشمل جميع الصلات بين الخلاق بعضها مع بعض، كما تشمل جميع صلات العبد بربه، فهي تنتظم مصالح الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أي: يؤدونها في مواقيتها ويحافظون على تمام رکوعها وسجودها. وقد افتح أفعال الخير هذه بالصلة واختتمها بالصلوة؛ لأنها عماد الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي: أولئك المتصفون بهذه الصفات هم المستحقون للفردوس،

وهو أعلى الجنة وأوسطها، وسقفه عرش الرحمن؛ كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سألتم الله الجنة فاسأله الفردوس فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن».

### الأحكام:

- ١- استحباب الخشوع في الصلاة.
- ٢- كراهة الحركات فيها لا سيما التي لا داعي لها.
- ٣- كراهة دخول الإنسان فيما لا يعنيه.
- ٤- وجوب إيتاء الزكاة.
- ٥- وجوب صيانة الفروج عن غير زوج أو أمة.
- ٦- وجوب حفظ الأمانات وتحريم الخيانة.
- ٧- تحريم الغدر.
- ٨- تحريم نكث العهد.
- ٩- وجوب المحافظة على مواقف الصلاة ورکوعها وسجودها.
- ١٠- استحباب المحافظة على هيئة الصلاة.



قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ وَإِنَّ هَذِهِ أُمُّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآنَا رَبُّكُمْ فَاقْتَوْنِ ۝ ۵۲ فَسَقَطُوا أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ زِيرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ ۝ ۵۳ فَذَرُوهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ جِنٍ ۝ ۵۴ أَيُحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمَدِّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَنِ ۝ ۵۵ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ ۵۶ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفَقُونَ ۝ ۵۷ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝ ۵۸ وَالَّذِينَ هُمْ بِرِبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝ ۵۹ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝ ۶۰ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ۝ ۶۱ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا ۝ ۶۲ وَلَدِيْنَا كِتَابٌ يُنَطِّقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝ ۶۳»

**الغرض الذي سيقت له هذه الآيات:** الترغيب في تناول الطيبات والترهيب من الأعمال الخبيثات.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر نعمته على موسى وهارون وأنه أهلاً من كذب بهما. وجعل عيسى بن مرريم وأمه آية وآواهما إلى ربوا ذات قرار ومعين، ليشير إلى عاقبة التوحيد ودعاته وعاقبة الشرك وأهله، ذكر هنا أسباب القوة في الخير، فرغب في تناول الطيبات، ورهب من الأعمال الخبيثات.

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ ۵۱ لِيُشَعِّرَ النَّاسُ أَنَّهُ أَمْرُ الْمَرْسَلِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ بِأَنَّ يَأْكُلُوا مِنَ الْحَلَالِ وَأَنْ يَقْوِمُوا بِالصَّالِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِالْحَضْرَ عَلَىٰ أَكْلِ الْحَلَالِ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعُوَنَ عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَلِذَلِكَ حَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَرِدُ الْعَمَلِ

والدعا، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذني بالحرام، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب فأنت يستجاب لذلك».

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَإِنَّكُمْ فَانَّقُونَ﴾ أي: وإن دينكم يا عشر الأنبياء دين واحد وطريقتكم في التوحيد طريقة واحدة وأنا سيدكم ومالك أموركم ومدير شؤونكم فخافون.

وقوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِيرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ﴾ إخبار عما حدث من الأمم، وأن أكثر الناس لم يطيعوا رسالهم ولم يهتدوا بهدي ربهم الذي أنزله لهم، بل اختلفوا وتباذعوا وصاروا زيراً أي قطعاً وأحزاباً كل حزب مستمسك بما عنده من الميول، فرح بما هو فيه من الضلال، ويحسبون أنهم مهتدون.

وقوله: ﴿فَلَدَرَهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ تهديد شديد ووعيد أكيد لهؤلاء الكافرين الذين عارضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتطمين لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يحزن بسبب استمرارهم على كفرهم وعنادهم وبغيهم؛ لما كان من شدة حرصه صلى الله عليه وسلم على هدايتهم حتى يكاد يبخع نفسه. و(الفمرة) الفي والضلالة، ومعنى (حتى حين) أي: إلى أن يحين حينهم، على حد قوله تعالى: ﴿ذُرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيَلْهِمُ الْأَمْلُ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نُمْدِهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾<sup>٥٥</sup> نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ..﴾ . أي: أيظن هؤلاء الكفراة الفجرة المغرورون أن ما نعطيهم من الأموال والأولاد لكرامتهم علينا ومعزتهم عندنا؟ إن ظنوا أن الأمر كذلك فهم فاقدو الشعور منقطعو الإحساس، قال الله تبارك وتعالى يعطي الدنيا لمن أحب ولمن لا يحب، وأن عطاءه الدنيا ليس دليلاً على رضاه، ومن ظن ذلك فهو لا يشعر؛ ولذلك قال: ﴿بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ - ثم بين أن العطاء الذي يدل على الرضا هو عطاء الهدایة والتوفيق إلى الخير، فهو لا يعطي الدين إلا لمن أحب وذلك قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيشَةِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ ﴾<sup>٥٧</sup> وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>٥٨</sup> وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>٥٩</sup> وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾<sup>٦٠</sup> أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾<sup>٦١</sup>﴾.

ومعنى ﴿مِنْ خَشِيشَةِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ﴾ أنهم من إيمانهم وإحسانهم يخافون من الله. ومعنى ﴿بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يصدقون، أي: بآياته الكونية والشرعية. ومعنى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ أي: هم يعطون العطاء وهم خائفون لأن يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصرروا في جانب الجبار.

ومعنى قوله: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أي: أصحاب هذه الصفات الحميدة والأفعال المجيدة هم أهل الخير المسارعون فيه، وهم لأجلها سابقون ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾<sup>٦٢</sup>﴾ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ ﴾<sup>٦٣</sup>﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: ونحن لا نكلف نفساً فوق طاقتها، وسنحصرى على كل نفس عملها ونسطره في كتاب؛ ولذلك قال:

﴿وَلَدَّيْنَا كِتَابٌ يُنَطِقُ بِالْحَقِّ﴾ . وبين تبارك وتعالى أنه يحب العدل، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، ولذلك قال: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾٢١﴾ فكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، وما الله يريد ظلماً للعباد.

### الأحكام:

- ١- وجوب الاقتصار على الحلال من الرزق.
- ٢- دين الأنبياء واحد في باب التوحيد.
- ٣- تحريم اتباع الهوى.
- ٤- استحباب الخوف من الله مع العمل الصالح.
- ٥- لا تكليف بما لا يطاق.
- ٦- أن شرع الله مبناه العدل.



## من سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيْنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

نزلت هذه السورة بعد غزوة بنى المصطلق (غزوة المرسيع) في شعبان من السنة السادسة أو الخامسة أو الرابعة من الهجرة.

والغرض الذي سيقت له السورة : رسم الخطط المثلث لصيانة المجتمع من الانحلال الخلقي.

والغرض الذي سيقت له هذه الآية: الإشارة إلى ما اشتتملت عليه السورة من الأحكام الجليلة والقواعد العظيمة والحكم النافعة على سبيل الإجمال.

ومناسبة هذه السورة للسورة التي قبلها: أنه لما أشار في السورة السابقة إلى أعمال الكفار الخبيثة بقوله: «ولَهُمْ أَعْمَالٌ مَنِ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَاملُونَ» (المؤمنون - ٦٣) واستطرد في وصف بعض أعمالهم، ذكر في هذه السورة نوعاً من أعمالهم الخبيثة وهو إكراههم فتياتهم على البغاء.

ومناسبة الآية لما قبلها: أنه لما أمر في ختام السورة السابقة بطلب المغفرة والرحمة، أردفه ببيان سبب المغفرة والرحمة والإرشاد والتذكرة.

وقوله: «سُورَةٌ» بالرفع على أنها خبر لمبدأ محذف، أي: هذه سورة.  
 وإنما أشير إليها مع عدم سبق ذكرها؛ لأنها لشرفها في حكم الحاضر  
المشاهد. والسوارة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة. ومنه قول الشاعر:

أَلَمْ ترَنَ اللَّهُ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُونَهَا يَتَبَذَّبِ

وفي الاصطلاح: اسم لطائفة مخصوصة من كتاب الله عز وجل، وإنما  
سميت سورة لاشتمالها على ما يرفع قدر من يتمسك بها.

والتنوين في (سورة) للتعظيم. وقوله: «أَنْزَلْنَا هَاهَا» مع تكرير ذلك في قوله:  
«وَأَنْزَلْنَا فِيهَا» للدلالة على خطر ما اشتملت عليه من القواعد الجليلة، وللإشارة  
إلى أن براءة عائشة والشهادة بظهورها منزلة من ذي العرش العظيم.

وقوله: «وَفَرَضْنَا هَا» بتخفيف الراء أي: قدرنا وفرضنا حدودها وأحكامها.  
وقرئ بتشديد الراء على معنى: أنزلنا فيها فرائض كثيرة أو فصلناها وبينها،  
والمراد بـ(الآيات البينات): الأحكام والمواعظ والأمثال الواضحة التي لا لبس  
فيها ولا إشكال، وقد ذكرت في هذه السورة كثير من الأحكام: كحد الزنا،  
وحكم نكاح الزناة، وحد القذف، واللعان، و موقف المسلم من الإشعاعات الضارة  
بالمسلمين، والحلف على ترك الخير، وحكم الاستئذان، وغض البصر، وستر  
العورة، وإنكاح الأيامى، واستعفاف من لم يجد نكاحاً، ومكاتبنة الأرقاء، وإكراه  
الفتيات على البغاء، إلى غير ذلك من الأحكام. كما ذكرت في هذه السورة كثير  
من الأمثال فمثلاً لنور الله، وضرب لأعمال الكافرين مثلاً إلى غير ذلك.

وقوله: «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» تعليل لما قبله: ومعنى تذكرون تتعظون. وأصلها  
تتذكرون فمحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

**الأحكام:**

- ١- استحباب تعلييل الأحكام
- ٢- ينبغي للمسلمين أن يكونوا على ذكر من هذه السورة.
- ٣- يستحب إشاعة أحكامها بين النساء والرجال.
- ٤- فرائض هذه السورة من آكد الفرائض وأخطرها.
- ٥- إثبات علو الله عز وجل.



قال تعالى: «الَّذِيْنَ هُوَ اَنْجَلَدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» ﴿١٦﴾

**الغرض الذي سيقت له الآية: بيان حد الزنا.**

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار إلى ما اشتلت عليه السورة من الأحكام شرع في تفصيل هذه الأحكام، وبدأ بحكم الزنا لشدة خطره وعظيم ضرره.

والزاني هو المجامع امرأة لا تحل له من غير شبهة. والزنانية هي التي مكنت رجلاً من جماعها دون نكاح أو حق أو شبهة. وإنما قدمت الزنانة على الزاني لأن داعيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها؛ ولأن زناها أشد فحشاً، وأكثر عاراً، ولأنها لو عصت الرجل لسلمت وسلم، وإنما قدم الرجل في السرقة؛ لأن الغالب وقوعها من الرجال، إذ هم أجرأ عليها. وقد قدم الرجل في الآية التالية لأنها مسوقة لبيان حكم نكاح الزناة، والرجل أصل فيه، إذ منه يبدأ، وقوله تعالى: (الزنانية) مبتدأ، وخبره (فاجلدوا) عند الأخفش والفراء والمبرد والزجاج. ودخلت الفاء على الخبر لأن الأمر مضارع للشرط في أن فعل كل منهما مستقبل: أو لأن المبتدأ وهو (الزنانية) على معنى التي تزني، والموصول شبيه بالشرط في أن كلاً منها يفيد العموم، فتدخل الفاء في خبره.

وذهب سيبويه إلى أن الخبر ممحوف تقديره: مما يتلى عليكم، وعلى هذا ففي الكلام حذف تقديره: حكم الزنانة والزنانية مما يتلى عليكم.

وسبب الخلاف: أن سببويه يشترط أن يكون المبتدأ الذي تدخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديرأ، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن تدخل عليهما أداة الشرط.

أما عند غيره فلا يشترط هذا؛ فسببويه يشترط في دخول الفاء على خبر المبتدأ أن يكون المبتدأ موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديرأ، واسم الفاعل كالزاني مثلاً، واسم المفعول كالمضروب مثلاً لا يقبلان أداة الشرط لفظاً ولا تقديرأ، فإن سببويه يشترط في دخول الفاء على خبر المبتدأ أن يكون المبتدأ موصولاً صلته فعل أو ظرف، أو أن يكون اسمـاً نكرة موصوفة، صفتها فعل أو ظرف، إذ الفعل أو الظرف يقبلان أداة الشرط بخلاف الموصول الذي هو اسم فاعل أو اسم مفعول فإن صلته صفة صريحة لا فعل ولا ظرف وكأن سببويه لا يرى عمومية الموصول وأنه شبيه بالشرط إلا أن تكون صلته فعلـاً أو ظرفاً.

ومعنى «فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» أي: فاضربوا وأصيبوا جلد كل واحد منهما مائة ضربة بالسوط. يقال: جله إذا ضرب جله، كما يقال: رأسه إذا أصاب رأسه، وهذا مطرد في أسماء الأعيان الثلاثية العضوية.

وهذه الآية ناسخة لما كان يصنع بالزنادة في أول الأمر من حبس النساء بالبيوت حتى يتوفاهن الموت، وإيذاء الرجال.

وظاهر قوله: «الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» يشمل بعمومه كل من جوّعت أو جامع من غير حق ولا شبهة سواء كان ثياباً أم بكرأ، سواء كان حراً أم عبداً، سواء كان صبياً أم بالغاً، سواء كان مسلماً أم كافراً، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً، سواء كان مختاراً أم مكرهاً، فيكون جلد المائة حدأً للجميع، لكن الإجماع منعقد على إخراج الصبي والمجنون من ذلك.

وكذلك أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - وأئمة المسلمين وسائر أهل الحق على أن المحسن (وهو من وطئ في نكاح صحيح حال كونه حراً بالغاً عاقلاً، ويعبر عنه بالثيب). إذا ثبت زناه فإنه يرجم حتى الموت.

وسندهم في ذلك السنة القطعية، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجم الثيب الزاني، وقد رجم ماعزاً والغامدية، وأمر برجم المرأة التي زنى بها العسيف، ورجم اليهوديين كما رجم الجهنمية.

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث مالك أن ابن عباس قال: قام عمر بن الخطاب فحمد الله وأشى عليه ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق؛ وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحجَلُ أو الاعتراف.

وقد روى الزهرى بإسناده عن ابن عباس أن عمر قال: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى؛ فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، وقد قرأتنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته. فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

وكذلك أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا زنت بعد أن تتزوج فحدها خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ أما إذا زنت وهي بكر فكذلك عند جماهير أهل العلم على أن القيد في الآية لا مفهوم له.

وزعم بعض الظاهريه أنها تجلد مئة إذا كانت بكرأً بدعوى أن قوله: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ ..﴾ ( النساء - ٢٥ ) يُشعر بذلك، وحكم العبد كالأمة عند جمهور أهل العلم، لأنه لا فرق بين العبد والأمة بتقييح المناط.

وزعم بعض أهل الظاهر أن العبد يجلد مئة بدعوى أن النص على الإمام يخرج ما عداهن فيبقى على الأصل.

وأما الكافر فإن كان حربياً فهو غير داخل تحت هذا الحكم؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا ولم تتله يدنا.

وإن كان ذمياً فمذهب جمهور الفقهاء على دخوله تحت هذا الحكم لعموم الآية. وقال مالك: لا يجلد الذمي إذا زنى، ولعله مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

والذين أوجبوا الحد على الذمي اختلفوا، فذهب الحنفية إلى أنه يجلد ولا يرجم؛ لأن من أشرك بالله فليس بمحصن كما جاء في الحديث؛ وأن إحسان القذف يجب فيه مراعاة الإسلام في المقدوف فكذلك إحسان الرجم.

وذهب الشافعية إلى أنه يرجم إن كان ثبيباً لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زانياً. وأما المكره فإن كانت امرأة فلا خلاف في أن الحد يسقط عنها، وإن كان رجلاً فقيل: لا يحد مطلقاً، وقيل: يحد إن أكرهه غير سلطان، وقيل: يحد إن انتشرت آلته، والأول أقرب.

والظاهر: أنه لا يندرج في الزناة من أتى امرأة في دبرها أو ذكرأً أو بهيمة. وقيل: يندرج، وهل يكتفي في البكر بالجلد وفي الثيب بالرجم؟

## اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أن البكر يجلد مئة ويغرب عاماً، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث العسيف (يعني الأجير) وفيه: «وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام» فيجلد بكتاب الله ويغرب بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذهب أبو حنيفة إلى أن التغريب ليس من تمام الحد، بل تمام الحد، مئة جلد، وإن شاء الإمام غرّب وإن شاء لم يُغرّب. بدعوى أن التغريب زيادة على نص الكتاب، والزيادة على النص نسخ عنده، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، وقد رد بأن الزيادة على النص ليست نسخاً.

وكذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشيب يكتفى فيه بالرجم ولا يجلد؛ لحديث العسيف وفيه:

«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر جلداً. وكذلك قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزاً والغامدية.

وذهب أهل الظاهر وأحمد في إحدى الروايتين عنه وإسحاق والحسن إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحسن بين الجلد والرجم؛ بدعوى وجوب الجلد بالأية والرجم بالسنة، كما روى البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذنوا عني خذنوا عنني: قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مئة والرجم».

قالوا: ولا دليل في عدم نقل جلد ماعز والغامدية والتي زنى بها العسيف؟

لأن ذلك معلوم من أحكام القرآن، فلا يُنقل إلا ما كان زائداً على القرآن المتلو وهو الرجم.

وأجاب الجمهور عن حديث: «الثيب بالشيب جلد مئة والرجم» بأنه منسوخ بحديث العسيف.

وجلد علي لشراحة قد يكون رأياً له أو لعله محمول على مثل ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنى فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم.

على أن الرجم بالحجارة إلى الموت هو الغاية المثلث في العقاب الزاجر فما فائدة الجلد؟

هذا والمأمور بالجلد في قوله **(فاجلدوا)** هم حكام المسلمين ونوابهم.

ولا خلاف في أن الذي يلي إقامة الحد على الأحرار هو الإمام أو نائبه.

وأما الأرقاء فقيل: للسيد أن يقيم عليهم الحد مطلقاً، وقيل: ليس له ذلك مطلقاً.

وقال مالك واللبيث: له ذلك إلا في القطع في السرقة فإنه يليه الإمام.

وقد استدل من أباح للسيد إقامة الحد على رقيقه بما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم» وبما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليضربيها الحد» إلى آخر الحديث.

واستدل من منع ذلك بأن المخاطب بقوله: **(فاجلدوا)** أئمة المسلمين دون سائر الناس؛ لأنه حكم يتعلق باستصلاح الناس جميعاً، وكل حكم من هذا القبيل فإنه موكول إلى الإمام.

وأما الأحاديث التي يفيد ظاهرها إثبات حد الرقيق لسيده فإنها محمولة على أن السيد يرفع أمر الرقيق للحاكم ليقيم الحد.

هذا وقد أجمع العلماء على وجوب الجلد بالسوط. وينبغي أن يكون السوط وسطاً بين الشدة واللين.

وقوله تعالى: «وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» أي: ولا تحملنكم الشفقة واللين على ترك الحد والتهاون في شرع الله، بل يجب إقامة الحد متى ثبت عند السلطان.

ولا يفهم من هذا أن المراد شدة القسوة في الضرب، فإن المسنون أن يضرب ضرباً غير مبرح، لكنه ينبغي أن يكون موجعاً.

وقوله: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» للحض والتهييج على إقامة الحدود وعدم تعطيلها. وذكر اليوم الآخر للتخييف بعقابه لمن تسامح في إقامة الحدود وعطلها.

وجواب الشرط محفوظ، أي: إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر فلا تأخذكم بهما رأفة في دين الله؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها».

وقوله: «وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» أي: وليخضر إقامة الحد عليهم وعقوبتهما جماعة من المسلمين، قيل: والأمر هنا للنذر.

وقد اختلف في أقل عدد ينبعي أن يحضر إقامة الحد، فقيل: واحد؛ لأنه يسمى طائفة في اللغة.

وقيل: اثنان، لأنها محل شهادة.

وقيل: ثلاثة، لأنها أقل الجمع.

وقيل: أربعة، لأنها الجماعة التي يثبت بعدها الزنا.

وينبغي أن يحضره فضلاء الناس للمحافظة على إقامته ومراعاة العدالة فيه.

والحكمة في شهود الطائفة عذابهما للدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛

وليحصل لهما نوع توبيخ ولينزجر الناس.

والحكمة في وجوب إقامة الحد على الزنا حفظ النسب وحماية العرض

وصيانة المجتمع من الانحلال.

ولا يقول قائل: لم وجب رجم المحسن وجلد البكر مع أن الثيب قد يكون أولى بالتخفيق؟ لأننا نقول: إن الثيب حينما تزوج أدرك قيمة العرض وقدر الفيرة أكثر من البكر، كما أنه قد يدعوه ذوق العسيلة من زوجته إلى ارتكاب جريمة الزنا، فكان حرياً أن تشتد عقوبته ليحصل الانزجار عن تلك الجريمة.

### الأحكام:

١- وجوب جلد الزناة الأباء والأحرار مئة جلدة.

٢- لا يجوز تعطيل الحد.

٣- يستحب حضور جماعة من المسلمين عند إقامة الحد.



قال تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۚ ۲۷﴾

الغرض الذي سيقت له الآية: تبشع الزنا وبيان حكم نكاح الزناة.  
ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر حد الزنا، بشّع شأن الزنا وبين حكم  
نكاح الزناة.

والمراد بـ(النكاح) في الآية التزويج؛ فالمعنى: لا يتزوج الرجل الفاجر  
المسافح إلا فاجرة مثله أو مشركة أحسن منها، ولا تتزوج المرأة الفاجرة  
المسافحة إلا رجلاً فاجراً مسافحاً أو مشركاً أحسن منه. وهذا خبر بمعنى  
النهي، أي: لا تزوجوا الفاجر إلا الفاجرة ولا تزوجوا الفاجرة إلا فاجراً.

فإن قيل: ظاهر هذا يدل على أنه يجوز أن ينكح الزاني المسلم مشركة وأن  
تنكح الزانية المسلمة مشركاً مع أنه لا نزاع عند أهل العلم في أنه لا يجوز أن  
ينكح مسلم مشركة ولو كان زانياً، كما أنه لا يجوز أن ينكح مشرك مسلمة ولو  
كانت زانية؟

فالجواب: أن هذا كان جائزاً في أول الأمر حتى نزل قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا  
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ ۚ ۲۲۱﴾ (البقرة - ۲۲۱) الآية وكذلك قوله: ﴿ فَإِنْ  
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ۚ ۲۲۲﴾  
(المتحنة - ۱۰)، وكذلك قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ۖ ۲۲۳﴾  
فسخ هذا الجواز، وحرم نكاح المسلم للمشركة والعكس، وقد اختلف أهل العلم  
في حكم نكاح الزاني من العفيفة ونكاح العفيف من الزانية: فذهب أحمد بن

خبل رحمة الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد وإلا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة.

واستدل بهذه الآية وبقوله تعالى: «مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ .. ٢٤» (النساء - ٢٤) وبقوله: «مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ٢٥» (النساء - ٢٥).

وقد نسب هذا القول إلى أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة والحسن وإبراهيم النخعي وبعض الشافعية، وقد روى أن محدوداً في الزنا تزوج غير محدودة ففرق بينهما علي رضي الله عنه.

وكما أنه لا يجوز عقد العفيف على الزانية ولا الزاني على العفيفة فكذلك إذا زنى أحد الزوجين فرق بينهما إذا كان الآخر عفيفاً.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من الفقهاء إلى أنه يجوز أن ينكح الزاني العفيفة وأن تتنكح الزانية العفيف. وحملوا النكاح في الآية على الوطء، أو على أن الآية منسوخة بقوله بعدها: «.. وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَى مِنْكُمْ .. ٣٢» (النور - ٣٢) على أن الزانية دخلت في أيام المسلمين، أو أن النفي في الآية على معنى لا يليق فيكون للتزيه.

ورد بأن أكثر استعمال لفظ النكاح في لسان الشرع بمعنى العقد حتى قال الزجاج وغيره: إنه لم يرد في كتاب الله إلا بمعنى العقد. ولو سلمنا أن النكاح في الآية بمعنى الوطء، لأدى ذلك إلى خلو الكلام من الفائدة، إذ يكون معناه: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزان. وأما قوله: «.. وَأَنْكِحُوهُ

الْأَيَامِيْنِ مِنْكُمْ .. ﴿٢٢﴾ (النور - ٢٢) فلا يصح جعله ناسخاً لهذه الآية؛ لأنَّه عام، وما في هذه الآية خاصٌّ والعام لا ينسخ الخاص.

وتحمل النفي على معنى لا يليق مردود بقوله: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾»، وقوله: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾» (النور - ٣) يدل على أنَّ المراد العقد؛ لأن تحريم الزنا ثابت قبل ذلك، فالمإشارة راجعة إلى النكاح المفهوم من قوله: «ينكح» والمراد بـ(المؤمنين) الكلمة في وصف الإيمان، لأنَّ من زنى لا يكون كاملاً فيه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وهذه الجملة لترير ما قبلها.

فإن قيل: فما الفرق بين قوله: «الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» وقوله: «وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا» فالجواب: أنَّ الجملة الأولى تدل على وصف الزاني بكونه لا يباح له نكاح العفيفة وأنه ينكح الفواجر، والجملة الثانية تدل على وصف الزانية بكونها لا ينكحها العفيف وإنما ينكحها الزناة. فهما معنيان مختلفان، إذ لا يلزم من وصف الزاني بصفة أن تتصف به الزانية.

إنما عبر بالخبر وأراد النهي في قوله: «لَا يَنْكِحُ» لأنَّ إيراد النهي في صورة الخبر أبلغ وأكدر، فإن قولك: رحمك الله أو يرحمك الله أبلغ من قولك: ليرحمك الله.

### الأحكام:

- لا يجوز أن يتزوج فاسق عفيفة.
- لا يجوز أن يتزوج عفيف فاسقة.
- إذا زنى أحد الزوجين فرق بينهما إذا كان الآخر عفيفاً.
- يجوز أن يتزوج الرجل بمن زنى بها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

الغرض الذي سيقت له الآياتان: بيان حد القذف وما يتعلق به.

ومناسبتهما لما قبلهما: لما ذكر حد الزنا وحكم نكاح الزنا، بين هنا حد القذف بالزناة وما يتعلق به.

ومعنى **(يرمون)** يقذفون، المراد هنا القذف بالزنا لدلالة السياق عليه، إذ الكلام قبله وبعده في شأن الزنا، كما أن قوله: **(بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ)** يدل على ذلك، إذ إن هذا العدد إنما يُشترط لإثبات الزنا خاصة.

ولا يُشترط في الرامي أن يكون رجلاً؛ للإجماع على عدم اشتراط الذكورة في القاذف.

كما أن قوله: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ)** يشمل بعمومه من قذف زوجته، لكن الزوج مخصوص بقوله فيما بعد: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)** (المحسنات) جمع محسنة، وأصل الإحسان المنع، والمحسن بفتح الصاد يطلق على معنى اسم الفاعل وعلى معنى اسم المفعول، فقد سُمع في كلام العرب: أحصن فهو محسن، وأسهب فهو مسهب، وأفلج - إذا افتقر - فهو مفلج، على وزن اسم المفعول في الجميع.

ولفظ الإحسان ورد في الشرع بمعنى العفاف، وبمعنى الحرية، وبمعنى الإسلام، وبمعنى التزويج، والمراد بـ(المحسنة) هنا الحرة العفيفة المسلمة. وليس هذا الحكم خاصاً بقذف المحسنات دون المحسنين.

فلا نزاع عند أهل العلم في أن من قذف حراً عفيفاً مسلماً يستوي في الحكم بمن قذف حرةً عفيفةً مسلمةً، وإنما خص في الآية المحسنات؛ لأن قذف النساء أشنع وأبغض.

وقيل: المراد الأنفس المحسنات أو الفروج المحسنات؛ وهو على هذين يشمل الرجال والنساء بنفس النص.

وقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وليس أبداً للمقذوف.

والجمهور على أنه يشترط في المقذوف أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن الزنا؛ لأنها من مستلزمات الإحسان.

فمن قذف مملاوكاً أو مجنوناً أو صبياً أو كافراً أو متهمماً بالفاحشة لا يُحدين، غير أنه يعزز. وقال مالك والليث بن سعد: يُحد قاذف المجنون؛ لأنه أهان عرضه.

وقال مالك: يُحد من قذف صبية يجامع مثلها لشدة الضرر الذي يلحقها ويلحق أسرتها. وقد روى نحو هذا عن الإمام أحمد.

كما ذهب الزهرى وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى: إلى أن من قذف كتابية لها ولد من مسلم فإنه يُحد لحرمة ولدتها.

وقيل: يُحد إن قذف كتابية تحت مسلم لحفظ حرمة المسلم.

وأجمعوا على أن الكتابي يُحد إن قذف مسلماً، وحده ثمانون جلدة.

والجمهور على أن العبد إذا قذف حراً فعليه نصف حد الحر؛ لقوله: «**فَلَيَهُنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ .. ٢٥**» (النور - ٢٥) وقيل عليه

حد الحر؛ لأن حد القذف حق للأدمي نظير الجنائية على عرض المقصوف، وهذه الجنائية لا تختلف بالرقعة والحرية، ولاندراج العبد تحت قوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ».

وشد داود الظاهري فقال: إن من قذف العبد أو الأمة يستحق الحد. وأجمع أهل العلم على اعتبار الرمي قذفاً موجباً للحد إن كان فيه التصريح بزناه أو بنفي نسبة من أبيه كقوله للمحصن: يا زان. أو يا زانية. أو يابن الزاني. أو يابن الزانية. أو يا ولد الزنا. أو لست لأبيك. ونحو هذه الكلمات الصريحة. واختلفوا في التعریض بالزنا كمن قال للمحصن: ما أنا بزان ولا أمي بزانية، أو قال: يا فاجر. أو يافاسق. أو ياخبيث. أو يابن الحرام، أو قال لامرأة: يا فاجرة أو يا مؤاجرة، أو قال لعربي: يا نبطي.

فذهب مالك إلى أنه يحد لحصول المغرة بالتعریض، والحد شرع لإزالة المغرة؛ ولأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على التعریض، فقد رُوي أن رجلين استبَّا في زمانه فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية.

فاستشار عمر الصحابة في ذلك فقال بعض الصحابة: مدح أباء وأمه. وقال آخرون: أما كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فجلده عمر ثمانين. وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنه قذف في حال الغضب دون الرضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعی وبعض أهل العلم: لا يحد على التعریض؛ لأن التعریض قد يُحمل على غير الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات. والمختار أنه لا يُحد بالتعریض؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد ذكر عن عمر

رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صدرت من المؤمن كلمة تحتمل تسعه وتسعين وجهاً في الشر وواحداً في الخير ينبغي حملها على الخير.

وذكر أن النجاشي الحارثي كان يهاجي الشاعر ابن مقبل أحد بنى العجلان، وكان بنو العجلان يفخرون بلقب أبيهم، ويزعمون أنه لقب بذلك لأنه كان يعجل القرى للأضياف، فهجاهم النجاشي وهو قيس بن عمرو بن مالك من بنى الحارث بن كعب فقال:

إذا الله جازى أهل بيت ورقـة  
 فجازى بنى العجلان رهـط ابن مـقبل  
 قـبـيلـة لا يخـفـرون بـذـمـة  
 ولا يـظـلـمـون النـاسـ حـبـة خـرـدـلـة  
 إذا صـدـر الـوـرـادـ عن كل منـهـلـة  
 وما سـمـي العـجـلـان إلا لـقـولـهـم  
 خـذـ القـعـبـ واحـلـبـ أيـهـا العـبـدـ واعـجـلـة

فشكاه بنو العجلان إلى عمر بن الخطاب، فلما سمع عمر البيت الثاني قال: هذا مدح، يا ليتبني الخطاب مثل ذلك. فلما سمع البيت الثالث قال: يردون الماء متى شاؤوا. فلما سمع باقي القصيدة استشار حسان رضي الله عنهما ثم حبسه عمر رضي الله عنه.

وقد قال ابن قتيبة في كتابه الشعر والشعراء ص ١٨٧ - ١٩٠ طبع ليدن ١٩٠٢م بأنه كان فاسقاً رقيق الإسلام. ا.هـ.

واختلفوا فيمن رمى محسناً بعمل قوم لوط، فقيل: يحد، وقيل: يعذر ولا يحد.

وقوله تعالى: «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» أي: ثم لم يجيئوا على هذا الرمي بأربعة يشهدون بثبتوت الزنا على المقدوف فاضربوهم ثمانين سوطاً، واطرحو شهادتهم فلا تقبلوا لهم شهادة، وسموهم الفسقة. والتعبير بـ(ثم) للإشارة بجواز تأخير الإتيان بالشهود، وإنما شرط الأربعه رحمة بعباده وستراً لهم. فلو نقص الشهود عن أربعة اعتبروا قاذفين، وأقيمت عليهم الحد، وإنما يعتبرون فاسقين في هذه الحالة مع أنهم قد يكونون شاهدوا زنا المقدوف حقاً؛ لأن الإسلام يوجب عليهم إذا لم يستطعوا الإثبات أن يستروا صيانة للمجتمع أن تشيع فيه الفاحشة دون زاجر عنها فإذا لم يستروا كانوا فاسقين عن أمر الله المقتضي لستر.

والمحاطب بالأمر في قوله: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً» الحكم ونوابهم، والأمر للوجوب: فيجب على الإمام أو نائبه جلد القاذف وإن لم يطالب المقدوف وقال الحنفية والشافعية: لا يحد القاذف إلا بطلب المقدوف.

وقال مالك: كذلك إلا أن يسمع الإمام القذف بنفسه فيحده إن كان معه شهود عدول وإن لم يطالب المقدوف، ولا نزاع عند أهل العلم في أن الاستثناء في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا» لا يرجع إلى الجملة الأولى أعني قوله: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً» فإنه لا بد من إقامة الحد ولو تاب القاذف، كما أنه لا نزاع عندهم في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فترفع التوبة الفسق عن القاذف. واختلفوا في رجوعه إلى الجملة الثانية أعني قوله: «وَلَا

تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴿١﴾ فذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أن الاستثناء يرجع كذلك إلى الجملة الثانية، فإن تاب القاذف وأصلح قبلت شهادته.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة الثانية فيبقى القاذف مردود الشهادة أبداً. وسبب الخلاف هنا اختلافهم في القاعدة الأصولية وهي: هل الاستثناء أو الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع أو إلى الأخير منها؟ فذهب الجمهور أنه يرجع إلى الجميع إن صلح عوده للجميع.

ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع للأخير فقط، وسبب الاختلاف في القاعدة الأصولية هل الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة؟

وهل الاستثناء شبيه بالشرط؟

والمراد بالأبد على مذهب الجمهور هو مدة كونه قاذفاً إلى أن يتوب. والمستثنى على هذا في محل جر على البدل من الضمير في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ وعلى مذهب أبي حنيفة هو في محل نصب.

والإشارة في قوله ﴿ذَلِكَ﴾ لما اقترفوه من الذنب، والتعبير بالله بعيد لتعظيم خطره.

وقد اختلفوا في المراد بالإصلاح، فقيل: هو أن يكذب نفسه فيما قال.

وقال مالك وبعض أهل العلم: هو أن تستمر توبته ويحسن حاله.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعلييل لما يفيده الاستثناء من العفو عن المؤاخذة.

### الأحكام:

- ١- يجب على من رمى محسناً بالزنا أن يأتي بأربعة شهادة لإثبات ما ادعاه وإلا ضرب حد القذف.
- ٢- إذا أحضر الرامي الشهود الأربع برئت ساحته.
- ٣- إذا نقص الشهود عن أربعة ضربوا حد القذف ثمانين جلدة.
- ٤- حد القذف لا تسقطه توبة القاذف
- ٥- لا تقبل شهادة المحدود في القذف إلا أن يتوب.
- ٦- من وصف محدوداً في القذف بالفسق لا يعزر.
- ٧- إذا تاب المحدود في القذف ارتفع عنه وصف الفسق.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ ۚ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ ۚ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ ۚ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ ۖ ۚ﴾.

**سبب النزول:** أن رجلاً - هو هلال بن أمية أو عويمر العجلاني - قذف امرأته بشريك بن سحماء، فأنزل الله هذه الآيات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجين بالملائنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإلبيتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن السحماء. فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو لا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن.

قال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآيات بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.

والغرض الذي سيقت له: شرعية اللعان لدفع الحرج عن الزوج إن وجد امرأته تزني. إذ قد لا يتيسر له إحضار أربعة شهداء مع أنه لا يصبر على إمساكها بعد ذلك.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر قذف المحسنات عامة ذكر قذف الزوجات خاصة لرفع الحرج عن الأزواج بإسقاط الحد عن القاذف منهم إذا لاعن.

وظاهر قوله: ﴿يَرْمُون﴾ يعم كل رمي يعد قذفاً، كقوله: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو قال: هذا الولد ليس مني، وإلى هذا ذهب الجمهور أخذًا بهذا الظاهر.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن الملاعنة لا تجب بمطلق القذف وإنما تجب إذا صرخ بأنه رآها تزني أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء. وقد احتاج مالك على ذلك بأنه جاء في حديث الرجل الذي قذف زوجته بالزنا وكان سبباً للنزول: «فرأيت بعيني وسمعت بأذني» فقد نص على أن الملاعنة كانت في الرؤية فلا تتعداها.

وهذا مردود، إذ قد جاء في لفظ الحديث «وسمعت بأذني» مع أن مالكاً لم يشترط السمعاً.

وعند مالك إذا لم يذكر الزوج الرؤية يجب عليه الحد.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ عام في كل رام مكلف، وفي كل زوجة مكلفة سواء كانت محصنة أم غير محصنة، وإلى هذا ذهب الجمهور عملاً بهذا الظاهر؛ ولأن اللعان يمين فكل من صحت يمينه صح لعنه.

وذهب أبو حنيفة وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أنه لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين. بدليل ما رواه الدارقطني عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والآمة لعان، وليس بين الحرقة والعبد لعان، وليس بين المسلم والمسيحي لعان، وليس بين المسلم والنصراني لعان» ولأن اللعان عند أبي حنيفة شهادة فلا يصح إلا من أهل الشهادة.

والمحترم مذهب الجمهور لعموم قوله: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** وحديث: أربعة ليس بينهم لعان ... إلخ لا يصح، فقد ضعفه الدارقطني، وقول الحنفية إن أيمان اللعان شهادة، مردود بأنهم لا يوجبون رجم المرأة إن نكلت عن اللعان، ولو كانت أيمان اللعان شهادة للزملهم القول برجم المرأة إن نكلت عن اللعان بعد أيمان الزوج.

وقوله تعالى: **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾** أي: ولم يوجد لديهم بينة هي أربعة رجال عدول يشهدون معهم على صدق دعواهم. وقد أطلق الشهادة ولم يبين عدتهم لأن عددهم معلوم من قوله في الآية السابقة: **﴿لَمْ يَأْتُوا بِأَربَعَةٍ شُهَدَاءً﴾** كما أن قوله: **﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾** يشعر بعدهم، وأنفسهم) بالرفع على أنه بدل من شهادة، ويجوز أن يكون نعتاً له على أن إلا بمعنى غير.

وهذا القيد أعني قوله: **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾** لا مفهوم له عند الجمهور، بل يلاعن ولو كان عنده شهود، لأن هذا القيد خرج على سبب، فإن الذي نزلت بسببه الآية كان فاقد البينة، وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب. كما أن نفي الولد لا بد فيه من اللعان.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلاعن إن قدر على الشهود للقيد به في الآية.

والشهادة في قوله: **﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾** يحتمل أن تكون بمعنى البينة، أي: فبينة أحدهم لتبرير مقالته ودفع حد القذف عن ظهره. ويحتمل أن تكون بمعنى الحلف من قولك: أشهد بكذا أي: أحلف. قالوا: ومنه قوله تعالى: **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ .. ۚ﴾** (المنافقون - ۱) ثم قال بعدها: **﴿أَتَتَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا .. ۚ﴾** (المنافقون - ۲) ومعنى **﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾**

أربع شهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ أي: يحلف الزوج الرامي أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين. يعني: فيما رماها به من الزنا، وله أن يزيد: وأن هذا الولد ليس مني. ثم يقول: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. يعني: فيما رماها به من الزنا. ويجب عليه أن يأتي بضمير المتكلم بدل ضمير الغيبة في قوله: «عَلَيْهِ» وفي قوله: «كَانَ».

وينبغي للحاكم إذا فرغ الزوج من الرابعة أن يذكره ويغوفه ويقول له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه - يعني الخامسة - هي الموجبة التي توجب عليك البعد من رحمة الله، ويكرر الحاكم: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟ وينبغي أن تكون المرأة جالسة تسمع هذا كله.

والمراد باللغة الطرد والإبعاد من رحمة الله. وقد سمي هذا العمل باللعان لأن فيه ذكر اللعنة.

ومعنى «وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾» أي: ويدفع عنها حد الزنا أن تحلف أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الكاذبين. تعني: فيما رماها به من الزنا. ثم تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ويجب عليها أن تأتي بضمير المتكلم بدل ضمير الغيبة في قولها: «عَلَيْهَا» والمراد بغضب الله سخطه ومقته. وينبغي للإمام أن يوقفها بعد الرابعة ويقول لها: اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وإن هذه - يعني الخامسة - هي الموجبة. يعني لسخط الله عليها.

وإذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ثم نكل عن اللعان يدخل عند الجمهور في عموم قوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» فيضرب حد القذف؛ لأن اللعان جعل رخصة له وتوسيعة عليه، فإذا نكل عن اللعان فقد أضاع على نفسه هذا الحق، وإن كانت زوجته ممن لا يُحد قاذفها عُزْر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضرب حد القذف إذا نكل؛ لأن آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته، فليس على الزوج حد القذف لزوجته عنه إلا إذا أكذب نفسه، فيجب حبس الزوج حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإذا أكذب نفسه حد للقذف.

ولو لاعن الزوج ثم نكلت الزوجة عن اللعان فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحد للزنا بدليل قوله تعالى: «وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ...» إلى آخر الآية وليس المراد عذاب الآخرة قطعاً بل المراد عذاب الدنيا، وليس ألل في العذاب للجنس ولا للاستغراق، إذ لعانها لا يدرأ عنها جميع أنواع العذاب، كما أنه لا يراد أن يدرأ عنها بعض العذاب دون بعض. فتعين أن تكون ألل في العذاب للعهد، والعذاب المعهود هو حد الزنا المذكور في قوله: «وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ».

وذهب الحنفية إلى أنه لا حد عليها؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا بأريمة شهادة أو بالإقرار.

والمحترر قول الجمهور عملاً بظاهر قوله: «وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ» ولأنها لو كانت بريئة من التهمة ما نكلت عن اللعان، وإذا تم اللعان بين الزوجين سقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة. ويلحق الولد بأمه إن نفاه الزوج، غير أنه لا يجوز لأحد أن يغير الولد بشيء من ذلك؛ لأنه لم يثبت زنا أمه.

ويفرق بين الزوجين خلافاً لعثمان البتي وبعض فقهاء البصرة.

وقد اختلف في كيفية التفريق بينهما، فقال الشافعي: إذا تم لعان الزوج وقعت الفرقة بينهما وإن لم تلعن المرأة بدعوى أنها فرقاة حاصلة بسبب القول فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق.

وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانهما جمِيعاً، فإن تم لعانهما حصلت الفرقة ولا تحتاج إلى تفريق الحاكم بحججة أن الفرقة لو حصلت بمجرد لعان الزوج وحده فإن المرأة تلعن حينئذ وهي أجنبية مع أن اللعان إنما يكون بين الزوجين.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا بد بعد تمام لعانهما من تفريق الحاكم بينهما. والدليل ما رُوي عن ابن عباس من قوله في حديث المتلاعنين: «فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وإذا فرق بينهما فلا نفقة للمرأة ولا سكنى؛ لأن تفريق بلا طلاق أو موت، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمقذوفة بشريك بن السحماء نفقة ولا سكنى.

وهذا التفريق لتحريم المرأة على الرجل، وهي حرمة مؤيدة عند الجمهور، فلا يجوز للرجل أن يتزوجها بعد ذلك أبداً، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزوج إذا أكذب نفسه فله أن يتزوجها، والأظهر قول الجمهور.

هذا وإذا صرخ الزوج في قذفه للزوجة باسم الزاني فقد اختلف في وجوب الحد على الرامي:

فذهب أحمد إلى أنه لا يحد مطلقاً إذا لاعن.

**وذهب أبوحنيفة ومالك:** إلى أنه يلعن للزوجة ويحد للأجنبي.

**وذهب الشافعي** إلى أنه إن قال في لعنه: أشهد بالله إنه مل الصادقين فيما رمى به زوجته من زناها بفلان وصرح باسم الزاني في اللعان نفسه فإنه يسقط الحد عنه، أما إذا لم يصرح باسمه في اللعان نفسه فإنه يحد، يعني إذا صرخ به في غير اللعان.

**والمحترر القول الأول:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد الذي قذف زوجته بشريك بن سحماء مع أنه سماه باسمه الصريح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ...﴾ إلى آخر الآية تعليل لشرعية اللعان. وجواب الشرط محدود تقديره لأجل العذاب بالكافر من المتلاعنين، ولما شرع لكم هذا التيسير.

### الأحكام :

- ١- يجب أن يأتي كل واحد من المتلاعنين بالألفاظ التي ذكرها الله في حقه عند اللعان.
- ٢- وجوب الترتيب في ألفاظ اللعان.
- ٣- لا يشرع اللعان إذا اتهمت المرأة زوجها بالزنا.
- ٤- سقوط حد القذف عن الزوج إذا لاعن.
- ٥- سقوط الحد عن الزوجة إذا لاعنت حتى ولو جاء الولد شبيهاً بمن قذفت به.
- ٦- قبول التوبة من أهل الكبائر.



قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنِ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ ۱۱ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ۚ ۱۲ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبِعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُو بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ۚ ۱۳ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْ سَكُمْ فِي مَا أَفَضَّتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ ۱۴ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّتَّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ۚ ۱۵ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ۚ ۱۶ يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِشَهْدَهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ ۱۷ وَيَسِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۚ ۱۸ إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَدِيَنَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۚ ۱۹ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۚ ۲۰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُو خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبَعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ ۲۱ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفِحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ ۲۲ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ ۲۳ يَوْمٌ تُشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسُنَتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۚ ۲۴ يَوْمَئذٍ يُوَفِّهُمُ اللَّهُ دِيَرَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينٌ ۚ ۲۵ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالْطَّيِّبَاتُ لِلْطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ

۲۶

**سبب النزول:** ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من قصة الإفك المشهورة التي اختلفها عبد الله بن أبي بن سلول وأشاعها ضد عائشة رضي الله عنها عند الرجوع من غزوة بنى المصطلق. فأنزل الله هذه الآيات.

**والغرض الذي سيقت له :** تبرئة عائشة رضي الله عنها، وبيان الموقف الذي يجب على المسلم عند الإشاعات الضارة بأحد المسلمين، والنهي عن الحلف على ترك فعل الخير.

**ومناسبتها لما قبلها:** لما عظم شأن الرمي بالزنا على سبيل العموم ذكر أبشع قصة في الرمي على سبيل الخصوص، وبين الحال الذي يجب على المسلم في مثل هذه المواقف، وأعلن براءة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها.

(الإفك) أقبح الكذب وأفحشه. والمراد به هنا رمي الحصان الرزان الطاهرة الساحة رضي الله عنها بالرجل الصالح صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني ممن شهد بدرأً وقد استشهد بعد ذلك غازياً في أرمينية سنة تسع عشرة رضي الله عنه.

(العصبة) في الأصل الجماعة الذين يتغصب بعضهم لبعض. والمراد بهم هنا أربعة أشخاص أو خمسة يتقادهم عدو الله رئيس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول. ومعنى «منكم» أي: ممن يظهر الانتماء للجماعة الإسلامية والله المحمدية.

والمحاطب في قوله: «لا تَحْسِبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ» هو من ساءه ذلك من المؤمنين وخصوصاً أصحاب القصة.

و(الشر): الضرر وإن كان مصحوباً بفائدة مرجوحة، إذ الشر المحسن هو جهنم، و(الخير): النفع وإن كان مصحوباً بضرر مرجوح، إذ الخير الذي لا شر فيه هو الجنة. وإنما كانت قصة الإفك خيراً، لبراءة الساحة، وثواب الصبر على الأذى، وانكشاف كذب المنافقين، واتخاذ الحيطة والحذر منهم، ونزول كثير من الأحكام التي تسعد المجتمع المستمسك بها.

ومعنى ﴿لَكُلٌّ امْرِئٌ مِّنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَكَّلَ كِبِرُّهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي: على كل واحد من أهل الإفك وزر جريمته على سبيل العموم، وللذي كان محور الشر في الإشاعة - يعني عبد الله بن أبي-عقاب خطير لا يخطر على باله.

وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ...﴾ إلى آخر الآية عتاب من الله لمن خطر بباله المعنى السيئ عند سماع قصة الإفك أو لم يقف منها موقف المكذب لها. ومعنى (لولا): هلا. وهي إذا دخلت على الماضي أفادت التوبية والعتاب كما هنا.

وإن دخلت على المضارع أفادت التحضيض، وإذا دخلت على الجملة الاسمية كانت امتتاوية، فتدل على امتناع الجواب لوجود الشرط، و(إذ) ظرف لظن، والمعنى: هلا ظننتم بأنفسكم خيراً حين سمعتم قصة الإفك، وأنه لو كان رجل منكم مكان صفوان أو امرأة منكم مكان عائشة لا يخطر على باله أنه يسارع إلى خيانة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينزل عليه جبريل بخبر السماء، فكان اللائق مثل هذه الفريدة أن تقابل بقولكم: (هذا إفك مبين) أي: كذب ظاهر وافتراء واضح.

وقد ظن بعض الصحابة في هذه الحادثة بأنفسهم خيراً، فقد دخل أبو أيوب الأنباري على زوجته أم أيوب رضي الله عنهما فقالت: يا أبا أيوب،

أسمعت ما قيل؟ قال: نعم! وذلك الكذب. أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك لو كنت مكان عائشة قالت: لا والله. ولو كنت أنت يا أبي أيوب مكان صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءاً؟ قال: لا والله يا أم أيوب! قالت: فعائشة أفضل مني، وصفوان أفضل منك «وفي بعض الروايات» قال أبو أيوب: فعائشة أفضل منك وصفوان أفضل مني.

ولقد عاتب الله بهذه الآية من لم يكن حاله كمثل حال أبي أيوب وأم أيوب. وأنه كان ينبغي أن يظنوا بأنفسهم الطهر، ومن باب أولى يظنونه بأمهم عائشة رضي الله عنها.

ومعنى ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ أي: هلا أتي أصحاب الإفك على إفکهم بأربعة عدول يشهدون بحصول ما رموا به أم المؤمنين. وهذه الجملة لتوبيخهم ودحض فريتهم، وأنها ليس لها أساس.

وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾١٢﴿﴾ لا يدل على أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لكانوا صادقين، فإنهم لو أتوا بأربعة شهداء ما خرجوا عن كونهم كاذبين. إذ إن قوله في أول القصة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ صريح قاطع في كذبهم عند الله والناس، لكن ذكر الشهود هنا لقطع وساوس الشيطان من نفوس المسلمين ببيان أن دعواهم لا دليل عليها. وليس المراد أنهم عند الله كاذبون لعجزهم عن الإتيان بأربعة شهداء، وأنهم لو أتوا بالأربعة لكانوا صادقين في حكم الله، وإن كانوا كاذبين في علم الله كما زعم ذلك بعض أهل العلم، فإن هذا تأويل رديء. إذ إن شهود الزور لو قضى القاضي بشهادتهم لا يطلق عليهم أنهم صادقون، ولا يخطر على بال واحد منهم أنه صادق لقضاء الحاكم بشهادته؛ ولذلك قال في آية القذف ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ

**الفاسقون** ﴿ وَلَمْ يقلُ الْكاذِبُونَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُونَ صادِقِينَ فِي الْأَمْرِ نَفْسَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ كَوْنِهِمْ فَاسِقِينَ؛ لَأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَمَّا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ مِنَ السُّترِ عَنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الإِثْبَاتِ، بِخَلَافِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْقَصْةِ فَإِنَّهُمْ كَاذِبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وقوله: **﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْسَكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا ١٤﴾** إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسِّنَّتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ١٥﴾ بِيَانِ لِشَدَّةِ خَطْوَرَةِ هَذَا الْإِلْفَكِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَأَنَّهُ يَمْهُلُ - وَإِنْ كَانَ لَا يَهْمُلُ - لِأَصَابِ الَّذِينَ لَمْ يَقْفُوا مِنَ الْإِلْفَكِ مَوْقِفَ الْمَكْذَبِ لَهُ بِسَبَبِ مَا اندْفَعُوا فِيهِ عَقْوَيْةً خَطِيرَةً وَقَتْ تَلْقِيَهُمُ الْإِلْفَكَ وَرَوْاْيَتِهِ دُونَ تَبْصُرٍ وَيَظْنُونَهُ شَيْئًا يَسِيرًا . وَهُوَ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِسْبَبُ لَسْخَطِهِ، وَمَعْنَى **﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ١٦﴾** أَيْ: وَكَانَ يَنْبَغِي لَكُمْ بِمَجْرِدِ أُولَئِكَ السَّمَاعِ أَنْ تَقُولُوا: مَا يَنْبَغِي لَنَا وَلَا يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، مَتَعْجِبِينَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْفَرِيبِ، وَأَنْ تَكْذِبُوهُ وَتَصْفُوهُ بِأَنَّهُ بُهْتَانٌ أَيْ: لَا أَصْلُ لَهُ، فَحَقِيقَةُ الْبُهْتَانِ أَنْ تَصْفِيَ الْإِنْسَانَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ النَّقْصِ، بِخَلَافِ الْفَيْبَةِ فَإِنَّهَا وَصْفُ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعِيبِ فِي ظَهَرِ الْغَيْبِ .

وقوله: **﴿ يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلُهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٧﴾** وَيَبْيَسِنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨﴾ أَيْ: يَنْصُحُكُمُ اللَّهُ وَيُزْجِرُكُمْ وَيَنْهَاكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ مَا دَمْتُمْ أَحْيَاءً، إِنْ اتَّصَفْتُمْ بِالْإِيمَانِ الْحَقِّ فَلَا تَرْجِعُوا مِثْلَهُ أَبَدًا، وَيَوْضُعُ اللَّهُ لَكُمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَلَا شَكَ أَنْ تَوْضِيَحَهُ وَتَبَيِّنَهُ عَنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ فَالْمَنْهَاجُ الَّذِي رَسَمَهُ لَكُمْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا .

وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ» (١٩) «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» (٢٠) بيان للعقوبة الشديدة التي أعدها الله من يحب إشاعة السوء في المجتمع الإسلامي، وأن مثل هذا التشريع من رحمة الله بعباده ورأفته وفضله عليهم، ليس مل مجتمعهم من آفة الانحلال الخلقي.

وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ» ... إلى قوله: «وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». تغیر من إشاعة السوء في المجتمع وتحذير من متابعة نزغات الشيطان ومسالكه، فكل شر يصيب الإنسان إنما سببه الشيطان، وهو يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعيـر. ولوـلا أن الله يمن على بعض العباد فيـرزقـهم التـوبة والإـنـابة، ويـركـي نـفـوسـهـم لـترـدـى النـاسـ فىـ الحـضـيـضـ، ولـخـبـثـ نـفـوسـهـمـ. ولـكـنـهـ يـوـقـقـ عـبـادـهـ الصـالـحـينـ إـلـىـ الـخـيـرـ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـعـ ماـ خـفـيـ مـاـ قـوـالـهـمـ، وـيـعـلـمـ مـاـ تـحـدـثـ بـهـ نـفـوسـهـمـ.

وقوله: «وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ...» إلى آخر الآية. نزلت بسبب ما روي أن أبو بكر رضي الله عنه حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثة، وكان ابن بنت خالته، وهو من المهاجرين الأولين البدربيـنـ المساكـينـ، وهو من بني المطلب ابن عبد مناف فهو من ذوي القربيـنـ، وكان أبو بكر ينفق عليهـ، فبلغـهـ أنهـ كانـ مـنـ يـتـحدـثـ بـقـصـةـ الإـلـفـكـ، فـحـلـفـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـلـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: بـلـ وـالـلـهـ إـنـاـ نـحـبـ أـنـ تـغـرـرـ لـنـاـ يـاـ رـبـنـاـ.

وقوله: «وَلَا يَأْتِلُ» يعني يـحـلـفـ، مـأـخـوذـ مـنـ الإـلـيـاءـ وـهـيـ الـحـلـفـ وـالـيـمـينـ. وـ(ـأـوـلـوـ الـفـضـلـ وـالـسـعـةـ)ـ أـصـحـابـ الطـولـ وـالـفـنـيـ.ـ وـالـمـرـادـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ وـمـعـنـىـ (ـأـنـ)ـ يـؤـتـواـ عـلـىـ حدـ قولـ اـمـرـئـ الـقيـسـ:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي أي لا أبرح. ومعنى: **(وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا)** أي: وليتناسو الإساءة وليتتجاوزوا عنها. قوله: **(أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)** للحظ على العفو والصفح فإنه سبب لعفو الله ومفرته.

وقوله: **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ...)** إلى آخر الآيتين. وعيid شديد لمن رمى الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها. والمراد بـ(المحصنات) هنا العفيفات، ومعنى (الفاجلات): السليمات الصدور، النقيات القلوب، المطبوعات على الخير، البعيدات من الشر، وهذه الأوصاف كنایة عن عائشة رضي الله عنها، ولله در حسان إذ يقول في وصفها:

حَسَانٌ رَّزَانٌ لَا تُرْنُ بُرِيبَةٍ وَتُصَدِّ	جَحْ غَرْثَى مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ
حَلِيلَةٌ خَيْرُ النَّاسِ دِينًا وَمَنْصِبًا	نَبِيُّ الْهُدَى وَالْمَكْرَمَاتِ الْفَوَاضِلِ
عَقِيلَةٌ حَيٌّ مِنْ لَؤِيْ بْنِ غَالِبٍ	كَرَامُ الْمَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلٍ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيِّبَ اللَّهُ خِيمَهَا	وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ شَيْنٍ وَبِاطِلٍ

والمراد بالموصول في قوله: **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ)** هو عبد الله بن أبي رأس المنافقين لعنه الله. ولا يدخل في الموصول من تحدث من المؤمنين عن جهل وانخداع كحسان ومسطح رضي الله عنهما بدليل قوله: **(لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** **۝** **۝** **۝** يوم تشهد عليهم ألسنتهم ...)

إلى آخر الآية. فالموصول هنا من باب العام الذي أريد به الخصوص.

وكما أن (المحصنات) هنا كذلك بدليل قوله في آية القذف: **(إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا)** فقد جعل للقادف توبة بخلاف قاذف عائشة رضي الله عنها، فقد قال فيه:

﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ . ومعنى: «لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ॥ إلى آخر الآية أي: أبعدوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ويلعنة المؤمنون كذلك، ولهم عقاب خطير كائن لهم يوم تتكلم جوارحهم فتشهد بيساءتهم عليهم. قوله: «يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ» الآية: أي: يجازيهم الله جزاءهم الواجب عليهم الثابت لهم، يوم إذ تشهد عليهم جوارحهم ويوقنون أن الله هو وحده المستحق للألوهية بلا ريب، وأنه الحكم العدل الذي لا يجوز.

ومعنى: «الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ» أي: النساء الفواجر الزواجي للرجال الزناة. والرجال الزناة للنساء الزانيات، والنساء الطاهرات للرجال الطاهرين، والرجال الطاهرون للنساء الطاهرات، فهي في معنى التأكيد لقوله فيما سبق: «الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...» إلى آخر الآية. بيد أن الآية التي هنا أعم من السابقة، والمعنى: ما كان الله ليجعل زوج نبيه زانية، وقيل: بل المعنى: الخبيثات من الكلمات تقال للخبيثين من الرجال. والخبيثون من الرجال أهل للخبيثات من الكلمات ... إلخ.

والمحترر الأول بدليل قوله بعدها: «أُولَئِكَ مُبَرِّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ» والإشارة فيه لعائشة رضي الله عنها، مع أنه على المعنى الثاني لا ذكر فيه للنساء أصلًا.

ومعنى «أُولَئِكَ مُبَرِّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾» يعني أن عائشة رضي الله عنها منزهة مما رميته به من أهل الإفك رضي الله عنها ولها الجنة، والإشارة بأولئك لتعظيمها وعلو منزلتها.

### الأحكام:

- ١- يجب تكذيب أهل الإفك.
- ٢- كفر من اعتقد السوء في عائشة رضي الله عنها.
- ٣- يحرم ظن السوء بال المسلمين.
- ٤- يجب على المسلم أن يقف من الإشاعات الضارة بأحد المسلمين موقف المكذب لها.
- ٥- يجب على الحكام أن يعاقبوا الذين يروجون الإشاعات الضارة بال المسلمين عقاباً شديداً.
- ٦- لا يجوز الحلف على ترك الخير.
- ٧- من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير.
- ٨- استحباب العفو عن المسيء.
- ٩- لا ينکح العفيف الفاجرة وكذلك العكس.
- ١٠- جواز الشهادة لعائشة رضي الله عنها بالجنة.



قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُوْتُكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾»

**سبب النزول:** قيل: إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على الحال التي أحب ألا يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتيني آتٌ فيدخل عليّ، فكيف أصنع؟ فنزلت.

**والغرض الذي سيقت له:** صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار الخلقي.

ومناسبتها لما قبلها: لما وصف علاج ما قد يقع في المجتمع من جرائم أخلاقية أو رمي بها، شرع في ذكر الأسباب الواقعية للمجتمع من حدوث تلك الجرائم.

ومعنى «غَيْرَ بُوْتُكُمْ» أي: غير مساكنكم، وليس الإضافة لخصوص الملكية بل هي أعم. والمراد: ليست لكم عليها يد شرعية من ملك أو إجارة أو استعارة.

والمشهور أن معنى «تَسْتَأْنِسُوا» تستأذنوا. يعني: من فيها من الإنس. وقيل: الاستئناس هنا: الاستعلام. ومعرفة أنس أهل البيت إلى الداخل. وهذا المعنى أعم من الأول.

ومعنى: ﴿وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.. أي: تقولوا لأهل الدار: السلام عليكم، وقد بينت السنة الصحيحة كيفية الاستئناس والسلام وإن الذي يريد الدخول يقول: السلام عليكم أدخل. وقد اتضح من بيان السنة أن السلام قبل الاستئذان. ولا معارضة بين ما ثبت بالسنة من تقديم السلام على الاستئذان وبين قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْأَنُسُوا وَتَسْلِمُوا﴾؛ لأن الواو هنا لطلق الجمع لا تقتضي ترتيباً ولا تعقباً.

والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ للاستئناس، و(التسليم) على معنى: ذلكم المذكور. ووجه الخيرية فيه: أنه سبيل لصيانة عورة أهل البيوت فإنهم يسترون عورتهم لو كانت منكشفة قبل الإذن. كما أن فيه صيانة الداخل، إذ لو دخل من غير استئذان ربما تقع عينه على عورة فینجم عن ذلك ضرر خطير، كما أن فيه صيانة عرض الداخل من أن يُستربَّ فيه. ومعنى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لتعظوا ويقع في ذاكرتكم فضل الله عليكم بما شرعه لكم مما يصون أمراضكم.

وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَرْكَنَ لَكُمْ﴾ بيان للحال التي تلي الاستئذان والسلام، وبعد السلام والاستئذان إن أجيبي وأذن له دخل وإذا لم يسمع جواباً لا يدخل، وإن قيل له: ارجع فليرجع. ورجوعه حينئذ خير له وأظهر لنفسه، فليرض بذلك ولا يتأنّم، إذ ربما يكون أهل الدار في حال لا يحبون أن يطلع عليهما أحد، أو ربما كان دخول الداخل سبباً لتفويت بعض مصالحهم، أو لحقوق ضرر بهم.

وقد بينت السنة أن الاستئذان يكون ثلاث مرات: يقول: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً قال مرة ثانية: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً قال مرة ثالثة: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً

انصرف. قالوا: وفائدة تثليث الاستئذان لأنه في المرة الأولى يسمع أهل البيت، وفي المرة الثانية يأخذون حذرهم ويتهيئون، وفي الثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا ردوا.

ويُكره للمستأذن أن يقول: أنا إذا قال أهل الدار مَنْ؛ لما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ فقلت: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا. أنا. كأنه كره ذلك. وإنما يكره ذلك لأن كلمة أنا لا يحصل بها تعريف، بل المطلوب أنه يذكر اسمه صريحاً فيقول: فلان.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وعد للطائعين الذين يتبعون أوامر الله ويجتنبون نواهيه، ووعيد للعاصين الذين لا يقفون عند حدود الله.

هذا ولو اطلع رجل على أهل بيته من ثقب الباب أو نحوه فطعن أحدهم عينه ففقأها فمذهب الشافعي وأحمد رحمها الله أنه لا شيء عليه. لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقوءوا عينه فقد هُدِرت عينه» وفي صحيح مسلم بلفظ: «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حُل لهم أن يفقوءوا عينه» وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب القصاص. وتأولوا الحديث على ظاهره، وأن المراد ببقاء العين أن يعمل أهل الدار معه عملاً يمنعه من معاودة ذلك على حد قوله: «قم فاقطع لسانه» يعني بالعطايا. أو هو خرج على وجه الوعيد، والمذهب الأول أقرب ما دامت هناك بينة.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم ولا حرج في دخول البيوت الخالية من السكان المعدة للضيافة

كالفنادق ونحوها دون استئذان، وهذا استثناء من عموم قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بيوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ والمراد بالمتاع المنفعة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ وعِيدٌ لِمَن يَدْخُلُ هَذِهِ الْبَيْوَتَ لِقَصْدِ سَيِّئٍ، فَهُوَ سَبَّحَانَهُ يَعْلَمُ مَا يَظْهَرُهُ الْعَبْدُ وَمَا يَبْطِنُهُ وَهُوَ مَجَازِيهُ بِذَلِكَ﴾.

### الأحكام:

- ١- وجوب الاستئذان عند دخول بيت غير بيته.
- ٢- لا يجوز للمستأذن أن يدخل الدار إذا لم يجد فيها أحداً.
- ٣- يجب عليه الانصراف إذا قيل له ارجع.
- ٤- ويستحب له أن ينصرف راضياً من شرح الصدر.
- ٥- يجوز دخول الفنادق ونحوها دون استئذان.



قال تعالى: ﴿فُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُو مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠).

**الغرض الذي سيقت له الآية:** قطع بريد الزنا، وإغلاق الباب الذي تجيء منه أكثر الجرائم الخلقية.

ومناسبتها لما قبلها: لما نهى عن دخول الإنسان غير مسكنه دون استئذان وسلام صيانة للبيوت الإسلامية من أسباب الانهيارات الخلقية، أمر بغض البصر وحفظ الفرج؛ صيانة لعموم المجتمع الإسلامي من هذا الانهيارات.

وأصل (الغض) الخفض. و(غض البصر) قد يطلق على معنى: إطباقي الجفن على الجفن حتى تتمتع الرؤية، كما يطلق على خفض الجفن الأعلى وإرخائه وصرف النظر عن مكان نظرته الأولى حباء وأدباً وإن لم تتمتع الرؤية. ومنه قول كعب بن زهير رضي الله عنه:

وَمَا سُعَادٌ غَدَاءَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا إِلَّا أَغْنَى غَضِيَضُ الْطَّرْفِ مَكْحُولٌ

ومما يحمل المعنيين قول الشاعر:

وأغض طرفي إن بدت لي جاري حتى يُواري جاري مأواها

وقول الشاعر:

فَغُضُضَ الْطَّرْفُ إِنْكَ مِنْ تُمَيِّزَ فَلَا كَعْبًا بَلَغَتْ وَلَا كَلَابًا

وقوله تعالى: ﴿يَغْضُو مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ يحمل الوجهين وإن كان المعنى الثاني أقرب.

ومقول القول أعني قوله تعالى: «قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» ممحذوف تقديره: قل للمؤمنين غضوا من أبصاركم يغضوا من أبصارهم. ويفضوا مجازوم جواباً لقول قل المحذوف فإنه فعل أمر. وإنما حذف مقول القول لدلالة هذا الجواب عليه، وللإشعار بسرعة امتحال المؤمنين للأوامر.

ومن قوله: «مِنْ أَبْصَارِهِمْ» للتبعيض؛ لأن من النظر ما يباح، وأن المقصود صرف النظر عن المحرم وقد يحصل دون إغماض العين كلها، كما أن النظرة الأولى لا تملك. أعني نظرة المفاجأة.

وإنما أمر بغض البصر لأنه رائد الفجور وبريد الزنا كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداهَا من النظر      ومعظم النار من مستصغر الشر  
ومعنى: «وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»: أي: ويصونوا ويستروا عورتهم. يعني عن غير أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

ولم يقل: ويحفظوا من فروجهم، لأنه لا يحل إبداء بعضها ولا يجوز فضح شيء منها. إذ إن أمر الفروج مبني على الضيق، كما أن صيانتها على أكمل الوجوه شيء ممكن.

والإشارة في قوله: «ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» إلى المذكور من غض البصر وحفظ الفرج. ومعنى «أَزْكَى لَهُمْ» أي: أطهر لقلوبهم وأطيب لنفسهم وأنقى لدينهم وأنمى لأعمالهم وأرزاقهم. فمن غض بصره أنوار الله بصيرته، ومن حفظ فرجه حفظه الله وسع رزقه، فإن الزنى يورث الفقر، وحفظ الفرج يورث الجنة؛ ففي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يكفل لي ما بين لحييه وما بين رجليه أكفل له الجنة» والمراد بالذي بين اللحفين اللسان وبالذي بين الرجلين الفرج.

والواجب على من وقع بصره فجأة على عورة من العورات أن يصرف بصره فوراً، ولا يتبع النظرة النظرية فإن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وقد جاء في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرني».

وقد ذكر الأوزاعي أن هارون بن رئاب حدثه أن غزوان وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهمَا كانا في بعض المغازي، فكشفت جارية وجهها فوق نظر غزوان عليها، فرفع يده فلطم بها عينه التي نظرت فورمت عينه، ثم قال: إنك للحظة إلى ما يضرك ولا ينفعك. ثم لقيه أبو موسى فسألَه عن عينه فأخبره، فقال له أبو موسى: ظلمت عينك فاستغفِر للله وتب فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك، وقد أثر: «لا تتبع النظرة النظرية فإن لك الأولى وعليك الثانية» ومعنى ذلك الأولى أنها عفو يعني مادام الإنسان لم يعتمدها، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: يا رسول الله، مالنا بد منها نتحدث فيها. فقال: «إذا أبیتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وعامة الفقهاء على أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، واختلفوا في الركبة والفحذين. وتحقيق ذلك في كتب الفروع. وعورة المرأة توضحه الآية التالية.

هذا ويجوز نظر الشاهد والطبيب ونحوهما إلى بعض العورات عند الضرورة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد لمن لم يغض بصره ولم يحفظ فرجه. و(الخبير) من الخبرة. وهي العلم القوي الذي يدرك بواسطه الأمور ويكشف عن دخائل النفوس.

### الأحكام:

- ١- يجب صرف النظر إن وقع على عورة من العورات.
- ٢- يحرم النظر إلى كل ما يخشى الفتنة من النظر إليه.
- ٣- لا يجوز للإنسان أن يكشف عن عورته.
- ٤- يحرم لبس الملابس الرقيقة التي تشف عن العورة.
- ٥- يجب تعزير من تعمد كشف عورته.



قال تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنِي بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّأْعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنِي بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِيَّتَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾».

**الغرض الذي سيقت له الآية:** تحصين النساء وبيان من يجوز للمرأة أن تتبدل لديهم.

ومناسبتها لما قبلها: لما أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج أمر النساء بغض البصر وحفظ الفرج كذلك، وبين من يجوز للمرأة أن تتبدل لديها.

وقوله: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ» معطوف على قوله: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ»، والعطف للمغایرة إن قلنا: إن النساء لا يدخلن في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكر كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

أما إذا قلنا: إن النساء يدخلن في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكر كما هو مذهب بعض الأصوليين ومنهم القاضي أبو يعلى فإن العطف يكون هنا من باب عطف الخاص على العام للتأكيد، لا سيما وأن المرأة هنا قد اختصت ببعض الأوامر.

و(الزينة) قد تطلق على الشياب الساترة للعورة، ومنه قوله تعالى: «..خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ .. ﴿٢١﴾» (الأعراف - ٢١) وقد تطلق الزينة

على ما تتحلى به المرأة وتجمل به كالخاتم والكحل والسوار والقرط والخلخال.

وقد أشارت الآية إلى أن الزينة قسمان: ظاهرة وخفية، وقد اختلف أهل العلم في الزينة الظاهرة؛ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنها الثياب، يعني التي تظهر من المرأة ضرورة.

وهو مذهب أحمد - رحمه الله - وهو الصحيح من قول الشافعى رضي الله عنه، فلا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنها للرجال الأجانب.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهم إلى أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قول الشافعى رحمهم الله.

هذا وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنها عند خوف الفتنة.

كما أجمعوا على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة.

والمراد بـ(الضرب) في قوله: «وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ» السدل والإرقاء. وـ(الخمر) جمع خمار، وهو: ما تغطي به المرأة رأسها، مأخوذ من الخمر وهو الستر والتغطية. وـ(الجيوب) جمع جيب وهو الشق في أعلى القميص فوق النحر عند الصدر.

وقوله تعالى: «وَلَا يُدِينَ زَيَّتْهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتْهُنَّ...» إلى آخر الآية. أي: ولا يتبدلن فتظهر زينتهن الخفية إلا عند بعولتهن... الخ. وـ(البعولة) جمع بعل وهو الزوج والسيد. والمراد بـآبائهن: أصول المرأة من النسب أو الرضاع. وقد اختلف في المراد (بنسائهم)، فقيل: النساء المسلمات، وعليه: فلا يجوز للمسلمة أن

تظهر شيئاً من زينتها الخفية أمام امرأة كافرة. وقيل: المراد (بنسائهن) الحرائر، وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الإماماء. فلا تتبدل المرأة أمام العبد الملوك لها. وعلى القول الأول تدخل الإماماء في النساء المسلمات فيكون قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ مراداً به العبد الذي تملكه المرأة.

ولم يذكر الله تعالى من المحارم هنا العم والخال. والجمهور على أنهما كالأب، إذ هما قد يدخلان في مسمى الأب شرعاً، فقد سمي الله العم أباً في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَبَدِلَكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ فإن إسماعيل عم. وقال: ﴿وَرَفَعَ أَبُوهُيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾.

وأحدهما حالة على أحد قولي المفسرين، والخال أولى بالاسم منها، وكما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الخالة بمنزلة الأم» وكما قال ﷺ لخالة عمير بن وهب أو الأسود بن وهب: «الخال والد» كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة وكما ذكره الزرقاني في شرح المواهب.

وقال الشعبي وعكرمة رحمهما الله: ليس العم والخال كالمحارم، فلا يجوز للمرأة أن تتبدل لديهما.

والحق الأول، قيل: وقد يكون عدم ذكر العم والخال؛ لأنهما قد ينعتان المرأة لبنائهما، إذ إن أبناءهما ليسوا من المحارم بخلاف أبناء سائر المحارم المذكورين في الآية.

وقد اختلف أهل العلم في ﴿أَوَ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكُمْ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فقيل: هو الشيخ الذي فنيت شهوته فيتبع أهل الدار ولا إرية له أي: لا حاجة له في النساء.

وقيل: هو الأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً، وقيل: هو المحبوب أو الخسي وقيل: هو المخنث. واتفق أهل العلم على أن التابع الذي لا إربة له إذا عرف عنه أنه يصف النساء للرجال الأجانب فإنه لا يجوز للمرأة أن تتبذل أمامه.

وقال ابن كثير في تفسيره: وفي الصحيح من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، أن مختنثاً كان يدخل على أهل رسول الله، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ وهو ينعت امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله ﷺ (ألا أرى هذا يعلم ما هنا لا يدخلنَّ عليكم) فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة ليستطعه. وروى الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مختنث، وعندها عبدالله بن أبي أمية يعني أخيها، والمختنث يقول: يا عبدالله إن فتح الله عليكم الطائف جداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة (لا يدخل هذا عليك) أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

والمراد بـ(الطفل) في قوله تعالى: «أَوِ الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» أي: الأطفال. فكلمة (الطفل) تقع على المفرد والجمع كضييف. وقيل: بل الطفل هنا مفرد محل بـأي الجنسية؛ ولذلك صح وصفه بالجمع على حد قولهم: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض.

وقد اختلف في المراد بالظهور في قوله: «الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»، فقيل: أي لم يقدروا ولم يقووا على النساء إذ لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع.

وقيل: لم يطلعوا على عورات النساء، إذ لا يستطيعون التمييز بين العورة وغيرها لصغرهم.

و(العورات) جمع عورة، وهي سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه.

وقوله: «وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» نهي للمرأة عن إسماع صوت زينتها بعد نهيها عن إظهار هذه الزينة مبالغة في الصيانة والتستر.

و(الضرب بالأرجل) الدق بها على الأرض في المشي. و(الزينة) هنا الخلخال. فلا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها الأرض لتسمع صوت خلخالها. ويقاس عليه: تحريك الأيدي لإسماع صوت الأسوار، ورفع الصوت لفت نظر الرجال. فإن هذا كله ما يحرك الفتنة ويؤدي إلى الفساد.

واللام في قوله: «لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ».. يجوز أن تكون للعاقبة. فيحرم على المرأة أن تضرب برجلها الأرض أمام الرجال الآجانب وإن لم تقصد إسماع أحد، إذ إن عاقبة الضرب بالأرجل هو هذا الإسماع ما دام في رجل المرأة الخلخال. وقيل: بل اللام للتعميل، وعليه فإذا لم تقصد المرأة الإعلان بزيتها الخفية فلا إثم عليها عملاً بالمفهوم.

وقوله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» أي: وارجعوا إلى ربكم طالبين عفوه ومغفرته فإنكم لا تخلون من تقصير، لاسيما هذا الباب الخطير. والمنيب إلى الله تعالى أهل للسعادة والصلاح في الدنيا والآخرة.

تنبيه: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه الآية، فقد جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخصوص ومرفوع.

### الأحكام:

- ١- لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل بشهوة.
- ٢- يحرم نظر المرأة إلى كل ما يخشى منه الفتنة عليها لو نظرت إليه.
- ٣- يجب على المرأة صرف نظرها إن وقع على عورة من العورات.
- ٤- لا يجوز للمرأة أن تكشف عن عورتها.
- ٥- يحرم على المرأة أن تلبس الملابس الرقيقة التي تشفي عن جسمها.
- ٦- لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من زينتها إلا ما يظهر رغمها عنها.
- ٧- يجب على المرأة أن تختمر وأن تضرب بخمارها على فتحة ثوبها حتى لا يظهر شيء من نحرها.
- ٨- يحرم على المرأة أن تتبذل أمام الرجال الأجانب حتى لا يروا زينتها الخفية.
- ٩- يجوز للمرأة أن تتبذل أمام زوجها وأبيها ووالد زوجها وولدها وولد زوجها وأخيها وابن أخيها وأختها وأمام المرأة المسلمة وأمام أمتها وأمام الضعفاء الذين انعدم ميلهم إلى النساء من الرجال وأمام الأطفال الذين لا يميزون بين العورة وغيرها.
- ١٠- لا يجوز للمرأة أن تتبذل أمام خادمها.
- ١١- يجب تعزير من تهتك هذا الستر الذي ضربه الله على النساء.
- ١٢- يجب الرجوع إلى الله عز وجل.
- ١٣- الأمور المباحة التي تؤدي إلى محرم تحرم. ويستدل بها على قاعدة سد الذرائع.



قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ۚ﴾ (٢٢) وَلَيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْيِّبُوهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَغَيَّبُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوْا فِتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصَنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ﴾ (٢٣) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قِبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ۚ﴾ (٢٤)

**الغرض الذي سيقت له الآيات:** إشاعة أسباب الطهر والعنفاف والخير والرحمة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي، وحض الناس على التمسك بنظام الإسلام.

**ومناسبتها لما قبلها:** لما أمر بغض البصر وحفظ الفرج ونهى عن تبذل المرأة أمام الآجانب، أمر بما هو أغض للبصر وأحسن للفرج؛ ليشيع أسباب الطهر والعنفاف بين أفراد المجتمع.

ومعنى: (أنكحوا). زوجوا. و(الأيام) جمع أيام، يطلق على المرأة الحرة التي لا زوج لها وعلى الرجل الحر الذي لا زوجة له، سواء سبق لأحدهما نكاح أو لا. وقد يستعمل أحياناً في المرأة الثيب خاصة، ومنه قوله عليه السلام فيما رواه البخاري: «لا تنكح الأيام حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن».

والمراد هنا الأول. ومنه قول الشاعر:

لِأَهْ دُرْبَنْيِ عَلَيِّ أَيْمُ مَنْهَمْ وَأَكِحْ

وقول الشاعر:

فإن تنكحني أنسج وان تتأمي وان كنت أفتى منكم واتأيم

وقول الآخر:

لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء بسلمي أن تؤيم كما إمت

وقول الآخر:

كل امرئ ستؤيم من العرس أو منه ايم

والمحاطب بالأمر في قوله: «وأنكحوا الأيامى منكم» - الأولياء. ومن لا ولی له فالسلطان ولیه.

وقد اختلف في محمل الأمر، فقال أهل الظاهر وبعض أهل العلم: هو للوجوب، فيجب على الأولياء إنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى ممن تجب نفقتهم على الأولياء عند رغبة هؤلاء الأيامى في النكاح.

إذا كان واجباً بالنسبة للأيامى فهو بالنسبة لأوليائهم والقادرين عليه بأنفسهم واجب من باب أولى، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الأمر للاستحباب؛ لأنه لم يخل عصر من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم من الأيامى دون نكير؛ لأن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده وأمته، فيكون حكم المعطوف عليه من الأيامى كالمعطوف من العبيد والإماء، ولقوله فيما بعد: «وليست عفيف الذين لا يجدون نكاحاً».

وقد اختلف في المراد بالصلاح في قوله: «والصالحين من عبادكم وإمائكم». فقيل: هو الإيمان، وقيل: حسن الأخلاق، وقيل: هو التأهل للزواج، والعباد جموع عبد، كسههم وسهام، والمراد به الملوك الذكر. (الإماء) جموع أمة، وهي الأنثى المملوكة.

وفي جر إماماً لكم دليل للقاضي أبي يعلى وبعض الأصوليين في أن الخطاب الوارد بصيغة جمع المذكر يشمل الإناث، فإنه جعل الإماماء هنا من الصالحين. وإنما خص الصالحين من العباد للحصن على التمسك بآداب الدين، وللإشارة إلى أنه ينبغي تكريم أهل الصلاح.

وقوله: «إِن يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» للإشارة بأنه لا ينبغي أن يكون الفقر حائلاً دون الإقدام على الزواج، وللإشارة بأن الزواج قد يكون سبباً من أسباب الغنى، لا سيما لمن قصد به العفاف، وقد نقل عن كثير من السلف كأبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس أنهم فهموا من ظاهر هذه الجملة الشرطية أنها وعد من الله تعالى بالغنى للمتزوج، بيد أن المفهوم من كلام هؤلاء أن ذلك مشروط بطاعة الله عز وجل، ومقييد بمشيئة الله تعالى على حد قوله: «..وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسُوفَ يُغْيِكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ .. ﴿٢٨﴾» (التوبه - ٢٨)

وقوله: «وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» تعلييل للغنى. و(الواسع): الكثير الخير العظيم الفضل الذي يعطي الجزيل. و(العليم): الخبرير بعباده المحيط بنوایاهم المطلع على حوالتهم.

ومعنى: قوله: «.. وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْيِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .. ﴿٣٣﴾» أي: ولطلب العفة من لم يستطع النكاح لسبب من الأسباب التي تحول بينه وبين ما يشتهيه منه إلى أن ييسر الله تعالى له الاستطاعة. وطلب العفة يكون بالصوم ونحوه مما يكسر الشهوة، لقوله عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أخص للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وقوله: «وَالَّذِينَ يَتَفَوَّنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» أي: والذين يطلبون المكاتبنة من عبادكم وإمائكم فكاتبوهم إن تبيّنت لهم رشداً وسداداً، وعاونوهم ولو من زكاة أموالكم. والمخاطب بقوله: «فَكَاتِبُوهُمْ» سادة العبيد. وقد اختلف في محمل الأمر فقال عكرمة وعطاء الخراساني ومسروق وعمر بن دينار والضحاك بن مزاحم ودادود الطاهري: إنه للوجوب؛ لظاهر الأمر، وقد أثر هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، كما يدل لذلك قصة سيرين مع أنس رضي الله عنه. وهذا هو القول القديم من قولى الشافعى.

وذهب أكثر الأئمة إلى أن الأمر هنا للاستحباب، بدعوى أن الإجماع منعقد على أن العبد لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمته ذلك ولو ضوعف له الشمن. ولأنه لو قال لسيده: دبرني أو اعتقني أو زوجني لم يلزمته ذلك بالإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها عقد معاوضة فلا تصح إلا عن تراض.

كما أن قوله: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» يرشد إلى ذلك؛ لأن علقه على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، فلا يجبر عليه لو قال: لا أعلم فيه خيراً.

والكتاب في الآية مصدر بمعنى المكاتبنة. والمكاتبنة مفاجعة من الكتابة؛ لأن السيد يكتب على نفسه العتق والعبد يكتب على نفسه النجوم.

والمخاطب بالأمر في قوله: «وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قيل: السادة، وقيل: الولاة، وقيل: عموم أصحاب الأموال من المسلمين. وقد اختلف في محمل الأمر، فذهب الشافعى إلى أنه للوجوب؛ لظاهر الأمر به، مع أن مذهبه الجديد في قوله: «فَكَاتِبُوهُمْ» أنه ليس للوجوب، لكنه يرى أن عطف الواجب على الندب من الأمور التي علمت في القرآن ولسان العرب، وجعل منه قوله

تعالى: ﴿.. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ .. ٦٠﴾ (النحل - ٦٠) غير أن هذا رأي غريب؛ لأنَّه جعل الأصل وهو الأمر بالكتابة للندب. وجعل الفرع وهو الأمر بآياتهم من المال للوجوب.

وذهب مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري وطائفة من العلماء إلى أنَّ الأمر للندب.

وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوَا فَتَيَاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا لَتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تشنيع على عبد الله بن أبي رأس المنافقين ومن على شاكلته من الجاهلين، فإنَّهم كانوا يكرهون إماءهم على الزنا لينالوا بذلك شيئاً من المال أو الشاء من الجاهلين. والفتيات جمع فتاة، وهي كنایة مشهورة عن الأمة في أي سن كانت، والتعبير بالفتيات للإشارة إلى أن العجائز والصفيرات لا يتوقع منها ذلك غالباً.

و(البغاء): زنا النساء خاصة، فلا يوصف به زنى الرجال. و(التحصن): التufff عن الزنى. والمراد بـ(عرض الحياة الدنيا) ما يحصله هؤلاء الجاهلون من أجور زناهن وأولادهن من الزنا وثناء الجاهلين عليهم.

والتعبير بـ(العرض) للإشارة إلى سرعة زواله.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا﴾.. لا يفهم منه جواز إكراههن إن لم يردن تحصنًا، إذ إنه سيق لبيان الحالة التي يتصور فيها الإكراه، فإنها لو كانت راغبة في الزنا لم يتصور الإكراه. أو للتشنيع الشديد على سادتهن بأنَّ هؤلاء الفتيات خير من هؤلاء السادة الجاهلين.

وقوله تعالى: ﴿لَتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لا يفهم منه أنه يجوز للسادة إكراههن على البغاء إذا لم يتبعوا عرض الحياة الدنيا؛ لأنَّه إنما سيق للتشنيع كذلك.

وقد اختلف العلماء في الموعود بالمغفرة والرحمة في قوله: ﴿وَمَن يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فذهب أكثر العلماء إلى أن الموعود بهذا: الإمام المكرهات، وأنه متى كانت الأمة مكرهة على البغاء فإن الله يغفر لها ويرحمها ويتجاوز عنها. ويكون الكلام متضمناً معنى التهديد والوعيد الشديد للمكرهين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه السيد الذي أكره أمهاته على البغاء، يعني إذا تاب. وهذا ضعيف؛ لأن المقام مقام تشديد على المكرهين وتشنيع عليهم.

فإن قيل: الأمة المكرهة لا يتوجه إليها لوم حتى توعد بالمغفرة؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فالجواب: إن المكرهة إذا كانت في حاجة إلى مغفرة ورحمة فما بال الذي أكرهها؟

وفي الكلام تأكيد لتهديد هؤلاء السادة المجرمين وحمل لهم على ترك هذه الجريمة النكراء. كما أنه تقرير للتجاوز عن المكره.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ يشير تعالى إلى تفضله على عباده بما أنزله إليهم من الأحكام العظيمة التي مر ذكرها في هذه السورة. كما يشير إلى ما قصه في كتابه الكريم من قصص الماضين الذين خالفوا أحكامه فأنزل بهم عقوبته وأحل بهم نقمته.

ويشير تعالى إلى أن هذا تذكرة لمن يخالف الله فيسارع إلى اتباع أوامره. واجتناب نواهيه وزواجره.

### الأحكام:

- ١- لا يجوز للمرأة أن تتحج نفسها بغير ولد.
- ٢- ليس للعبد أن يتزوج دون إذن ولد.
- ٣- لا ينبغي أن يكون الفقر سبباً للمنع من الزواج.
- ٤- لا بأس على السيد إذا لم يكاتب عبده الذي يطلب الكتابة إذا لم يكن بهذا العبد سداد.
- ٥- رفع الإثم عن المرأة التي تكره على الزنا.
- ٦- يجب المحافظة على تنفيذ أحكام الله عز وجل.



قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُّ نُورُهُ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمُصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الرُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ يَكَادُ زَيْتَهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسِهِ نَارٌ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٥).

الغرض الذي سيقت له الآية: بيان كمال النظام الإسلامي وقوته ووضوحه والإرشاد إلى أن من رسم الإيمان في قلبه فقد هُدِي إلى الصراط المستقيم.

ومناسبتها لما قبلها: لما أتم الكلام على الأحكام العظيمة التي ذكرها في هذه السورة. ضرب مثلاً يقرر كمال النظام الإسلامي وأنه نور على نور.

و(النور) قد يضاف إلى الله تعالى إضافة الصفة إلى الموصوف؛ فيكون من أوصاف الذات المقدسة، وقد يضاف إلى الله تعالى إضافة المفعول إلى فاعله.

ومن الأول: قوله عليه السلام: «أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني لا إله إلا أنت» وقوله عليه السلام: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات» وقوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رِبِّهَا» يعني: إذا جاء لفصل القضاء يوم القيمة.

ومن الثاني: قوله عليه السلام في حديث أبي موسى: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» وفي معناه أيضاً ما فسر به بعض السلف قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر عند مسلم لما قال له أبو ذر: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» قال شيخ الإسلام: معناه كان ئم نور أو حال دون رؤيته نور وأنى أراه؟ قال: ويدل عليه أن في بعض الألفاظ الصحيحة: هل رأيت ربك؟ قال: رأيت نوراً.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يحتمل أنه من الأول كما روى الطبراني والدارمي وغيرهما عن ابن مسعود: ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه.

ويحتمل أنه من الثاني كما يدل له قراءة علي بن أبي طالب وأبي جعفر وعبد العزيز المكي وزيد بن علي وثابت بن أبي حفصة ومسلمة بن عبد الملك وأبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة «نور»، على أنه فعل ماض، فهو تعالى الذي جعل فيها النور الحسي بالشمس والقمر والنجوم ونحوها، كما جعل فيها النور المعنوي الذي يهدي إلى الصراط المستقيم، فجعل كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ودينه نوراً» كما قال: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَلَهُ نُورٌ فِي أَنفُسِهِ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مُثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ..﴾ (الأنعام - ١٢٢) كما أن قوله: ﴿مَثْلُ نُورٍ﴾ يؤيد ذلك، فإنه لا يجوز أن يكون المراد نور الذات بالإجماع لأنه ليس كمثله شيء فلا يمكن تمثيله.

كما أن ضربه بعد ذلك مثل الكافر بأنه في ظلمات بعضها فوق بعض ثم ذيل بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (النور - ٤٠) يرشد إلى ذلك.

ولا نزاع عند أهل العلم في أن النور الذي نبصره - وهو الضوء الذي يدرك بالبصر - لا يجوز أن يكون وصفاً لله تعالى.

وقد اختلف في الضمير في قوله: ﴿مَثْلُ نُورٍ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو عائد إلى الله عز وجل، أي: مثل هداه في قلب المؤمن. وقال أبي بن كعب: الضمير للمؤمن بدلالة السياق. والتقدير: مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة... إلخ. و(المشاكاة): الكوة غير النافذة في الجدار، وهي عربية، ومن

مادتها الشكوة، وهي وعاء من أدم للماء واللبن، و(المصباح): السراج، (والزجاجة): واحدة الزجاج، وهو جسم شفاف معروف.

و(الكوكب): النجم، ومعنى (دري): أي مضيء متوقف متلائئ. ونائب الفاعل في يوقد: هو المصباح.

ومعنى **﴿يُوَقِّدُ﴾**: يسرج. وقوله: **﴿مِنْ شَجَرَةٍ﴾** يعني: من زيت شجرة. و(مباركة) صفة لشجرة. ومعنى (مباركة): كثيرة المنافع، إذ يسرج بزيتها وهو إدام ودهان ودباغ ووقود يوقد بحطبته وتفله، ولا شيء فيها إلا وبه منفعة حتى الرماد يغسل به الإبريم. وقوله: **﴿زَيْتُونَةٍ﴾**: بدل من شجرة، وجوز الكوفيون وأبو علي الفارسي أن تكون عطف بيان؛ لأنهم يجوزونه في النكرات. أما البصريون فلا يجوزون عطف البيان إلا في المعرف. و(الزيتونة) واحدة أشجار الزيتون. وقوله: **﴿لَا شَرْقِيَّةٌ﴾**: نعت لزيونة، إذ لا تحول كلمة لا بين النعت والمنعوت. وقوله: **﴿وَلَا غَرْبِيَّةٌ﴾**. عطف على قوله **﴿لَا شَرْقِيَّةٌ﴾** ومعنى: **﴿لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ﴾** أنها في مكان منكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شيء طول النهار.

والشجرة الشرقية هي التي تصيبها الشمس إذا شرقت ولا تصيبها إذا غربت بسبب ساتر يحول بينها وبين الشمس عند الغروب. والشجرة الغربية هي التي تصيبها الشمس إذا غربت ولا تصيبها إذا شرقت بسبب ساتر يحول بينها وبين الشمس عند الشروق. فالشجرة المشار إليها ليست خالصة للشرق فتشتم شرقية ولن تستثن خالصة للغرب فتشتم غربية وإنما هي شرقية غربية معاً.

وإنما وصفت بهذا الوصف لأنه يكون أجود لزيتها، فأصنف ما يكون من زيت الزيتون هو ما تعرضت شجرته للشمس طول النهار.

وقوله: «يَكَادُ زِيَّهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ» تقرير لصفاء هذا الزيت الذي يوقد منه المصباح، وأنه لإشراقه وجودته يكاد يضيء من غير نار، فما بالك لو مسنته النار؟.

ومعنى: قوله تعالى: «نُورٌ عَلَى نُورٍ» أي: ضياء فوق ضياء. وهكذا صفاء الشريعة الإسلامية، فإنها كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلاً كنهارها».

وقوله تعالى: «يَهْدِي اللَّهُ نُورٌ مَّن يَشَاءُ» أي: يرشد الله تعالى لهذا الهدى من يريد توفيقه من أهل طاعته، أما من يريد خذلانه . نعوذ بالله . فإنه لا تتفعه هذه الأنوار الساطعة، «.. وَمَا تُفْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ» (يونس - ١٠١) وقوله تعالى: «وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ» أي: ويجعل الله تعالى هذه الأمثلة المحسوسة للناس ليقرب لهم المعاني المعقولة . والتذليل بقوله: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» لإفاده أن المثل الذي يضرره لا بد وأنه يكون الغاية القصوى في بابه؛ لأنه المحيط بحقائق الأشياء .

### الأحكام:

- ١- يستحب ضرب الأمثل المحسوسة لتقريب المعاني المعقولة .
- ٢- يجب الإيمان بالقدر .

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ۚ﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ۚ﴾ لِيُجزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَبِزِيَادَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۚ﴾

**الغرض الذي سيقت له الآيات:** بيان بعض آثار نور الله الذي اهتدى به المؤمنون.

ومناسبتها لما قبلها: لما ضرب مثلاً لنوره، ذكر بعض آثار هذا النور.

وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ متعلق بقوله: (يسُبِّحُ). والتنوين فيها للتعظيم، وتقديمها للاهتمام بها. والمراد بهذه البيوت: المساجد، وقيل: المراد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء. وقيل: المراد دور المسلمين. والأول أقرب. ومعنى ﴿أَذْنَ﴾ أمر ووصى. ومعنى ﴿تُرْفَعَ﴾ تبني وتطهر وتعظم. ومعنى ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ أي: يعظم اسمه، فيوصى بكل كمال وينزه عن كل نقص، وذلك بالصلوة فيها وقراءة القرآن ومدارسته وتسبيح الله وتحميده وتمجيده وإعلان تفرده بالألوهية والريوبانية. ولذلك قال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ۚ﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۚ﴾ ومعنى: يسبّح له أي: ينزعه ويقدسه.

**والغدو:** أول النهار. **والآصال:** آخر النهار. وقد قرئ ﴿يُسَبِّحُ﴾ بالبناء للمعلوم، وفاعله رجال ولا يوقف قبله.

وقرئ بالبناء للمفعول، فالوقف على الآصال. ونائب الفاعل الجار والجرور في قوله ﴿لَهُ﴾، ورجال على هذه القراءة فاعل لفعل مقدر، وهذا

ال فعل مستأنف استئنافاً بيانياً كأن سائلاً سأله: من يسبحه؟ فقال: يسبحه رجال... إلخ.

على حد قول الشاعر لبيد بن ربيعة العامري:

**لِيُبْكِيَ يَزِيدَ ضَارَعَ لِخَصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مَا تَطْبِحُ الطَّوَائِحُ**

أي: يبكيه ضارع. وقوله: «لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» في محل رفع صفة لرجال. وجمهور أهل العلم على أن المراد بهذا الوصف: الثناء عليهم بأنهم أصحاب أموال ولم تشغلهم أموالهم عن عبادة الله تعالى وعمارة مساجده: وقيل: بل المراد أنهم لا تجارة لهم ولا بيع على حد قوله تعالى: «وَلَا شَفِيعٌ يَطَاعُ» إذا لا شفاعة ولا إطاعة ومنه قول الشاعر:

ولا ترى الضب بها ينجحر      إذ لا ضب ولا انجحر

وقول أمير القيس:

على لا حب لا يهتدى بمناره      إذا سافه العود النباتي جرجرا  
إذ لا منار ولا اهتداء. وقول الجمهور أحق.

والمراد بالتجارة هنا عموم الأموال؛ ولذلك عطف عليها البيع، فهو من عطف الخاص على العام، وإنما خص البيع لكثره الاشتغال به. والمراد بـ(إقامة الصلاة): الإيتان بها مقومة مجودة تامة مع المحافظة على مواقيتها.

والجمهور على أن المراد بـ(إيتاء الزكاة) هنا: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: الزكاة هنا: طاعة الله تعالى والإخلاص. إذ ليس لكل مؤمن مال. وقوله تعالى: «يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَّلَبَّ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ»... تعلييل لما قبله، أي: يخشون عقوبة الله يوم القيمة الذي تتحول فيه قلوب الكفار فتبليغ الحناجر، وتتحول

فيه أبصار أعداء الله فتعمى أو تتحير. واللام في قوله: «لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» للعاقبة، أي: فكأن لهم في هذا اليوم الحسنى وزيادة. وقوله: «وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٨﴾» تذليل لتقرير ما قبله، وإشارة إلى أن عطاءه كثير جداً.

### الأحكام:

- ١- الحض على بناء المساجد.
- ٢- يجب تطهيرها وصيانتها من النجاسات.
- ٣- وجوب صلاة الجمعة.
- ٤- الرد على من زعم أنه لا ينبغي أن يكون سبب العبادة الخوف من النار.
- ٥- لا تجب الجمعة على النساء.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ٣٩ أوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَّجِيْ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ٤٠

**الغرض الذي سيقت له الآياتان:** تقرير الحالة الوخيمة والعاقة  
السيئة التي يصير إليها من أعرض عن نظام الإسلام.

ومناسبتهما لما قبلها: أنه لما ضرب مثلاً لتقرير كمال النظام الإسلامي وأنه نور على نور، ضرب مثيلين لتقرير خيبة من كفر بهذا النظام، وبيان الحالة الفظيعة التي يؤول إليها، وأنه يصير في ظلمات بعضها فوق بعض.

والموصول في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مبتدأ. وقوله: ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ مبتدأ ثان. وقوله: ﴿كَسَرَابٍ﴾: خبر المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره في محل رفع على أنه خبر المبتدأ الأول. ﴿وَالسَّرَابُ﴾: ما يرى نصف النهار في اشتداد الحر كأنه ماء على ظهر الأرض. وسمى سراباً؛ لأنّه يسرُّب أي: يذهب ويجرّى كالماء.

وأما الإلّ، فهو ما يرى أول النهار إلى الضحى كالماء بين السماء والأرض.  
قال الشاعر:

فكنت كمهريق الذي في سقائه لرقراق إلّ فوق رابية صلد

وقوله تعالى: ﴿بِقِيَةٍ﴾ صفة لسراب. (القيعة) جمع قاع، وهو ما استوى وانبسط واتسع من الأرض وليس فيه نبت. وقيل: القاع والقيعة بمعنى واحد.

وأصل القاع الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء، قوله: ﴿يَحْسِبُهُ الظَّمآنُ مَاء﴾ صفة أخرى لسراب. و(الظمان) الشديد العطش، ومعنى (يحسنه) الظمان ماء أي: يظنه العطشان الشديد العطش ماء فيجيء إليه طلباً لما يحييه، وإنما خص الظمان مع أن كل من يراه يظنه ماء لأن الظمان هو الذي يطلبه ويجيئ إليه لشدة حاجته إلى ما يدفع غائلاً عطشه.

ومعنى قوله: ﴿هَتَنِ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدُهُ شَيْئاً﴾ أي: حتى إذا أتى الظمان موضع السراب لم يجد ماء، فيتحسر على ما تحمله من المشقة وينقطع أمله ويختيب رجاوه، ويعظم غمه، ويطول حزنه، وتستولي عليه الحسرة واليأس، وقوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْفَاهُ﴾ مرتب على مقدر يدل عليه السياق، تقديره: كذلك عمل الكافر الذي أجده نفسه في تحصيله اعتقاداً منه أنه ينفعه ويسعده، فإذا جاءه عند قيامته لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده ففصل القضاء فوفاه جزاءه كاملاً بعد أن حاسبه حساباً شديداً والحساب سهل عليه فإنه لا يحتاج إلى عقد أصابع ولا حفظ قلب ولا مراجعة كتاب، ولكنه عالم بأعمال العبد قبل أن يعملها العبد ومن بعد عمله، فلا يثقله محاسبة الخلائق كلهم في وقت قصير جداً. وفي هذه الآية دليل للرد على الجاحظ والعنبري في مذهبهما في الاجتهاد في أصول الدين، فقد قال الجاحظ: لا يأثم إلا من عاند، ولا كفر إلا بعناد بعد معرفة الحق عنده. وقال عبد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في أصول الدين ولا إثم عليه. وقد ذكر الله أن هؤلاء الكفار كانوا يعتقدون أنهم يحسنون صنعاً. وبين أن أعمالهم هذه كسراب بقيعة يحسنه الظمان ماء... الخ.

وقوله: ﴿أَوْ كَظُلْمَاتٍ﴾ عطف على قوله: كسراب: والتقدير: والذين كفروا أعمالهم كسراب أو كظلمات. مما يتراءى منها الخير كسراب، وما عدا ذلك من

أعمال الكافرين فهي كظلمات بعضها فوق بعض، و(الظلمات) جمع ظلمة، وهي انعدام النور (البحر الجي) هو الذي لا يدرك قدره، منسوب إلى اللجة بضم اللام، وهي كثرة الماء. ومعنى **﴿يَقْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾** أي: يستره ويغطيه موج من فوق هذا الموج موج آخر من فوق الموج الثاني سحاب، فهذه ظلمات بعضها فوق بعض. ومن كان في هذه الحال ووسط هذه الظلمات المتراكمة إذا أخرج يده ليراهما لم يكد يراها، ومعنى **﴿لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا﴾** .. لم يقارب رؤيتها، وهذا أبلغ من لم يرها؛ لأنه إذا امتنع التقارب من الرؤية فامتنان الرؤية نفسها أولى.

وقوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾** تذليل لتعليل ما قبله وبيان سببه، وأن سر بلائهم أنهم لم يهتدوا بنور الله ولم يوفقهم الله للانتفاع بهداه.

### الأحكام:

- ١- لا يجوز الاغترار بأعمال الكفار التي ظاهرها الخير.
- ٢- لا يجوز التحاكم إلى القوانين الوضعية أبداً.
- ٣- لا يجوز الاقتداء بالكافر في أي عمل كان.
- ٤- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٥- الرد على الجاحظ وعبد الله بن الحسن العنبرى في مذهبهما الفاسد في الاجتهاد.



قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤْكِفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بَهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرُفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾٤٤﴿ يُقْلِبُ اللَّهُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ ﴾٤٥﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىَ بَطْنِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىَ رِجْلَيْنِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىَ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾٤٦﴿ لَقَدْ أَنْزَلَنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾٤٧﴾

الغرض الذي سيقت له الآيات: الإشارة إلى أن أدلة التوحيد في غاية الظهور والوضوح وتقرير ذلك.

ومناسبتها لما قبلها: لما قرر ضلال من أشرك به، قرر هنا دلائل التوحيد، وأشار إلى أنها في غاية الوضوح والظهور.

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ (النور - ٤١) للتقرير. والمخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم أو كل من يصلح لهذا الخطاب. والمراد بالتسبيح هنا ما يشمل الخضوع والانقياد والعبادة، وتدخل في ذلك الصلاة. وقوله: ﴿ .. وَالظَّيْرُ صَافَاتٍ .. ﴾٤١﴿ (النور - ٤١) برفع الطير عطفاً على فاعل يسبح، ونصب صفات على الحال من الطير. ومعنى صفات: باسطات. ومفعول صفات ممحوظ تقديره: أجنحتهن.

وخص الطير لكونه تسبيحه على هذه الحالة العجيبة عند وجوده بين السماء والأرض. إذ إن بسطتها أجنحتها بين السماء والأرض من أعجب القدرة وأوضح الدلالة على أن الله مستحق للتزيه والتقديس.

وقد اختلف في فاعل «علم» من قوله: ﴿ .. كُلُّ قَدْ عِلْمٍ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ .. ﴾ (النور - ٤١) فقيل: هو الله عز وجل، أي: كل مسبح ومصل في السموات والأرض والطير قد علم الله صلاته وتسبيحه كما قال: ﴿ .. وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ . ﴾ (الإسراء - ٤٤) وهو سبحانه لا يعزب عنه شيء في السموات ولا في الأرض. وقيل: فاعل علم كل مصل ومبث، أي: علم كل مصل ومبث صلاة نفسه وتسبيح نفسه الذي ألهمه وعلمه.

وال الأول أولى؛ لقوله بعدها: ﴿ .. وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ .. ﴾ (النور - ٤٢) فهذا التذليل لتأكيد علمه بهم، وأنه تعالى لا تخفي عليه طاعتهم ولا تسبيحهم.

وقوله تعالى: ﴿ .. وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾ (النور - ٤٢) يشير إلى أنه تعالى قد أقر بتزييه وتقديسه بلسان الحال أو المقال، جميع من في السموات والأرض والطير، وأنه فوق ذلك يملكها ويملك ما فيها من الخزائن، فلا مفر لأحد من الرجوع إليه. ولذلك قال: ﴿ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (النور - ٤٢).

والاستفهام في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ﴾ للتقرير. ومعنى يزجي: يسوق. والسحاب جمع سحابة وهي: الغيم، يعني حالة كونه قطعاً متفرقة. ومعنى: يؤلف بينه أي: يضم بعضه إلى بعض، فيجعل القطع المتفرقة قطعة واحدة. ومعنى: ركاماً أي: متراكماً قد اجتمع بعضه فوق بعض. وترى في قوله: ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ ﴾ بصرية. والودق: المطر. و(الخلال) جمع خلل كجبال جمع جبل. والمراد بـ(خلال السحاب) فرجه ومخارج القطر منه. (البرد): حب الغمام. وقوله: ﴿ وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ يحتمل أنه في السماء جبال برد ينزل الله منها البرد، وعلى هذا فـ(من) الأولى لابتداء الفاية، والثانية للتبعيض، والثالثة لبيان الجنس. ويحتمل أن الجبال هنا

كتاب عن السحاب الكبير، وعلى هذا فـ(من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية كذلك، وهي بدل من الأولى، والثالثة للتبعيض، وقد اختلف في مرجع الضمير المجرور في قوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ﴾ فقال قوم: هو للبرد، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاء﴾ أي: على وجه الانتقام، فينشر ثمارهم ويتلف زروعهم وأشجارهم وأنفسهم، ويكون معنى: ﴿وَيَصْرُفُهُ عَنْ مَن يَشَاء﴾ أي: رحمة بهم. وقال قوم: الضمير للنازل من السماء بردًا كان أو ودقًا فيصير من معناه أنه يصيب بالغيث من يشاء رحمة بهم، ويؤخره عن من يشاء لحكمته التي تقتضي ذلك، والأول أظهر لعود الضمير فيه لأقرب مذكور، ويکاد في قوله: ﴿يَكَادُ سَبَّ بَرْقَهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ بمعنى: يقرب.

ومعنى: ﴿سَبَّ بَرْقَهِ﴾ لمعان ناره، وضوء شرره المنقدح. ومعنى: ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ أي: يخطف نور العيون التي تتظر إليه ويعميها. ومعنى: ﴿يُقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي: يُصرَفُ الله الليل والنهار من حر إلى برد، ومن قصر إلى طول، ومن طول إلى قصر، كما أنه يذهب بهذا ويأتي بهذا. والإشارة في قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ للتقلب. ومعنى: ﴿لَعْبَرَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾ أي: لدلالة واضحة لأصحاب البصائر يرون فيها البراهين الجلية على كمال قدرة الله تعالى. والمراد بـ(الدابة) في قوله ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ...﴾ إلى آخر الآية كل حيوان يدب على وجه الأرض من إنسان وغيره، والتثنين في دابة وفي ماء للتبسيط، والمعنى: والله أوجد كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع الماء، فاختلت أنواع الدواب في أشكالها وأوصافها وطبعاتها وحركاتها، فمن الدواب من يمشي على بطنه كالزواحف من الثعابين والدود والسمك، ومنهم من يمشي على رجلين كالإنسان والطير، ومنهم من يمشي على أربع كالأنعام وسائر البهائم، ولم يذكر من يمشي على أكثر من أربع كالعنكبوت والعقارب، إما لأن ما زاد على الأربع من

أرجلها يكون مكملاً وليس أساسياً، أو لأن هذا النوع نادر، كما أن قوله بعدها: **﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾** يشير إلى مثل هذا النوع، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** تذليل للتعليل. والمراد بالآيات في قوله: **﴿لَقَدْ أَنْزَلَنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾** القرآن الكريم، ومعنى **﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾** واضحة الدلالة تثير وتهدي إلى الطريق المستقيم، وقوله: **﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** للإشارة إلى أن بعض الناس قد لا ينتفع بهذه البراهين؛ لأن الله قد ختم على قلبه، نسأل الله عز وجل أن ينير بصائرنا وأن ينفعنا بالقرآن العظيم.

### الأحكام:

- ١- بيان كمال قدرة الله تعالى.
- ٢- إقامة البراهين الدالة على وحدانية الله في السموات والأرض، وأنه رب كل شيء وسيده ومليكه.
- ٣- أن من عميت بصيرته لا ينتفع بما بثه الله من أنوار التوحيد في السموات والأرض والنفوس.
- ٤- على العبد أن يحرص على الضراعة لله - عز وجل - ليجعله من الهداء المهدىءين. هذا وسائل الله - عز وجل - أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

تم بعون الله تعالى

عبد القادر شيبة الحمد

المدرس بكلية الشريعة واللغة العربية ببرلين سابقاً  
والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
والمدرس حالياً بالمسجد النبوي الشريف

هذا الكتاب منشور في

شبكة الـوكـة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

٥٥